

تنوير الصدور  
في التحذير من  
فتنة القبور

تأليف

وليد بن راشد السعيد ان

# X

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله تعالى من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً ثم أما بعد :-

فإن الله تعالى قد بعث نبيه ﷺ بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون, وجعله حجة بينه وبين عباده ورحمة وموصلاً للخير لهم بإذن ربه جل وعلا, وما مات عليه الصلاة والسلام إلا بعد أن أكمل الله به الدين وأتم نعمته على الخلق أجمعين ففتح الله به أعيناً عمياً وأسمع به آذاناً صماً وهدى به قلوباً غلفاً, وأنار به صدوراً مظلمة, وضح به العقائد الباطلة, وقاد به الناس إلى صراطه المستقيم ونهجه القويم, صراط الله الذي له ما في السموات وما في الأرض ألا إلى الله تصير الأمور, فما ترك ﷻ لأمته من خير إلا دلهم عليه ولا شراً إلا حذرهم منه وإن أعظم ما جاء به وجوب إفراده جل وعلا بالعبادة وتوحيده بها, فقرر بقوله وفعله التقرير الكامل التام أن العبادة حق صرف لله جل وعلا لا يجوز صرف شيء منها لملك مقرب ولا لنبي مرسل ولا لولي صالح فضلاً عن صرفها لقبر أو شجر أو حجر أو جن أو بشر, فشريعته أولها وآخرها مبنية على أصلين عظيمين يدور عليهما فلك الرسالة وهما:- أن لا يعبد إلا الله جل وعلا, وأن لا يعبد إلا بما شرعه ﷻ ولا صلاح لهذا الوجود علويه وسفليه إلا بتحقيق هذين الأصلين, وهما أصلان متلازمان فالأصل الأول مقصود لذاته والأصل الثاني وسيلة لتحقيقه, فلا طريق إلى تحقيق العبادة وإخلاصها وصحتها وقبولها إلا بتحقيق الأصل الثاني اعتقاداً وقولاً وعملاً واتباعاً, وما حصل بلاء ولا فساد ولا اضطراب في أمور البشرية إلا بالإخلال بأحد هذين الأصلين, وما وقع شرك في الأرض

إلا لعدم اعتمادهما, وهذا يعرفه من نظر في أحوال الناس, هذا وإن أعظم ما نهي عنه ع  
الشرك في العبادة, وأعظم أسباب الشرك بل هو أولها الغلو في الصالحين وقبورهم, ففتنة  
القبور وتعظيم الصالحين التعظيم الزائد على الحد المشروع هو الذي أوقع الشرك في بني  
آدم كما سيأتي إن شاء الله تعالى, ولا نزال في هذه الأزمنة نعاني أكبر المعاناة من فتنة  
القبور والغلو في تعظيم أصحابها, الأمر الذي يستدعي منا أن نكثر طرق هذا الموضوع  
بالأساليب المتنوعة, وأن نطرحه بالطرق المختلفة وأن نبدأ فيه ونعيد, ونشرح ونختصر  
ونجاهده بأيدينا وألسنتنا وقلوبنا كل بحسبه, وألا نقصر في مجاهدة ذلك المجاهدة  
المطلقة, والله سائلنا عن ذلك, والله المستعان, والأمة في أشد الحاجة إلى توضيح خطر  
ذلك وسد أبوابه وقطع وسائله وتفنيد شبهه, حتى تقوم الحجة, وتبرأ الذمة ولا يكلف  
الله نفساً إلا وسعها, وقد وفق الله العبد الضعيف العاجز أن كتب في التوحيد بعض ما  
تيسر تقعيداً ونثراً ونظماً وغير ذلك, وقد سنح في البال أن أكتب شيئاً عن هذه الفتنة  
العظيمة, أعني فتنة القبور, من باب المشاركة في بيان عظم الأمر وفداحة الخطب  
وعسى الله تعالى أن يمن على عبيده الضعيف الفقير العاجز بإتمامه على أحسن الوجوه,  
وأن يشرح له الصدور ويرزقه القبول العام والخاص, وأسميته بـ(تنوير الصدور في التحذير  
من فتنة القبور) فالله أسأل أن يعصمني وإخواني والمسلمين جميعاً من هذه الفتنة  
الدهماء والخطر العظيم, وأن يوفقنا وإخواننا للاعتقاد الصحيح لقبوله واعتماده وأن  
يعيدنا من مضلات الفتن ما ظهر منها وما بطن وأن يجعلنا دعاة لدينه وناصرين له  
باطناً وظاهراً والله المستعان وعليه التكلان ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم فإلى  
المقصود وبالله التوفيق ومنه أستمد الفضل وحسن التحقيق .

## قاعدة

### { الأصل في العبادات الحظر والتوقيف }

أقول:- إن الله تعالى لما خلق العقول جعل لها حدوداً وطاقاتٍ ولم يجعل في حدودها وطاقاتها إدراك أمور التشريع على وجه التفصيل, فاضطرت البشرية على وجه العموم لإرسال الرسل وإنزال الكتب لتدل عقولهم على ما يجب لخالقهم عليهم من الحقوق, فحاجة البشرية إلى إرسال الرسل وإنزال الكتب أعظم بكثير من الحاجة للطعام والشراب بل ومن النفس والهواء, وهي النعمة الكبرى والمنة العظمى, وأخبرنا جل وعلا على لسان رسله أنه لا يمكن أبداً أن تعرف أمور التعبد على وجه التفصيل إلا عن طريقهم, وجعل باب التعبد باباً مقفولاً ووقفاً على ما جاءت به الرسل عليهم الصلاة والسلام, ولذلك فالعبادة وقف على الدليل الصحيح الصريح, فليس باب التعبد باباً مفتوحاً للشهوات والآراء ومذاهب الرجال وعادات الناس وموروثات آبائهم وأقوامهم والأهواء والاستحسانات النفسية والأحلام والمكاشفات الشيطانية, و المروييات الباطلة و النقولات الواهية الضعيفة التي لا خطام لها و لا زمام, لا, كل ذلك لا يثبت به شيء من أمور التعبد, لأن التعبد موقوف على النص من الكتاب أو السنة أو ما تفرع عنهما من الإجماع الثابت والقياس الصحيح المستوفي لشروطه وأركانه, فليس لأحد أن يعبد الله بما يشتهي ويروق له ويتوافق مع هواه, فإن هذا هو طريق المغضوب عليهم والضالين ونحن أمة الصراط المستقيم صراط الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين, وبناءً عليه فمن اعتقد في قولٍ من الأقوال أو فعلٍ من الأفعال بأنه عبادة, فإن قوله هذا موقوف على أن يأتينا بدليل صحيح صريح, فإن جاءنا به فأهلاً وسهلاً وإن لم يأت بشيء فقوله هذا رد عليه, وأصل هذه القاعدة قوله ع (( من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد )) متفق عليه من حدث عائشة رضي الله عنها" ولمسلم (( من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد )) والويل ثم الويل لمن ابتغى في الإسلام سنة

الجاهلية, قال عليه الصلاة والسلام (( أبغض الناس إلى الله ثلاثة: - ملحد في الحرم ومبتغ في الإسلام سنة الجاهلية ومطلب دم امرئٍ بغير حق ليهريق دمه )) "رواه البخاري من حديث ابن عباس رضي الله عنهما" ولذلك فإنك تجد أن كل البدع المنتشرة في العالم العربي والإسلامي إنما هو خرق لهذه القاعدة العظيمة التي انعقد إجماع أهل العلم رحمهم الله تعالى على صحتها, فالعبادات طريقها الشرع وهي وقف على الدليل, وما يفعله أهل القبور عند قبور من يعظموهم من الأولياء والصالحين وغيرهم إنما هو تعبد لا دليل عليه, والتعبد بما لا دليل عليه بدعة وكل بدعة في الدين ضلالة قال عليه الصلاة والسلام (( وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل بدعة ضلالة )) فهذا الأصل هو المنطلق الذي نرد به على جميع أهل البدع والأهواء الذين يخترعون في الشريعة أقوالاً وأفعالاً لا دليل عليها, فيقال لهم: - { قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ كَادِبِينَ } فكل تعبد لا يؤخذ من قبل الشارع فهو ضلال ورد على صاحبه كائناً من كان ولولا هذا الأصل المتقرر لقال في الشريعة من شاء ما شاء فباب التعبد وقف على الشارع, فلا يجوز اعتقاد جواز التعبد بشيء من الأقوال والأفعال ما لم يأت الدليل الشرعي الصحيح الصريح بإثباتها, فما أثبتته الشرع من العبادات فهو العبادة, وما لا فلا, فضلاً عن معارضة الشارع في أمره, فإن ما يفعله أهل القبور عند أصحاب القبور ليس أمراً سكت عنه الشارع بل هو أمر حرمه الشارع أشد التحريم ومنعه غاية المنع بالأدلة الصحيحة الصريحة كما سيأتي إن شاء الله تعالى, بل تحريمه من جملة مقاصد الشريعة التي نزلت لتقريره وسد أبوابه وقطع وسائله وطرقه المفضية إليه كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى, فالأصل في العبادات المنع إلا ما قام الدليل على جواز التعبد به فدونك هذا الأصل اشدد به يديك واعضض عليه بالنواجذ, فإنه ركن ثابت وأصل راسخ, وما حاد وزاغ عنه إلا ضال مبتدع صاحب شهوة وهوى { وَمَنْ يُضِلِّ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ هَادٍ } { وَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ فِتْنَتَهُ فَلَنْ تَمْلِكَ لَهُ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا } فإن جادلوا بالباطل وردوا هذا الأصل فقل لهم { وَلَا يَنْفَعُكُمْ نُصْحِي إِنْ أَرَدْتُ أَنْ أَنْصَحَ لَكُمْ إِنْ كَانَ اللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يُغْوِيَكُمْ هُوَ }

رَبُّكُمْ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ } وقل لهم { فَسْتَذْكُرُونَ مَا أَقُولُ لَكُمْ وَأَهْوَىٰ أُهْرِي إِلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ } وقل لهم { يُجَادِلُونَكَ فِي الْحَقِّ بَعْدَ مَا تَبَيَّنَ كَأَنَّمَا يُسَاقُونَ إِلَى الْمَوْتِ وَهُمْ يَنْظُرُونَ } وقل لهم { مَا لَكُمْ كَيْفَ تَخْفُمُونَ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ } وقل لهم { فَإِنَّهُمْ لَا يُكَذِّبُونَكَ وَلَكِنَّ الظَّالِمِينَ بِآيَاتِ اللَّهِ يَجْحَدُونَ } وقل لهم { وَجَعَدُوا بِهَا وَأَسْتَيْفَنَّتْهَا أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعَمَلًا فَانظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُفْسِدِينَ } فيامن عكفتم على القبور باكين سائلين داعين مستغيثين أصحابها من دون الله تعالى النجاة النجاة فأنا النذير العريان أنقذوا أنفسكم من هذا الضلال فإنكم رجوتم من لا يملك مثقال ذرة وما يملك من قطمير وتركتم ربكم الذي بيده الملك وهو على كل شيء قدير، الذي له ملك السموات والأرض وما له منهم من ظهير، الذي له كل شيء وإليه المصير، أقبلتم على دعاء من لا يسمع ولا يبصر ولا يغني عنكم شيئاً وإذا حشر الناس كان لكم عدواً لدوداً يتبرأ منكم ومن عبادتكم وتركتم الرؤوف الرحيم الغفور الكريم السميع البصير، الذي خلقكم فسواكم وصوركم في أحسن الصور وأنعم عليكم بالنعم العظيمة والخير الكثير، توبوا إلى الله تعالى فإنه التواب، وأقبلوا عليه بتصحيح الأعمال ومتابعة نبيه ع قبل الفوات وغرغرة الروح وبلوغها الحلقوم وسد الأبواب، حين تقول نفس يا حسرتي على ما فرطت في جنب الله وإن كنت من الساخرين، قبل أن تقولوا { رَبِّ ارْجِعُونِي لَعَلِّي أَعْمَلُ صَالِحًا فِيمَا تَرَكْتُ } فيقال لكم { كَلَّا إِنَّهَا كَلِمَةٌ هُوَ قَائِلُهَا وَمِن وَرَائِهِم بَرْزَخٌ إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ } فوالله ثم والله إن ما تجهدون أنفسكم فيه لباطل وغرور وشرك وشرور ومفضٍ إلى غضب العلي العظيم، فأين بالله عليكم عقولكم إذ أنتم عاكفون على هذا التراب وتعفرون به وجوهكم والنحور، أنسيتم يوم الحشر والنشور، يوم يبعثر ما في القبور ويحصل ما في الصدور، فالبدار البدار إلى التوبة الصادقة، وتجديد التوحيد بشهادة ألا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، والله إني عليكم لمشفق ولكم ناصح فإن ما أنتم عليه بدعة منكرة وكبيرة موبقة وشرك صراح والله أسأل أن يهديكم هداية التوفيق والإلهام ويأخذ بنواصيكم إلى الصراط المستقيم والمنهج القويم

إنه على كل شيء قدير والمقصود أن تعلموا أن باب التعبد باب توقيفي على الدليل الصحيح الصريح من الكتاب والسنة وليس للأهواء وموروثات الآباء والأجداد فيه مدخل ولا تغتروا بكثرة الهالكين وإنما العبرة في الناجين كيف نجوا، والله من وراء القصد وهو حسبنا ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم وهو أعلى وأعلم .

## فصل

## قاعدة

## { كل إحداه في الدين فهو رد }

أي مردود على صاحبه والمراد بالإحداث أي اختراع أمرٍ قولي أو فعلي ليس عليه دليل صحيح فإنه رد على صاحبه أي غير مقبول البتة، وصاحبه مأزور لا مأجور ولا يقبل الله من الأعمال إلا ما كان خالصاً صواباً، خالصاً: - أي ليس لأحد فيه حظ ولا نصيب، بل نيته وقف على الله جل وعلا، والصواب هو ما وافق السنة بأن يكون موافقاً لما جاء به النبي ﷺ قال تعالى { فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا } وقال تعالى { الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا وَهُوَ الْعَزِيزُ الْعَلِيمُ } قال الفضيل ابن عياض رحمه الله تعالى ( أي أخلصه وأصوبه، فقيل يا أبا علي: - ما أخلصه وأصوبه؟ فقال: - إن العمل إذا كان خالصاً ولم يكن صواباً لم يقبل وإذا كان صواباً ولم يكن خالصاً لم يقبل حتى يكون خالصاً صواباً والخالص ما كان لله والصواب ما كان على السنة ) أو كما قال رحمه الله تعالى. وعلى ذلك انعقد إجماع أهل الحق، وقال تعالى { لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ } فهو القدوة لنا في أقواله وأفعاله وتقريراته وتركه، ونعم القدوة بأبي هو وأمي ولا يؤخذ التشريع إلا من طريقه، فكل تعبد ليس عليه أمره فهو بدعة وضلالة، قال عليه الصلاة والسلام (( من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد )) "متفق عليه" ولمسلم (( كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد )) فبالله عليكم هل كان ﷺ أو أحد من أصحابه يعكف عند القبر داعياً للمقبور ومتقرباً له بأنواع القرابين والندور والطواف والركوع والسجود؟ لا والله الذي لا إله إلا هو، إذاً فمن أين أتيتم بهذه الأفعال التي تعتقدون أنها من أجل الطاعات وأعظم القربات؟ من أين بالله عليكم عرفتم طريقها؟ هل كانت من الشريعة



فخفيت على محمد ﷺ وكشفت لكم أنتم؟ هل كانت من الشريعة فكتمها ﷺ عن أصحابه حتى مات وأوحى بها لكم أنتم فقط؟ أم أنكم أحرص على فعل الخير من رسول الله ﷺ وأصحابه؟ كل هذه الأسئلة لازمة لكم ولكنها { ظُلُمَاتٌ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ } ولا أظنكم تجيئون بواحد منها لأن الإجابة بواحدٍ منها كفر مخرج عن الملة وهذا يدل دلالة صريحة أنكم تفعلون هذه الأشياء عند أصحاب القبور بمحض الشهوة والاستحسان وموافقةً لموروثات الآباء والأجداد وعادات القوم، وقد قدمنا أن هذه الأشياء لا مدخل في إثبات الأحكام الشرعية، بل هي محدثات في الدين وقد تقرر في القواعد أن كل إحداث في الدين فهو رد على صاحبه فأنتم يصدق عليكم قوله تعالى { **وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ خَاشِعَةٌ مَامِلَةٌ نَّاصِبَةٌ تَطَلَّى نَارًا حَامِيَةً** } ويصدق عليكم قوله تعالى { **قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا** } وهذه هي الخسارة والندامة ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، اعلموا - عفاكم الله من هذا البلاء - أنه لا حجة لكم فيما تفعلون ولا دليل على صنيعكم الذي تصنعون، بل أنتم مخالفون للمنهج الرباني والصرط المستقيم، فقد تخطفتم السبل وتفرقت بكم الأهواء واجتالتكم الشياطين فتلوثت الفطرة وانتكست الأفهام، فحسن عندكم المنكر، وقبح في عينكم المعروف فصار الشرك توحيداً والتوحيد شركاً والبدعة سنة والسنة بدعة، والباطل حقاً والحق باطلاً، وتركتم شريعة الله وراءكم ظهرياً وأقبلتم على شهواتكم وأهوائكم تحكيماً واعتماداً، فإذا لم يتداركم الله برحمته فالنار النار وبئس القرار فوالله ثم والله إن أحداً لا يملك لكم ضراً ولا نفعاً ولا موتاً ولا حياةً ولا نشوراً ولن يغني عنكم يوم القيامة قبر ولا صالح ولا إنس ولا جن ولا ملك ولا صغير ولا كبير كما قال تعالى { **فَمَا تَنْفَعُهُمْ شَفَاعَةُ الشَّافِعِينَ** } وقال تعالى { **وَإِذَا حُشِرَ النَّاسُ كَانُوا لَهُمْ أَعْدَاءً وَكَانُوا بِعِبَادَتِهِمْ كَافِرِينَ** } وقال تعالى { **وَقَالَ إِنَّمَا اتَّخَذْتُم مِّن دُونِ اللَّهِ أَوْثَانًا مَّوَدَّةَ بَيْنِكُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ثُمَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكْفُرُ بَعْضُكُم بِبَعْضٍ وَيَلْعَنُ بَعْضُكُم بَعْضًا وَمَأْوَاكُمُ النَّارُ وَمَا لَكُم مِّن نَّاصِرِينَ** } فلا نجاة

من هذا الضلال ولا خلاص من هذه العقوبة إلا بالتوبة الصادقة النصوح المستجمعة لشروطها, فاستغفروا ربكم ثم توبوا إليه يمتعكم متاعاً حسناً إلى أجلٍ مسمى ويؤت كل ذي فضلٍ فضله وإن تولوا فإني أخاف عليكم عذاب يومٍ كبيرٍ إلى الله مرجعكم وهو على كل شيء قدير, واستعينوا بالله تعالى من القلوب الغلف المطبوع عليها التي لا تعرف معروفاً ولا تنكر منكراً إلا ما تشربته من شهوتها وهواها فإن الخلق إلى الله راجعون وللحساب معروضون وللصحف آخذون وبالميزان موزونون وعلى الصراط سائرون, فإما إلى جنة الله فضلاً وإما إلى نارهِ عدلاً نعوذ بالله من نارهِ { هَدِيقٌ فِيهِ الْجَنَّةُ وَهَدِيقٌ فِيهِ السَّعِيرُ } فبادروا بالتوبة في زمن المهلة والإمكان قبل تصرم الآجال وفوات الأعمار وتحقق الخسران, فإن بابها مفتوح وليس بين العبد وبينها إلا أن يقلع عن الذنب ويندم على ما فات ويعزم على عدم العودة إليه ويجتهد في عمل الصالحات فيما هو آتٍ, ولا تقولوا كما قالت بنو إسرائيل لهارون عليه الصلاة والسلام { لَنْ نَّبْرَحَ عَلَيْهِ نَكِيفِينَ حَتَّىٰ يَرْجِعَ إِلَيْنَا مُوسَىٰ } فإنه قول من عاند الحق بعد بيانه, وكابر البرهان بعد اتضاحه, ولكن قولوا كما قال عباد الله الصالحون { وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا مُحَمَّدًا ذَكَرَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ } فوا خيبة من يرجو قبراً ويا خسارة من يستغيث بمن لا يسمع ولا يبصر ولا يغني عنه شيئاً قد ارتفعت عند ذلك القبر الأصوات وعلا في ساحته أنين الزفرات, واتجهت إليه الأيدي سائلة خاضعة في حال كونها قد أعرضت عن رب الأرض والسموات وألقيت في فنائه القصائد الكفریات, تصفه بأعظم الصفات مما لا يليق إلا برب العرش رفيع الدرجات, فاستحكمت عند هذا القبر غفلتهم, وانطفأت في فنائه أنوار التوحيد من بواطنهم, وعشعشت الشياطين وبيضت وفرخت في عقولهم وقلوبهم فأخرجت لهم الشرك الصراح في صورة تعظيم الأولياء وإنزالهم منازلهم, وزخرفت لهم القول, وزين لهم سوء أعمالهم { وَمَنْ يُضِلِّ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ هَادٍ } { وَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ فِتْنَتَهُ فَلَنْ تَمْلِكَ لَهُ مِنْ اللَّهِ شَيْئًا } فلا إله إلا الله, ما أشد غربة التوحيد في ديارهم, وما أعظم حيرة المصلحين بين هؤلاء الأوباش, فأسأله جل وعلا بأسمائه

الحسنى وصفاته العليا الهداية للجميع وأن يثبت الدعاة المصلحين ويعينهم الإعانة المطلقة على مكافحة هذه الأدواء الرديئة والفتن المضلة آمين والله أعلم .

فصل

## قالتان نافعتان جداً في هذا الباب

أقول:- اعلم رحمك الله تعالى أن أهل البدع العملية على مختلف أشكالها وتباين صورها يستدلون على بدعهم بصنفين من الأدلة, وذلك لأن صاحب البدعة لا بد أن يضيفي على بدعته شيئاً من الهيلمان والإثبات, وغالباً ما يستدلون على بدعهم بأحد أمرين :-

**الأول:-** أن يستدلوا على إثبات بدعهم بالمرويات الضعيفة التي لا تقوم بمثلها الحجة أو النقول الباطلة الموضوعية المختلقة المصنوعة التي لا خطام لها ولا زمام مما لا أصل له وهذا تراهم فيه كثيراً, وهذا الباب يغلقه قاعدة أصولية نافعة جداً تقول :- (الأحكام الشرعية تفتقر في ثبوتها للأدلة الصحيحة الصريحة) وقد شرحت هذه القاعدة في كتابي تحرير القواعد ومجمع الفرائد, والمراد بالأحكام الشرعية ما هو معروف عند الأصوليين بالوجوب والتحريم والندب والكرهة والإباحة, وبناءً عليه فأقول:- من ادعى وجوب شيء من الأقوال أو الأفعال فإنه يقال له:- أنت تريد الآن أن تثبت حكماً شرعياً والحكم الشرعي يفتقر في ثبوته للدليل الصحيح الصريح فأين الدليل على هذا الإثبات؟ ومن ادعى استحباب شيء من الأقوال أو الأفعال فيقال له:- أنت تريد أن تثبت لنا استحباب هذا الشيء والاستحباب حكم شرعي والحكم الشرعي يفتقر في ثبوته للدليل الصحيح الصريح فأين الدليل على هذا الإثبات؟ ومثله أيضاً من ادعى تحريم أو كراهة شيء من الأقوال أو الأفعال فيقال له:- أنت تريد أن تثبت لنا أن هذا الشيء محرم أو مكروه والتحريم والكرهة حكمان شرعيان يفتقران في ثبوتهما للأدلة الصحيحة الصريحة, فأين الدليل على هذا الإثبات؟ ذلك لأن الحكم الشرعي إنما طريقه إثبات الشارع له, فإثبات شيء من الأحكام الشرعية وقف على الشارع, فالواجب ما أوجبه الله ورسوله ﷺ, والحرام ما حرمه الله ورسوله ﷺ, والمندوب ما استحبه الله ورسوله

ع والمكروه ما كرهه الله ورسوله ع والمباح ما أباحه الله ورسوله ع فلا حق لأحد أن يتصرف في الشريعة بإثبات شيء من الأحكام الشرعية أو نفي شيء منها إلا وعلى الإثبات والنفي دليل معتمد في سنده صريح في متنه ودلالته، هذا طريق من أراد السلامة في دينه، وما عدا ذلك فليس من الشريعة في شيء، ونحمده جل وعلا على نعمه العظيمة وآلائه الجسيمة، ونسأله جل وعلا مزيداً من التوفيق والهداية لنا ولسائر إخواننا من أمة الإجابة، وحتى يتضح لك الأمر أكثر أضرب لك بعض الأمثلة هي كالفروع على هذه القاعدة فأقول :-

منها :- حديث ابن عمر قال قال رسول الله ع (( من حج فزار قبري بعد وفاتي فكأنما زارني في حياتي )) وهذا حديث رواه الدارقطني في سننه، فيستدل به أهل البدع على استحباب زيارة قبره ع على وجه الخصوص ويفعلون عند قبره وقبر صاحبيه رضي الله عنهما ما يطول وصفه مع أنه حديث موضوع باطل، قال أبو العباس (لم يثبت عن النبي ع في زيارة قبرٍ مخصوصٍ ولا روى أحد في ذلك شيئاً لا أهل الصحيح ولا السنن ولا الأئمة المصنفون في المسند كالإمام أحمد وغيره وإنما روى ذلك من جمع الموضوع وغيره وأجلّ حديث روي في ذلك ما رواه الدارقطني وهو ضعيف باتفاق أهل العلم، بل الأحاديث المروية في زيارة قبره ع مكذوبة موضوعة ) ا.هـ. فانظر رحمك الله تعالى كيف يبيّن أهل البدع عقائدهم، نعم يستدل على استحباب زيارته ع وزيارة صاحبيه بعموم الأدلة التي وردت في زيارة المقابر على وجه العموم وإنما القصد أنه لم يثبت في حق زيارة قبره ع على وجه الخصوص شيء يصح الاعتماد عليه، وبناءً عليه فما يفعله أهل القبور من شد الرحل إلى قبره ع بدعة منكرة لا دليل عليها، فإن الشريعة مبناها على الاتباع لا على الابتداع، ومثل ذلك حديث (( من حج فلم يزرني فقد جفاني )) فإنه كذب موضوع لا يجوز نسبته لمقامه الشريف ع، ومثله أيضاً حديث (( من زارني وزار أبي في عامٍ واحد ضمنت له على الله الجنة )) وهذا أيضاً كذب موضوع، قبح الله واضعه

وعامله بما توعد به الكاذبين على نبيه ع, وبالجملة فكل حديث يروى في زيارة قبره ع على وجه الخصوص فإنه لا يصح وإن غضب من غضب وزجر من زجر, فإن الأحكام الشرعية تفتقر في ثبوتها للأدلة الصحيحة الصريحة والله أعلم .

**ومن الأمثلة أيضاً :-** المرويات والنقول المذكورة في كتب الشيعة عن آل البيت وهم منها برآء, فإن الشيعة الرافضة تبني على هذه المرويات والأباطيل عقائدها وكل هذه العقائد زيف وباطل ورد على أصحابها لأنها لم تبني على برهان صحيح ولا حجة مقبولة, بل لم تبني إلا على الأكاذيب والسخافات السمجة التي تنفر منها البهائم فضلاً عن غيرها من أهل العقول, والأحكام الشرعية والعقائد القلبية إنما مناطها النص الصحيح الصريح, وأما النقول الكاذبة والمرويات الباطلة فحقها أسافل البالوعات بعد تجريدتها من أسماء الله تعالى, والله المستعان .

**ومن الأمثلة أيضاً :-** القبور التي بنيت في بعض البقاع وصرف لها كثير من التعبادات ومرد ذلك إلى منام رآه أحد هؤلاء وأن في هذه البقعة ولي أو نبي فأصبح وأخبر أهل الحماقة والغفلة, فتعاونوا وبنوا في هذه البقعة ضريحاً وجعلوه مشهداً ومزاراً تتوافد عليه الجموع من مختلف البلاد طالبة منه تفريج الكربات وإغاثة اللهفات وجلب الخيرات ودفع المضرات, وأضفي على هذا القبر القصص الكاذبة والأخبار المفتعلة الواهية ليصدق زواره هذه الخرافة فينفقوا عنده الأموال ويتقربوا لصاحبه بأنواع القربات والندور, كل ذلك لأجل حلم شيطاني رآه بعض هؤلاء الدجاجلة, وهذا ليس من الإسلام في شيء, فإن الأحلام والمكاشفات والمنامات لا يثبت بها شيء من الأحكام الشرعية, لأن الحكم الشرعي وقف على الشارع وهو مفتقر في ثبوته للأدلة الصحيحة الصريحة والله أعلم .

وبذلك تكون قد سددت باباً عظيماً من أبواب البدعة, وهو النقولات الكاذبة والمرويات المختلقة والأخبار الضعيفة الواهية, فاحفظ هذه القاعدة المهمة في هذا الباب

فإنها برد اليقين، واعتمدها علامة التوفيق، أسأله جل وعلا أن يجعلني وإياك من الموفقين المقبولين والله أعلم .

**الثاني :-** أي الصنف الثاني مما يستدل به أهل البدع على تسويغ بدعهم، أن يعمدوا إلى الأدلة الصحيحة من الكتاب والسنة، ويدخلوا فيها صفاتٍ جديدة لا دليل عليها من الأقوال أو الأفعال أو التقييد بزمانٍ أو مكان، وهذا يكثر فيهم جداً، فإذا طلبت منهم دليلاً على شرعية ذلك بادروا لك بالأدلة الصحيحة التي تثبت الأصل، وهذا الباب تسده قاعدة أصولية عظيمة جداً لها فائدتها الكبيرة المهمة، ونصها يقول :- ( شرعية الأصل لا تستلزم شرعية الوصف ) وقد شرحتها في كتابي تحرير القواعد ومجمع الفرائد وبيأتها أن يقال :- إن الأصل في العبادات الإطلاق عن الصفة والزمان والمكان والمقدار فمن قيد عبادة بصفة معينة، فإن قيده هذا شيء زائد على مجرد الأصل فلا بد أن يأتي على هذا القيد بدليلٍ صحيح صريح، ولاحق له أن يستدل على شرعية هذه الصفة بالدليل الذي يثبت أصل العبادة لأن دليل الأصل للأصل والوصف شيء زائد، ونحن نطلب دليلاً على هذا القدر الزائد لأن الأصل للإطلاق والأصل بقاء المطلق على إطلاقه ولا يقيد بشيء من المقيدات إلا بدليل، فأين الدليل المثبت لشرعية هذه الصفة، فلا بد أن تفرق بين أصل الشيء وبين القدر الزائد عليه وشرعية الأصل لا يلزم منها شرعية هذا الوصف فقل له :- أنا أسلم لك أصل العبادة وأنا لا أطالبك بالدليل المثبت للأصل وإنما أطلب منك الدليل الدال على جواز إيقاع هذه العبادة على هذه الصفة المعينة، لأنك تربط هذه العبادة بشيء زائد فأين البرهان على هذا الربط؟ ومن قيد عبادة بزمانٍ أو مكانٍ أو مقدارٍ معين يعتقد أنه مشروع فقل له :- إن الأصل لإطلاق العبادة عن هذا الزمان والمكان والمقدار فتقييدها بزمانٍ معين أو مكانٍ معين أو مقدارٍ معين شيء زائد على الأصل فأين الدليل على شرعية هذا القدر الزائد على الأصل؟ وإذا استدل لك بالدليل المثبت لأصل العبادة فقل له :- إن الدليل الذي ذكرته إنما يثبت أصل العبادة وأنا لا أطلب منك الدليل المثبت لأصلها، لأنه لا خلاف بيني

وبينك في مشروعية الأصل وإنما الخلاف بيني وبينك إنما هو في هذا القدر الزائد على الأصل, فأين دليله؟ ولا حق لك أن تستدل على ذلك بدليل الأصل لأن دليل الأصل للأصل ويبقى القيد الزائد عن الأصل مفتقر لدليل آخر, لأن شرعية الأصل لا تستلزم شرعية الوصف فليس لأحد أن يقيد العبادات المطلقة بصفات معينة أو أزمنة معينة أو أمكنة معينة لا دليل عليها لأن ذلك إحداث في الدين وكل إحداث في الدين فهو رد, فالشرع مبناه على الاتباع لا على الابتداع ومبناه على التوقيف والاعتداء والاختصاص لا على الشهوات والاستحسانات والأهواء ولأهمية هذه القاعدة سأضرب لك فروعاً كثيرة عليها توضح لك كيف التعامل مع هذا الصنف من الشبه والله المستعان :-

**فمنها :-** الاحتفال بمولد النبي ﷺ, لاشك ولا ريب أن المحتفلين بذلك يجعلونه من أجل القربات وأعظم الطاعات, بل ويغمزون على من ينكر عليهم ذلك بأنه وهابي لا يجب الرسول ﷺ ولا يعرف له مقامه الشريف ومناره المنيف, فإذا سألتهم عن دليل ذلك فإنهم يبادرون لك بأن ذلك من التعبير عن حبه ﷺ ويروون لك النقول من الكتاب والسنة الآمرة بحبه والمقررة لوجوب تقديم حبه على محبة كل أحد من الخلق, فأنت تراهم هنا يستدلون على إثبات فعلهم هذا بأدلة صحيحة من الكتاب والسنة, فقل لهم :- نعم إن محبته ﷺ فرض عين على كل أحد, بل إن تقديم محبته ﷺ على كل محبة فرض واجب وهو علامة الإيمان فنحن وأنتم نتفق جميعاً على هذا الأصل وهو محبته ﷺ أكثر من محبة الأهل والوالد والولد والناس أجمعين, وأنا لا أطالبكم أصلاً بالأدلة الدالة على وجوب ذلك, وإنما الذي أطالبكم به هو الدليل المثبت لجواز إخراج هذه المحبة على هذه الصفة المعينة, لأن لكم طقوساً في ذلك الاحتفال, فأنتم تعبرون عن حبه وتعظيمه ﷺ بالاحتفال بمولده, فأين الدليل على شرعية هذا التعبير؟ ولا حق لكم أن تثبتوا ذلك بالأدلة الآمرة بحبه وتعظيمه, لأن ذلك إنما يثبت أصل الحب والتعظيم, ولا تدل على شرعية الاحتفال بمولده لا مطابقة ولا تضمناً ولا التزاماً, فليس لكل أحد أن يعبر عن حبه وتعظيمه ﷺ بما يشتهي, وبما تهواه نفسه ويستحسنه عقله, بل التعبير عن حبه إنما



يكون بصدق الاتباع لا بالابتداع أي بمتابعة شرعه باطناً وظاهراً والإيمان بأخباره وامتنال أوامره واجتناب زواجره والذب عن حياض سنته وتحكيم شريعته ونحو ذلك مما ثبت به الدليل، والعجب من هؤلاء الزاعمين لجه، وهم قد استبدلوا شريعته بالقوانين الوضعية الفرنسية أو البريطانية، أو استبدلوها بالأعراف القبلية، فأين الحب يا أهل الحب؟ بل وترى من يحفل بذلك قد حلق لحيته وأسبل ثوبه وسراويله وقارف المنكرات وترك الصلوات، وترى المرأة التي تحتفل بمولده قد لبست كامل زينتها وتعطرت وخالطت الرجال سافرة متبرجة مع ما يقال في ذلك الاحتفال من القصائد الكفرية والمراسم الشركية المضادة لما جاء به ﷺ، فأين الحب يا أهل الحب، هل بالله عليكم حبه لا يعبر عنه إلا بإضاءة الأنوار وتوزيع الأطعمة والحلوى والقيام عند ذكر اسمه فنعوذ بالله من هذا الخذلان ووساوس الشيطان ونزغات الأبالسة، ثم يقال لهم أيضاً: - إذا كنتم ترون أن الاحتفال بمولده من أكبر علامات حبه وتعظيمه فبالله عليكم ما رأيكم في الصحابة والتابعين وسلف هذه الأمة وأئمتها هل كانوا يحبونه ويعظمونه أم لا؟ أم أنكم ترون أنفسكم أعظم له حباً وأشد له تعظيماً منهم؟ لأن الاحتفال بمولده لم يعرف عن أحدٍ منهم لا من قريبٍ ولا بعيد، أم أن الصحابة والسلف والأئمة أيضاً وهابيون لا يعرفون قدره ولا يعظمون أمره؟ ويذكرني ذلك بما حدثني به بعض الأحبة بأنه في بعض الدول في شرق آسيا ناظر بعض الحنفية المتعصبين لمذهبه التعصب القاتل، فقال ذلك الحنفي المتعصب لصاحبنا: - يكفي في تشريف مذهب الإمام أبي حنيفة أن إبراهيم كان على مذهب الحنفية، يقصد إبراهيم النبي ﷺ، فانظر إلى هذا الهراء والتخريف الذي يضحك منه العقلاء، بل والأغبياء ويقال لهم أيضاً: - هل جواز الاحتفال بمولده شيء أمر به ﷺ بقوله؟ فسيقولون لا فيقال لهم أيضاً: - هل هو شيء فعله هو بنفسه؟ فسيقولون لا، فيقال لهم أيضاً: - هل هو شيء فعله أحد في عهده وأقره هو عليه؟ فسيقولون لا، فقل لهم: - فشيء لم يثبت عنه بقوله ولا بفعله ولا بإقراره، فمن أين نأخذ أنه مشروع وأنه قرينة؟ أي أنكم الآن في حال احتفالكم بمولده تفعلون شيئاً ليس بثابتٍ لا بقوله ولا

بفعله ولا بإقراره، فتفعلون شيئاً ليس عليه أثارة من علمٍ، والتعبد لله بما ليس عليه أثارة من علمٍ هو البدعة، ويقال لهم أيضاً: - هل كان النبي ﷺ قادراً على أن يحتفل بمولده لو كان مشروعاً؟ الجواب: - نعم، لأنه عاش بعد مولده ثلاثاً وستين سنة، وعاش بعد النبوة ثلاثاً وعشرين سنة وقد فتح الله عليه الفتوح وكثرت الأموال، فيكون الاحتفال بمولده من الأفعال التي توفرت أسبابها على عهده ﷺ ومع ذلك لم يفعلها كما هو معروف، وقد تقرر في القواعد أن كل فعلٍ توفّر سببه على عهد النبي ﷺ ولم يفعله فالمشروع تركه، إذ لو كان مشروعاً لفعله ولو مرة واحدة لأن بيان الشرع واجب عليه فلما لم يفعله ولا مرة واحدة علمنا قطعاً أنه ليس من شريعته لأن تركه يؤخذ منه تشريع كما أن فعله يؤخذ منه تشريع، ويقال لهم أيضاً: - هل بلغ النبي ﷺ الشريعة بكاملها أم بقي شيء لم يبلغه؟ لا شك أنهم سيقولون: - بل بلغها كاملة فيقال لهم: - وهل الاحتفال بمولده من شريعته؟ أم ليس من شريعته؟ فهم بذلك دائرون بين جوابين لا ثالث لهما، إن قالوا: - هو من شريعته، فنقول وأين الدليل على ذلك لأن الشرع الذي بلغه كله قد نقل إلينا ولم يخف منه شيء فأين الدليل على ما تزعمون فوالله ثم والله لو بحثوا في مشارق الأرض ومغاربها ومعاليها وأسافلها فإنهم لن يجدوا نصاً صريحاً صحيحاً على قولهم: - إن الاحتفال بمولده من شريعته وأما إن قالوا إنه ليس من شريعته فلا أظنك تجهل ما تقوله لهم عند ذلك، ويقال لهم أيضاً: - ماذا تعتقدون في قوله تعالى { الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَخَّيْتُ لَكُمْ الْإِسْلَامَ دِينًا } ؟ فسيقولون بلاشك: - هذه الآية دليل على أن الله تعالى قد تفضل على هذه الأمة بإكمال دينها في عقائده وشرائعه وأوائله وأواخره، وبناءً عليه فقل لهم: - وهذه الآية نزلت على النبي ﷺ وهو قائم بعرفة يوم الجمعة فأبي شيء من الأقوال أو الأفعال ليس من دينه ولا من شريعته يومئذٍ لا يتصور أبداً أن يكون في شريعته إذ كيف يكون من شريعته بلا تشريع، وحينئذٍ فالاحتفال بمولده من شريعته بلاشك، لأنه يلزم من ذلك تكذيب مدلول هذه الآية إذ كيف يقول الله تعالى { الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ }

وهؤلاء يقولون بلسان حالهم: - بل بقي في الشريعة شيء وهو الاحتفال بمولده ع وهذه مضادة ومعارضة للشرع في أخباره, وهذا إزام لا خلاص منه لأنهم إن قالوا: - هو من شريعته فيقال لهم { قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ } وإن قالوا ليس من شريعته فيقال لهم: - فأنتم إذا تكذبون بلسان حالكم مدلول هذه الآية فانظر كيف تجر البدع أصحابها إلى مثل هذه المزالق الوخيمة والحفر العميقة التي لا مخرج لهم منها إلا بالرجوع عنها واعتقاد بدعتها, فإن قالوا: - إن الاحتفال بالمولد النبوي صار من أعراف بلادنا فيقال لهم: - ما شاء الله وما هذا الفقه والاستدلال العجيب فبالله عليكم متى كانت أعراف البلاد المخالفة للشريعة مصدراً من مصادر سياق العقائد والتعبادات, فنعود بالله من زلل اللسان والبنان, فإن قالوا: - هذا شيء أدركنا عليه آباءنا وأجدادنا, فيقال لهم: - قلمم والذي نفسي بيده كما قال كفار قريش { إِنْآ وَجَدْنَا آبَاءَنَا مَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا مَلَىٰ آثَارِهِم مُّنتَدُونَ وَكَذَلِكَ مَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ فِيهِ قُرْيَةٍ مِّنْ نَّذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُنْرَفُوهَا إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا مَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا مَلَىٰ آثَارِهِم مُّنتَدُونَ } وهذه حجة شيطانية ومدخل إبليسي لأن الشرائع والعقائد ليس مردها موروثات الآباء والأجداد وعادات القبائل وأعراف العشائر, بل هي وقف على ورود الدليل من الكتاب أو صحيح السنة فإن قالوا: - إن الشيخ الفلاني والعالم الفلاني يحضر هذه الاحتفالات, فيقال لهم: - ليس فعل أحد كائناً من كان ولو بلغ في علمه ما بلغ بحجة على تقرير شيء من الشرائع, فإن أقوال العلماء وأفعالهم يطلب الاستدلال لها, لا أنه يستدل بها, فالحجة إنما هي فيما ورد به الدليل لا فيما فعله فلان وفلان, فالدليل هو المقدم على كل شيء فهو الأصل وما سواه ففرع, وهو الميزان وما سواه فموزون, لأننا متعبدون باتباع النبي ع لا باتباع أحد من الناس ويوم القيامة سيقال لنا { هَذَا أَجَبْتُمُ الْمُرْسَلِينَ } لا ماذا أجبتهم فلاناً وفلاناً والأمر أوضح من أن نطيل فيه, ففي الحقيقة لا حجة لأهل البدع على بدعتهم هذه, فإنهم لا يأتون بشيء من الشبه التي يسمونها حججاً, إلا وهي عليهم لا لهم, وآسف على هذا الاستطراد فإنه لم يكن بالبال, ولكن اقتضاه الحال والله

يعفو عنا وعنك والمقصود:- أنهم إن قالوا:- نحن نحتفل بمولده حباً له وتعظيماً فقل لهم:- أما حبه وتعظيمه فلا نقاش لنا فيه لكن شرعية الأصل لا تستلزم شرعية الوصف, فهذا هو المثال الأول .

ومنها :- إن الذين يفعلون عند قبور الأولياء والصالحين ما يفعلونه من الشرك والوثنية من التقريب لها والنذر لها والطواف بها والركوع والسجود عندها وغير ذلك من الأمور المنكرة والشركيات الواضحة, إذا سألت هؤلاء عن دليل هذه الأفعال فإنهم سيبادرون بقولهم:- ألم تسمع قول الله تعالى { أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفَهُ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ } فأولياء الله تعالى لهم عند الله تعالى المنزلة العظيمة والمرتبة السامية الرفيعة وقد نفى الله عنهم الخوف والحزن فلا خوف عليهم ولا هم يحزنون, هذا ما نسمع منه دائماً إذا طالبناهم بدليل على ما يفعلونه عند قبورهم فيقال لهم:- نعم لاشك أن هذه الآية تثبت إثباتاً قطعياً لا نقاش فيه أن أولياء الله الذين هم أولياؤه على الحقيقة لا خوف عليهم ولا هم يحزنون ونحن نعتقد الاعتقاد الجازم ونؤمن الإيمان القطعي أن أولياء الله تعالى على الحقيقة هم المؤمنون المتقون كما قال تعالى { أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفَهُ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ } فكل مؤمن تقي فهو ولي لله تعالى ونعتقد أيضاً أن الولاية تتفاوت في درجاتها ومراتبها بحسب تفاوت ما في القلب من الإيمان والتقوى, فأعظمتنا ولاية أعظمتنا إيماناً وتقوى, كل ذلك لا نقاش فيه لأنه قد فصل بالأدلة الساطعة والبراهين القاطعة لكن هذه الآية التي ذكرتموها إنما تثبت الولاية للمؤمنين المتقين وأنهم لا خوف عليهم ولا هم يحزنون, لكن بالله عليكم أين وجه الاستدلال بهذه الآية على ما تفعلونه عند قبورهم من هذه الأمور, فإننا قد درسنا أوجه استنباط الأحكام الشرعية من الأدلة النقلية فلم نجد طريقاً نستطيع به استنباط شرعية ما تفعلونه, فإن هذه الآية الكريمة لا تدل على مرادكم لا مطابقةً ولا تضمناً ولا التزاماً ولا إشارةً ولا منطوقاً ولا مفهوماً, والذي يغضبنا هو أن هؤلاء السفلة المتهوكين الوثنيين القبوريين لم يكتفوا بما يفعلونه عند آلهتهم هذه التي لا تسمع ولا تبصر ولا تغني عنهم

شيئاً حتى يستدلوا على شركهم بالقرآن وأدلة الشرع التي جاءت أصلاً بإبطال هذا الشرك، أفيستدل على مشروعية الشرك بالقرآن؟ أفيستدل على مشروعية الوثنية وصرف التعبد لغير الله بكلام الله؟ أي عقلٍ هذا؟ وأي دين هذا؟ وأي تلاعب بالأدلة بعد هذا؟ والله إن التوحيد لفي غربة عظيمة لا يعلمها إلا الله، (( بدأ الإسلام غريباً وسيعود غريباً كما بدأ )) فعميت عين لا تعتصر لذلك دماً، وأفِّ لقلب لا يلتهب لذلك ألماً، ومن العجب العجاب الذي لم نكن نظن أنه سيوجد هو أن تكون قضايا الشرك خاضعةً للشهوات والآراء فكل يعتقد في دينه ما يريد، فما عليك والناس، دع الناس ينتهجون أي مذهب يريدون وينتحلون أي نحلة يشتهون، وهذا مما يزيد في الغربة ويضاعف المصيبة، فلا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ونستغفر الله تعالى ونتوب إليه ونسأله باسمه الأعظم الهداية والتوفيق والثبات إلى الممات والمقصود: - أن هؤلاء الأغبياء يستدلون بهذه الآية على شركهم هذا الذي يفعلونه عند قبور من يعظمونه من الأولياء والصالحين، فيقال لهم: - إن الأصل وهو احترام الأولياء وإنزالهم منزلتهم التي أنزلهم الله إياها متفق عليه لا إشكال فيه ولا نطلب له دليلاً، وإنما نحن نطالب بالدليل المثبت لإخراج هذه المحبة للأولياء على هذا الوصف المخصوص الذي تعتقدون أنه من العبادات، فإنكم والله ثم والله لو سرتم في مشارق الأرض ومغاربها لن تجدوا شيئاً يصح ذلك بل لن تجدوا إلا عساكر الأدلة من الكتاب والسنة تصفع في وجوهكم وتصرخ بكم زاجرة عن هذه الشركيات ولا حق لكم أن تستدلوا بالآية على إثبات هذه الأشياء لأنها إنما تثبت اعتقاد أصل الولاية، ودليل الأصل للأصل ويبقى الوصف شيئاً زائداً عن الأصل يتطلب دليلاً آخر وشرعية الأصل لا تستلزم شرعية الوصف، وإني أناشدكم الله الذي لا إله إلا هو، هل هذه الآية تدل على الذبح عند القبور بوجه؟ هل هذه الآية تدل على صرف الدعاء لأصحاب القبور في تفريج الكربات وكشف المدلهمات؟ هل هذه الآية تدل على الطواف بالقبور والركوع والسجود لها؟ أين هذه الآية من هذه الأشياء؟ فأصحاب القبور إنما أتوا من عدم التفريق بين الأصل والوصف،

فالأصل شيء، والوصف شيء فانتبه لهذا واحمد الله على السلامة والهداية فإنها لا يعدلها شيء وهذا يفيدك عظمة هذه القاعدة، وأنها محك خطير ومفترق لا بد من فهمه، ولأهميتها سأزيد الفروع عليها حتى تتضح أكثر فأقول :-

**المثال الثالث :-** الذكر الجماعي الذي عمت به البلوى في الأوطان العربية والإسلامية ولم تسلم منه إلا بلاد قليلة، فإنك إذا سألتهم عن دليل ذلك فإنهم يقولون:- قال تعالى { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا } وقال تعالى { وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ } وقال عليه الصلاة والسلام (( لا يزال لسانك رطباً بذكر الله تعالى )) وغير ذلك من الأدلة فإذا قالوا ذلك فقل لهم:- إن ما ذكرتموه من الأدلة إنما يدل على إثبات أصل الذكر وشرعيته واستحباب الإكثار منه، وهذا لا أناقش فيه ولا أطلب دليلاً عليه، لكنكم توقعون هذا الذكر في أوقات معلومة وبأصواتٍ واحدة متفقة وأزمنة مرسومة ونغمات معلومة، فأين الدليل على هذه الصفة؟ أي أين الدليل الدال على شرعية إيقاع الذكر على هذه الصفة؟ فإني إنما أطلب الدليل على الصفة لا على الأصل، فإن دليل الأصل للأصل ويبقى الوصف شيئاً زائداً يحتاج إلى دليل زائد، ولا حق لك أن تستدل عليه بالدليل الذي يثبت الأصل لأن دليل الأصل للأصل وشرعية الأصل لا تستلزم شرعية الوصف، فأنت إذا قلت ذلك سقط في يديه ولا يستطيع جواباً إلا بالتكلفات الباردة والتحريفات الفاسدة وسيأتي لها ما يكشفها إن شاء الله تعالى، فالذكر الجماعي إذا كان أصله مشروعاً فإننا نمنع وصفه، والعبادة قد تكون مشروعة بأصلها ولكنها ممنوعة بوصفها والله أعلم .

**المثال الرابع :-** قراءة الفاتحة على روح الميت، فإن من المشتهر عند كثير من المسلمين إذا مرَّ اسم الميت فإن أحد الحضور يطلب قراءة الفاتحة على روحه، أو هم يفعلون ذلك ابتداءً ويحتجون على ذلك بالفضائل الكثيرة التي وردت لسورة الفاتحة فإذا قالوا ذلك فقل لهم:- نعم هذا - أعني فضل سورة الفاتحة - لا شك فيه ولا ريب ونحن نعتقد أنها أفضل سور القرآن ونؤمن إيماناً قطعياً بما صح لهذه السورة العظيمة من

الفضائل وهذا لا ننكره البتة ولا نناقش فيه وليس الخلاف بيننا وبينكم في فضل هذه السورة ولا علو منزلتها، فإن هذا متفق عليه بيننا وبينكم، ولكن الذي يطلب له الدليل هو الدليل الذي يميز قراءتها على روح الميت، فأين الدليل المفيد شرعية ذلك؟ فإننا لا نعلم دليلاً يدل على جوازه بخصوصه، فإنه أمر لم يفعله النبي ﷺ فقد مات كثير من المسلمين في عهده على حياته ﷺ بل قد مات جميع بنيه الذكور، ومات كل بناته ما عدا فاطمة رضي الله عنهم وأرضاهم، بل قد ماتت زوجته خديجة ومات عمه حمزة ومات ابن عمه جعفر بن أبي طالب رضي الله عن سائر أصحابه ﷺ، وقد مات نفر كثير من أصحابه في بدر وفي أحد، ومع ذلك لم ينقل عنه ﷺ أنه قرأ على روح أحدهم سورة الفاتحة، لا بنقل صحيح ولا ضعيف ولا موضوع، وليس لهذه المسألة أصل في الشرع، فلو كان ذلك مشروعاً لفعله ﷺ ولو مرة واحدة ليبين للأمة مشروعيته وكذلك صحابته الكرام رضوان الله عليهم لم يفعل ذلك أحد منهم، بل ولا تعرف عن التابعين ولا عن الأئمة في جواز ذلك كلمة واحدة، فهذه المسألة من محدثات الأمور وقال عليه الصلاة والسلام (( من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد )) وقال (( وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل بدعة ضلالة )) وليس الدليل المثبت لفضل الفاتحة يدل على مشروعية قراءتها على روح الأموات عند مرور ذكركم، لأن مشروعية الأصل لا تستلزم مشروعية الوصف، فلا تغتر بتمويه أهل البدع والضلالات والزم جادة الحق إن كنت تريد النجاة، ولا تغتر بكثرة الهالكين وإنما العبرة في الناجي كيف نجى، والله يحفظنا وإياك .

**المثال الخامس :-** قراءة القرآن في المقبرة عند القبور، وهذا يقال فيه كالذي قيل في قراءة سورة الفاتحة على روح الأموات، فلاشك أن فضائل القرآن كثيرة لا تعد ولا تحصى لكن فضله شيء وقراءته في المقابر شيء آخر، فالأدلة الدالة على فضله واستحباب الإكثار من قراءته لا تدل على مشروعية قراءته في المقابر لا مطابقة ولا تضمناً ولا التزاماً، وقد تقرر في القواعد أن كل فعلٍ توفر سببه على عهد النبي ﷺ ولم

يفعله فإن المشروع تركه, ومن المعلوم أن المدينة كان فيها مقبرة, والقرآن كان موجوداً وقد كان القوم لا من أحرص الناس على تقديم ما ينفع موتاهم, ومع ذلك فلم يثبت عنه ع ولا كلمة واحدة في ذلك ولم يحفظ عنه أنه فعل ذلك ولا مرة واحدة مع كثرة زيارته للقبور ع, فتركه هذا يستفاد منه أن المشروع الترك, إذ لو كان مشروعاً لفعله فلما لم يفعله مع توفر أسبابه فهذا دليل على مشروعية تركه ومن المعلوم المتقرر عند عامة العلماء أن التشريع وقف على الشارع, فلا حق لأحد كائناً من كان أن يعتقد جواز شيء وشرعيته بمجرد أنه متناسب مع شهوته وهواه أو أنه نشأ في بلدة يفعل أهلها ذلك, أو أنه تعود عليه ويعسر عليه تركه, كل ذلك لا مدخل له في التشريع, إذ لو فتحت هذه الأبواب لفسدت أحوال الناس, فالتشريع لا يؤخذ إلا من الكتاب والسنة على فهم سلف الأمة, هذا ما نعتقده بقلوبنا وننطقه بألسنتنا ونعلمه لطلابنا فإذا احتج أحد على جواز قراءة القرآن في المقابر بالأدلة التي تثبت فضل القراءة فقل له إن هذه الأدلة إنما تثبت أصل الفضل وشرعية الأصل لا تستلزم شرعية الوصف فدليل الأصل للأصل ويبقى الوصف شيء زائد عن الأصل يطلب له دليل آخر .

**المثال السادس :-** توزيع الأطعمة في المقابر فإن هذا الأمر يفعله كثير من الناس في بعض البلاد التي لا تعتمد على تحكيم شريعة الله بين أفرادها فإذا سألت هؤلاء عن دليل فعلتهم هذا أجابوك مباشرة بالأدلة التي تثبت فضل الصدقة كقوله ع (( إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث صدقة جارية )) أو كقوله ع (( والصدقة تطفئ غضب الرب )) وكقوله ع (( كل امرئ في ظل صدقته يوم القيامة )) وغير ذلك من الأدلة التي تثبت فضل الصدقة فإذا قالوا لك ذلك فقل لهم:- نعم ونحن نؤمن أيضاً بما ذكرتموه من فضل الصدقة وليس النقاش في إثبات فضل الصدقة حتى تذكروا لنا هذه الأدلة وإنما الذي نطلب دليله منكم هو إيقاع هذه الصدقة على هذا الوجه المخصوص فأين الدليل على هذه الصفة بعينها؟ ولاحق لكم أن تثبتوا هذا الوصف بدليل الأصل لأن دليل الأصل إنما يثبت الأصل ويبقى الوصف شيء زائداً على الأصل ولا بد لإثباته



من دليل آخر لأن شرعية الأصل لا تستلزم شرعية الوصف فإذا فهمت هذه القاعدة فقد أوتيت خيراً كثيراً والله أعلم .

**المثال السابع :-** رفع الصوت بالتكبير والتهليل خلف الجنائز فإنك إذا سألت من يفعل ذلك هل ترجو ثواب فعلك هذا من الله؟ فسيقول نعم, وهذا فيه بيان أن هؤلاء يفعلون ذلك الأمر تعبداً لله وقد تقرر في القواعد أن الأصل في العبادات التوقيف على ثبوت الدليل فأين الدليل الدال على مشروعية هذا الفعل؟ فسيبادرون بقولهم إن الذي نفعله خلف الجنائز إنما هو تكبيرٌ وتهليلٌ وتعظيمٌ للرب جل وعلا فنحن لا نقول شيء غير ذلك فيقال لهم حينئذٍ إن مشروعية أصل التكبير والتهليل لا إشكال فيها وإنما الإشكال هو إيقاع هذا التكبير وهذا التهليل على هذه الصفة المعينة ونحن لما طالبناكم بالدليل فإنما نطالبكم بدليل الوصف لا بدليل الأصل ومن المتقرر في الشريعة أن مشروعية الأصل لا تستلزم شرعية الوصف, فلاحق لكم أن تفعلوا ذلك بمجرد أن أصله مشروع, لأن دليل الأصل إنما يثبت الأصل ويبقى الوصف شيئاً زائداً يحتاج إلى دليل آخر, وقد كان النبي ﷺ يتبع الجنائز هو وأصحابه ولم ينقل عن أحد منهم أنه كان يفعل شيئاً من ذلك, وهذا يفيد أن هذا الفعل لا أصل له في الشريعة وما لا أصل له فالتعبد به لا يجوز, لأن التعبد مبناه على التوقيف على الدليل الصحيح الصريح, والخلاصة:- أن مشروعية أصل التكبير والتحميد والتهليل لا تدل على مشروعية رفع الصوت به خلف الجنائز لأن مشروعية الأصل لا تستلزم مشروعية الوصف, والله أعلم .

**المثال الثامن :-** إننا نرى كثيراً من الحجاج والمعتمرين والمقيمين بمكة يتمسحون بأستار الكعبة ويستلمون الركنين الشاميين ويتمسحون بمقام إبراهيم, بل وبعضهم يغلو في ذلك حتى لا يمر على جدارٍ ولا عامودٍ في البيت الحرام إلا ويضع عليه يده وإذا سألته عن ذلك يقول:- هذه البقاع مباركة فأنا أطلب بركتها, فإذا قال ذلك فقل له:- لقد وقعت في أمرين خطيرين وهما :-

**الأول :-** أن بركة المسجد الحرام ومسجد المدينة والمسجد الأقصى ليست بركة ذاتية منتقلة، وإنما هي بركة معنوية لازمة، أي أن بركة هذه البقاع إنما هي في مضاعفة الأجر وحلول الأمن وراحة النفس فيها، لا أن كل حجرٍ أو شجرٍ أو بناءٍ أو عامود فيها مبارك بذاته فهذا لم يقل به أحد فيما أعلم، وهذا الرجل المسكين يظن أن بركة هذه البقعة بركة ذاتية منتقلة أي أن من مسحها فإن البركة تنتقل إلى يده، وهذا خطأ محض وضلال مبين، لأن البركة في هذه الأشياء إنما هي بركة معنوية لازمة فالذي أوجب هذه البدعة إنما هو الخلط بين نوعي البركة، وقد ذكرنا في كتابنا إتحاف أهل الألباب في العقيدة تفصيل نوعي البركة مع ذكر الأمثلة عليها فهذا هو الخطأ الأول .

**الخطأ الثاني :-** أن النبي ﷺ وصحابته الكرام وسادات الأمة من التابعين وتابعيهم بإحسان لم يثبت عن أحدٍ منهم أنه كان يتمسح بأستار الكعبة أو بمقام إبراهيم، فلو كان ذلك من الشريعة لفعله النبي ﷺ ولو مرة واحدة لأنه يجب عليه بيان الشرع فلما لم يفعله، لا هو ولا أحد من الصحابة دل ذلك على أنه ليس من الشريعة في شيء ولاحق لمن يفعل ذلك أن يستدل بالأدلة المفيدة لحرمة البيت وأنه مبارك لأن هذه الأدلة إنما تفيد عظمته وحرمته وبركته، ونحن لا نناقش في ذلك ومعاذ الله أن ننكر شيئاً من ذلك، لكن هذه الأدلة لا تفيد جواز التمسح بأستار الكعبة ومقام إبراهيم أو بعض أجزاء البيت الحرام فأنتم تعبرون عن تعظيم البيت الحرام بأفعال خاصة وصفات معينة، فأين الدليل على هذه الصفة الخاصة، وشرعية الأصل لا تستلزم شرعية الوصف، والله أعلم .

**المثال التاسع :-** إن بعض الناس مع الجنائز وقبل الدفن أو بعده يكثر من الصدقة وإطعام الطعام وهذا يفعله بعض أهل البلاد المجاورة، ويستدل على ذلك بقوله عليه الصلاة والسلام (( إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث :- صدقة جارية أو علمٍ ينتفع به أو ولدٍ صالح يدعو له )) "رواه مسلم" فيقال لهم :- إن هذه الصدقة في هذا الوقت بعينه تعبداً لله تعالى مع اعتقاد فضيلتها لا يصلح أن يستدل عليها بهذا

الدليل العام، لأن الواجب علينا أن نفهم النصوص على فهم سلف الأمة من الصحابة والتابعين فإنهم قد سمعوا ذلك من النبي ﷺ وقد كانوا يشهدون الجنائز فلم يثبت عن النبي ﷺ أنه كان يأمر بذلك ولا يرشد إليه، ولا ثبت عن واحدٍ من الصحابة أنه كان يفعل ذلك، وهذا نقوله جزءاً بالاستقراء الكامل للنصوص والآثار مع حرصهم الكامل على نفع موتاهم بسائر أنواع النفع، وبناءً عليه فهذا الفعل بدعة لا أصل له، ولا حق لأحد أن يستدل بالأدلة العامة الآمرة بالصدقة والمرغبة فيها لأن هذه الأدلة إنما تثبت الأصل فقط ودليل الأصل للأصل ويبقى الوصف شيئاً زائداً يفتقر إلى دليل آخر وشرعية الأصل لا تستلزم شرعية الوصف .

**المثال العاشر :-** بعض المأمومين يقول عند قول الإمام في الجهرية { **إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ** } يقول :- استعنا بالله أو يقول :- لا نستعين إلا بالله، ونحو ذلك ويقول لنا :- إن الاستعانة نوع عبادة يتقرب بها إلى الله جل وعلا، فأنا لم أقل بدعاً من القول فنقول له :- إننا لا نشك طرفة عين أن الاستعانة حق لأنه جل وعلا وأنها عبادة لا يجوز صرفها لغير فيم لا يقدر عليه إلا هو جل وعلا، وإنما الذي نتكلم فيه هو الدليل المثبت لشرعية هذا القول في هذا الوقت بعينه فإن الاستعانة من العبادات المطلقة وقد تقرر أن الأصل هو بقاء المطلق على إطلاقه ولا يقيد إلا بدليل فأين الدليل الدال على شرعية هذا القول في هذا الوقت بعينه، ولا حق لك أن تستدل على ذلك بالأدلة العامة الآمرة بالاستعانة لأن دليل الأصل للأصل، وشرعية الأصل لا تستلزم شرعية الوصف، فلا بد أن تفرق بين هذين الأمرين، أعني بهما شرعية الشيء من أصله وشرعية بوصف معين من زمانٍ أو مكانٍ أو صفة معينة، فإن من أوتي التفريق بينهما فقد أوتي خيراً كثيراً .

**المثال الحادي عشر :-** لقد رأيت بعض العمالة الهندية وغيرهم بعد صلاة الفريضة والانتهاء من الأذكار يسجدون سجدة مفردة مجردة، هكذا رأيتهم ويستدلون على ذلك بأن السجود عبادة وأنه مما يقرب العبد لربه جل وعلا وأنه ما سجد عبد لله

سجدة إلا رفعه بها درجة وحط عنه بها خطيئة, وأن العبد أقرب ما يكون لربه وهو ساجد, وكل هذا الكلام لا غبار عليه ولا نناقش فيه, لكن أين الدليل الدال على أن من العبادات المشروعة هذه السجدة المفردة بعد الفريضة أو النافلة فإن صاحب الشرع ع الذي قد أمر ببلاغ الشريعة لم يثبت عنه لا من قوله ولا من فعله ولا من إقراره تشريع ذلك, فقد كان يصلي الصلوات الخمس جماعة وخلفه الصحابة  $\text{ؓ}$  وهم حريصون الحرص المطلق على نقل كل أفعاله في الصلاة وقبلها وبعدها, فلم ينقل عنه في دليل واحد لا صحيح ولا ضعيف ولا موضوع أنه كان يفعل ذلك ولا مرة واحدة, فهذه السجدة وإن كان أصلها مشروعاً إلا أنها بهذا الوصف ممنوعة فالنقاش إنما هو في إيقاعها على هذا الوصف المعين, وشرعية الأصل لا تستلزم شرعية الوصف, فهذه السجدة المفردة داخلة تحت قوله تعالى { **أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءَ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْخُذْ بِهِ اللَّهُ** } وداخلة أيضاً تحت قوله ع (( من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد )) وداخلة تحت قوله (( **وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل بدعة ضلالة** )) وهذا واضح إن شاء الله تعالى لمن ألقى السمع وهو شهيد والأمثلة كثيرة جداً لا تكاد تحصى كثرة, والمقصود: - أن المبتدع إن جاء على بدعته بدليل ضعيف أو موضوع فقل له: - إن الأحكام الشرعية تفتقر في ثبوتها للأدلة الصحيحة الصريحة وإن جاء على بدعته بدليل صحيح ولكن يخرج مقيداً بصفة معينة أو في زمان أو مكان معين يعتقد فيه الفضيلة فقل له: - إن شرعية الأصل لا تستلزم شرعية الوصف, والله أسأل أن يلهمنا رشدنا ويقينا شرور أنفسنا وهو أعلى وأعلم وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

## قاعدة

{ كل فعل تروك سببه على عهد النبي ع ولم يفعله اختياراً فالمشروع تركه }

وهذه قاعدة نافعة جداً للمسلم عموماً ولطالب العلم على وجه الخصوص وبيانها أن يقال:- إن الله قد بعث نبيه ع بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله وجعله الله تعالى واسطة بيننا وبينه في إبلاغ شريعته والتشريع منه ع يؤخذ من أقواله وأفعاله وإقراره وتروكه, والأصل في أقواله إن كانت أمراً فالجوب ما لم يرد قرينة صارفة فيفيد ما أفادته القرينة, وإن كان قوله نهيًا فالأصل فيه التحريم ما لم يرد له قرينة صارفة فيفيد الكراهة, وأما أفعاله فالأصل فيها الاستحباب ما لم تقترن بقول فتفيد ما أفاده القول, فهاهنا أربع قواعد لا بد من حفظها وهي :-

**أولاً** :- الأمر القولي يفيد الجوب إلا بقرينة صارفة .

**ثانياً** :- النهي القولي يفيد التحريم إلا بقرينة صارفة .

**ثالثاً** :- الفعل المجرد عن القول يفيد الاستحباب .

**رابعاً** :- الفعل المقرون بالقول يفيد ما أفاده القول .

وأعني بالقاعدة الرابعة أن فعله ع إن كان بياناً لمجملٍ قولي فإنه يأخذ حكم هذا القول, فإن كان هذا المجمل القولي يفيد الجوب فالفعل الذي حصل البيان به واجب كذلك, وإن كان هذا المجمل القولي إنما يفيد الاستحباب فالفعل الذي حصل به البيان يفيد الاستحباب أيضاً, وهذه القواعد الأربع قد شرحناها في كتابنا تحرير القواعد ومجمع الفرائد, فهذا ما يتعلق بقوله وفعله, وأما إقراره فالقاعدة فيه أنه يفيد الجواز ما لم تحفه قرائن ترفعه إلى الاستحباب أو الجوب, وأما تروكه فالقاعدة فيها ما نحن بصدد شرحه فهذه القاعدة التي نريد شرحها راجعة إلى ما تركه ع, أي أن تركه يستفاد منه تشريع

كما أن أفعاله يستفاد منها تشريع وكل ذلك داخل تحت قوله تعالى { لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ } فهو الأسوة الحسنة لنا في كل شيء سواء في أقواله أو أفعاله أو تقريراته أو تركه، فقوله يؤخذ منه تشريع وفعله يؤخذ منه تشريع وإقراره يؤخذ منه تشريع وتركه يؤخذ منه تشريع، ونحن الآن لا نتكلم عن قوله ولا عن فعله ولا عن إقراره وإنما نتكلم عن تركه، ويستفاد من هذه القاعدة عدة أشياء مهمة لا بد من فهمها واحدة بعد واحدة :-

الأمر الأول :- أن تركه ع يعد بياناً كفعله وقوله أي كما أن البيان يحصل بالقول والفعل، فكذلك يحصل البيان أيضاً بالترك، فالنبي ع هو المبين لنا شريعتنا بأقواله وأفعاله وإقرارته وكذلك هو المبين لنا بتركه، فتركه ع بيان كما أن قوله وفعله وإقراره بيان، فانتبه لهذا الأمر فإنه مهم جداً .

الأمر الثاني :- أن تركه ع للشيء وعدم فعله له إن اقترن بنهي قولي فإن تركه هذا يفيد التحريم، وأما إن كان تركاً مجرداً عن القول ولم يكن معللاً فإنه يفيد كراهة الفعل وهذا الأمر يوضح لك حكم الأشياء التي تركها ع فإن كانت مقرونة بالنهي القولي فتركه لها يفيد أنها محرمة وإن كان تركه مجرداً عن النهي ولم يعلله بشيء فإنه يفيد الكراهة .

الأمر الثالث :- أن الأفعال التي لم يتوفر سبب فعلها على عهد ع وفعلها الصحابة بعده كجمع القرآن الكريم وإنشاء دواوين الجند وفتح الربط والمدارس ونحو ذلك لا يكون فعلها معارضاً لهذه القاعدة، ذلك لأن الحاجة إليها في العهد النبوي لم تكن بداعية إليها، فتركه لها ليس تشريعاً وإنما يقال فيها:- لم تكن الحاجة إليها في العهد النبوي موجودة، لكن لما وجدت الحاجة إليها في عهد من بعده جاز لهم فعلها ولا يحتاج عليهم محتج بأنه لم يفعلها النبي ع وهذا واضح .

الأمر الرابع :- أن ما فعله الخلفاء الراشدون مما له تعلق بأمر التعبد لا يدخل تحت هذه القاعدة أيضاً لأن سنتهم ينبغي الأخذ بها لقوله ع (( فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ )) وذلك كالأذان الأول للجمعة فإنه حدث في عهد عثمان ر فهو داخل تحت هذا النص لأنه ثالث الخلفاء الراشدين بإجماع أهل السنة, فضلاً عن كونه قد اتفقت على جوازه كلمة أهل العلم قاطبة, فدليل الأذان الأول للجمعة الإجماع, وقد تقرر في القواعد أن الإجماع حجة شرعية يجب قبولها والمصير إليها, ودليله أيضاً أنه من سنة عثمان ر وهو من الخلفاء الراشدين الذين قال فيهم النبي ع (( وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي )) .

الأمر الخامس :- أن هذه القاعدة المباركة تقضي على جميع ما أحدثه أهل الخرافات والبدع على مختلف أشكالها وتنوع صورها وهي مفرغ أهل العلم في الرد على كثير من طوائف أهل البدع العملية ولذلك تجدهم في ردهم على أهل البدع يقولون:- هل فعله النبي ع؟ وهذا كثير في أجوبتهم, فهم يستدلون بالترك على عدم الجواز إذ لو كان مشروعاً لفعله مع توفر أسباب فعله فلما لم يفعله مع توفر الأسباب علمنا جزماً أن المشروع هو الترك. وتتضح عظمة هذه القاعدة بضرب بعض الأمثلة فأقول:-

المثال الأول :- الطواف على القبور, فإن القبور قد كانت موجودة في عهد النبي ع, فقد كان قريباً منهم قبور الصالحين والشهداء وقد كان ع يزور المقبرة ويحضر على زيارتها ويقول (( زوروا القبور فإنها تذكركم الآخرة )) ولكن هل كان ع في زيارته يطوف على شيء من القبور؟ بالطبع لا, إذاً فالطواف حول القبور فعل توفر سببه على عهد النبي ع ولم يفعله, فيقال فيه:- فالمشروع تركه, فضلاً عن النواهي الزاجرة عن تعظيم القبور والتي سيأتينا طرفاً منها إن شاء الله تعالى, لكنني أحب قبل الدخول في التفاصيل أن أقعد المسألة وأوصلها في ذهنك, فيقال لمن يطوف حول القبر, أنت بهذا

الفعل تقتدي بمن؟ فإنه شيء لم يفعله الرسول ﷺ ولا أحد من أصحابه ولا أحد من سلف الأمة وأئمتها بل الجميع اتفقوا اتفاقاً قطعياً يكفر من خالفه أن الطواف حول القبور منكر عظيم وموبقة من موبقات الآثام، فالشريعة مبناها على الاتباع لا على الابتداع، وعلى الاقتفاء لا على الابتداء والله أعلم .

**المثال الثاني :-** دعاء أصحاب القبور في تفريج الكربات ورفع الدرجات وإغاثة اللهفات وطلب الغوث والمدد منهم، كل ذلك أيضاً لم يفعله النبي ﷺ ولا أحد من أصحابه ولا أحد من أئمة السلف، فضلاً عن الزواجر الكثيرة الواردة في النصوص الشهيرة التي صارت في الأمة أوضح من شمس النهار ولا ينكرها أو يخالف فيها إلا من طمس الله نور بصيرته وأظلم في قلبه نور التوحيد وعشعش الشرك في صدره وعقله وبيض وفرخ إبليس في روحه وفكره و إلا فهي متواترة في سندها صريحة كل الصراحة في دلالتها ولا تحتاج إلى عناءٍ في فهمها ، والله المستعان .

**المثال الثالث :-** الذبح في المقابر تقرباً وتعبداً وتعظيماً لأصحابها فبالله عليك ما مستند هذا الفعل الذي هو من أعظم القربات وأكبر الطاعات، على أي شيء يعتمد هؤلاء؟ ما حجتهم عند الله تعالى إذا سئلوا عن ذلك؟ أولم يسمعوا قوله تعالى { قُلْ إِنْ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ } ؟ أولم يسمعوا قوله تعالى { فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ } ؟ أولم يسمعوا قوله ﷺ (( لعن الله من ذبح لغير الله ))؟ هل كان النبي ﷺ يفعل ذلك أو أحد من أصحابه فعل ذلك أو أحد من أهل العلم فعل ذلك؟ فمن أين أتى هؤلاء بمشروعية ذلك؟ هل عندهم نصوص من القرآن أو السنة علموها وخفيت على الأمة؟ { ظُلُمَاتٌ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ إِذَا أَخْرَجَ يَدَهُ لَمْ يَكْتُمْ بِهَا } فشيء لم يفعله رسول الله ﷺ ولا أمر به ولا فعله أحد من سلف الأمة وأئمتها فهل يقال :- إنه من العبادات؟ فما أشد غربة التوحيد وأهله في هذه الأزمنة، وما أعظم مصابهم في كثير من أفراد الأمة، إنها فتنة عمياء وبلية وطامة دهماء، هرم عليها الكبير ونشأ عليها الصغير، وخفي فيها نور



التوحيد من القلوب فعادة لا تعرف معروفاً ولا تنكر منكرًا، بل صار المعروف عندها منكرًا والمنكر معروفاً، فلا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم وإنما إليه راجعون والحمد لله الذي عافانا مما ابتلاهم به وفضلنا على كثير ممن خلق تفضيلاً، وأي مصيبة أعظم من المصيبة في التوحيد والعقائد، وأي بلاءٍ أعظم من الابتلاء بخفاء الحق ورده وتزيين الشرك والباطل في القلوب وأي داهية أكبر من داهية فساد الأعمال بسبب فساد العقيدة، والله المستعان .

**المثال الرابع :-** العكوف عند القبور وإطالة الجلوس عندها على هيئة المتضرع

الطالب الذليل المتخشع، وهذا منكر عظيم وبلاء جسيم ومدخل كبير من مداخل الشرك الأكبر وهو فعل لم يفعله رسول الله ﷺ ولا أحد من أصحابه ولا أحد من سلف الأمة وأئمتها وإنما هو شيء يفعله الأعمار السفهاء الذين تشربوا حب البدعة وزين لهم الشيطان أعمالهم فصدتهم عن السبيل فهم لا يهتدون، يرجون من لا يسمع ولا يبصر ولا يغني عنهم شيئاً ويصدق عليهم قوله تعالى { مَا هَذِهِ التَّمَاثِيلُ الَّتِي أَنْتُمْ لَهَا تَخْبُفُونَ قَالُوا وَجَدْنَا آبَاءَنَا لَهَا لَهًا تَخَابِدِينَ } وقوله تعالى { وَالَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ مَا يَمْلِكُونَ مِنْ قِطْمِيرٍ إِنْ تَدْعُوهُمْ لَا يَسْمَعُوا دَعْوَكُمْ وَلَوْ سَمِعُوا مَا اسْتَجَابُوا لَكُمْ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكْفُرُونَ بِشِرْكِكُمْ وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ } وقوله تعالى { وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّن يَدْعُو مِنْ دُونِ اللَّهِ مَنْ لَا يَسْتَجِيبُ لَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَهُمْ عَنِ دُعَائِهِمْ غَافِلُونَ وَإِذَا حُشِرَ النَّاسُ كَانُوا لَهُمْ أَعْدَاءً وَكَانُوا بِعِبَادَتِهِمْ كَافِرِينَ } فهذا العكوف بهذه الهيئة وهذا القصد محدث في الشريعة الإسلامية وكل إحداث في الدين فهو رد، وهو نوع من الزيارة البدعية الشركية وهو من أعظم وسائل الشرك ومدخل الوثنية، وهو فتنة وخيمة وبلية عظيمة ينبغي الوقوف في وجهها وتشديد الإنكار على أهلها والأخذ على أيديهم حتى لا تغرق السفينة، فقد أمرنا الله بالمقاتلة حتى لا تكون فتنة فقال { وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً } وأعظم المقاتلة المقاتلة بالحجة والبرهان وكشف الشبه وفضح زيف هذه الأفعال المنافية لشريعة الله جل وعلا، فكل يقاتل على حسب ما

آتاه الله من القوة والله المستعان وعليه التكلان, ولا حول ولا قوة إلا بالله وحسبنا الله  
ونعم الوكيل والله أعلم .

فصل

واعلم رحمك الله تعالى ووقفنا وإياك لسلوك طريق الهداية والعلم النافع والعمل الصالح أن أول فتنة أحدثت ذلك الشرك هي الغلو في الصالحين بتصوير صورهم والعكوف عند قبورهم فهما فتنان, فتنة القبور وفتنة التماثيل, وقد تقرر في الشريعة أن الذرائع المفضية إلى الحرام حرام, فلا بد من سد جميع الوسائل التي توصل إلى الشرك, فإن تحريم الشرك الأكبر تحريم مقاصد وتحريم جميع وسائله وطرقه المفضية إليه من باب تحريم الوسائل فكل ما كان وسيلة للشرك الأكبر فشرک أصغر لأن الوسائل لها حكم المقاصد, ولذلك فإن هذه الشريعة المباركة قد سدت جميع أبواب الشرك الأكبر خصوصاً ما كان من باب القبور والغلو فيها وفي أصحابها وقد جاء ذلك في صور عديدة بمجموعها يتضح للمسلم مدى حرص الشريعة على إبعادنا كل البعد عن الوقوع في حائل هذه الفتنة الكبيرة, أعني فتنة القبور وسوف أسوق لك إن شاء الله تعالى نصوصاً كثيرة توضح لك هذا الحرص, ومن باب التسهيل سيكون ذلك في مسائل :-

**المسألة الأولى:** التحذير من الغلو على وجه العموم والخصوص, قال تعالى { يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ } فهذا نهي من الله تعالى لأهل الكتاب عن الغلو في دينكم فإن الشرك الذي وقع فيه أهل الكتاب إنما كان سببه الغلو في الدين فاليهود قالوا { مُحَمَّدٌ ابْنُ اللَّهِ } وهذا مبدؤه الغلو ومنتهاه الشرك الأكبر والنصارى قالوا { الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ } وهذا مبدؤه الغلو ومنتهاه الشرك الأكبر وبعضهم قالوا { إِنْ لِلَّهِ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ } وبعضهم قالوا { إِنْ لِلَّهِ ثَلَاثَةٌ } وكل هذه الأقوال الكفرية كان مبدؤها الغلو في الصالحين, فجاءت الآية محذرة لأهل الكتاب عن الغلو, وهي محذرة لنا أيضاً أن لا نسلك مسلكهم هذا حتى لا نقع فيما وقعوا فيه, لأننا منهيون عن التشبه بهم في تسريحة الشعر واللباس ونحو ذلك فلأن نكون منهيون عن التشبه بهم فيما أوقعهم في الشرك من باب أولى والذي أوقعهم في الشرك هو الغلو, وبناءً عليه فإن الشريعة نعت عن الغلو كله بجميع صورته ومختلف أشكاله, قال عليه

الصلاة والسلام (( بمثل هذه فارموا وإياكم والغلو فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو ))  
 فقوله (( وإياكم )) هذا أسلوب تحذير فهو نهي وزيادة كما تقرر في القواعد أن أسلوب  
 التحذير في اللغة العربية نهي وزيادة، أي ليس نهيًا فقط، بل هو نهي مؤكد بالتحذير  
 وهذا من زيادة الاهتمام بهذا الأمر وذلك لعلمه ع أن الغلو هو بلية البلايا وعظيمة  
 الرزايا وأنه إذا وقع في الأمة فناهيك عن الفساد والاضطراب الذي سيحل فيها، وقوله  
 (( والغلو )) هو اسم جنس دخلت عليه الألف واللام الاستغراقية وقد تقرر في القواعد  
 أن اسم الجنس إذا دخلت عليه الألف واللام الاستغراقية أفادته العموم، فيدخل في  
 ذلك كل ما يسمى غلوًا فيدخل فيه الغلو في الاعتقادات والأقوال والأعمال ونحو ذلك  
 فإن قيل: - إن هذا القول منه ع إنما كان نهيًا عن الغلو في حصى الجمار فقط فيقال: -  
 لنا أجوبة: -

**الأول:** - أنه قد تقرر في القواعد أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب،  
 وقوله (( والغلو )) لفظ عام وقد ورد على سبب خاص، فلا يقصر الحكم على سببه  
 بل يقال: - العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، ويوضح ذلك الجواب الثاني .

**الثاني:** - أنه قد تقرر في القواعد أن مفهوم الموافقة الأولوي حجة بالإجماع، فإذا  
 كنا قد نهيينا عن الغلو في عدة حصيات أي في المبالغة في أحجامها، مع أن تكبيرها لا  
 يوجب شركاً لا أصغر ولا أكبر فكيف بالغلو في القبور وتعظيم أصحابها بالطواف  
 عليها والذبح عندها ونحو ذلك من صور الغلو؟ فلا شك أن كل عاقل يفهم أنه إذا  
 نهيينا عن الغلو في الأشياء الصغيرة فلأن نكون منهيون عن الغلو في الأشياء الكبيرة من  
 باب أولى، وهذا يسميه أهل الأصول بأسلوب التنبيه بالأدنى على الأعلى، أي أنه لما  
 بين لنا النبي ع حكم الغلو في هذا الشيء اليسير أراد أن ينهنا على حكم الغلو فيما  
 هو أكبر منه، وذلك كقوله تعالى في حق الوالدين { فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ } فإن جميع  
 العقلاء يفهمون من هذا النص أنه لما حرم قول ( أف ) فإنه من باب أولى يدخل تحريم  
 رفع الصوت عليهما وسبهما وشتمهما وضربهما وما هو فوق ذلك فهذا من باب التنبيه

بالأدنى على الأعلى, وقد ضربنا لها أمثلة في كتابنا تحرير القواعد ومجمع الفرائد, والمقصود:- أنه ع لما نهى عن الغلو في حصى الجمار مع أنه شيء يسير صغير علمنا جزماً أن الغلو فيما فوق ذلك منهي عنه من باب أولى, ويوضح هذا الجواب الثالث .

**الثالث :-** أن النبي ع بقوله (( وإياكم والغلو )) يريد المعنى العام أي جميع أنواع الغلو, بدليل أنه قال (( فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو )) وهذا التعليل يفيد أنه لا يريد الغلو في حصى الجمار فقط لأن هلاك من قبلنا لم يكن في ذلك, وإنما لأنهم غلو في دينهم الغلو الذي أخرجهم من شريعتهم المنزلة إلى الإفراط أو التفريط, وهذا التعليل يفيدنا النهي عن الغلو على جميع صورته ومختلف أشكاله, فالغلو كله منهي عنه لأنه باب كل شرٍ وبلاءٍ وفتنة, فما عبدت القبور إلا بالغلو فيها وما عبدت الشمس والقمر والأشجار والأحجار إلا بالغلو فيها, وما ذبح لغير الله إلا بالغلو في المذبوح له, وما وقع أهل الشرك في شركهم إلا بسبب الغلو, وما عطلت المعطلة إلا بسبب الغلو في جانب التنزيه, وما مثلت الممثلة إلا بسبب الغلو في جانب التمثيل وما نفي القدر إلا بالغلو ولا وقع الرفضة فيما وقعوا فيه من اعتقاداتهم الفاسدة في آل البيت إلا بسبب الغلو, وما طيف حول القبور إلا بسبب الغلو, وما عكف العاكفون عندها إلا بسبب الغلو, وما خرجت الخوارج إلا بسبب الغلو, فالغلو سبب لكل شر, كما أن التوسط والاعتدال سبب كل خير وفلاح ونجاح ونجاة في الدنيا والآخرة فالغلو منهي عنه بجميع صورته في الأقوال والأعمال والاعتقادات لأنه سبب الهلاك في الدين والدنيا, وهذا الحديث من جوامع كلمه ع, لأن صور الغلو كثيرة وأشكاله لا تكاد تحصر فأعطانا ع فيه قاعدة عامة يدخل تحتها من الصور ما لا يكاد يحصر, وهي قوله (( إياكم والغلو )) فأول وسيلة توصل للشرك هي الغلو وقد سددها الشريعة السد المطلق وأحكمت إغلاقها بالأقفال المحكمة فمن رام الفلاح والنجاة في الدين والدنيا فليحذر كل الحذر وليجتهد كل الاجتهاد من إخراجه من قلبه بالعلم النافع والعمل الصالح والإكثار من دعاء الله تعالى أن يرزقه الاعتدال والوسطية في الأمور كلها. والغلو هو مجاوزة الحد

المشروع إما بالزيادة فيه أو التقصير عنه، وشريعة الإسلام وسط بين الإفراط والتفريط، فالقاعدة المقررة شرعاً والتي لا بد لكل مسلم أن يحفظها أن العدل أكبر مقاصد الشريعة في العقيدة والأحكام، فأول شيء ينبغي أن تعلمه أن الغلو كله يجمع صورته وأشكاله ممنوع وما يفعله عبّاد القبور عند قبور من يعظمونهم إنما سببه الغلو، والله در الإمام المجدد رحمه الله تعالى لما قال في أحد تراجم كتاب التوحيد: - ( باب ما جاء أن سبب كفر بني آدم وتركهم دينهم هو الغلو في الصالحين ) وقال أيضاً: - ( باب ما جاء أن الغلو في قبور الصالحين يصيرها أوثاناً تعبد من دون الله تعالى ) وقال أيضاً: - ( باب ما جاء في التغليظ فيمن عبد الله عند قبر رجل صالح فكيف إذا عبده ) وأورد تحت هذه التراجم من النصوص ما يتضح لمن قرأه أن هذه التراجم صدرت ممن تشرب قلبه بالأدلة وعرف مقاصد الشريعة وغاص في مدلولات النصوص، والمقصود أن الشريعة سدت كل طرق الشرك المفضية إليه وأعظم هذه الطرق بل هو أصلها ومقدمها هو الغلو، فاحذره وحذر منه فإنه أصل كل شر وباب كل فتنة والله المستعان .

**المسألة الثانية :** التحريم الشديد والنهي الأكيد في إطرء النبي ﷺ الإطرء المفضي إلى وصفه لصفات الألوهية والنهي أيضاً عن اتخاذ قبره عيداً، ويدل على ذلك قوله ﷺ (( لا تطروني كما أطرت النصارى ابن مريم فإنما أنا عبد فقولوا عبد الله ورسوله )) والإطرء هو مجاوزة الحد في المدح، وعن عائشة رضي الله عنها قالت (( لما نزل برسول الله ﷺ طفق يطرح خميصة على وجهه فإذا اغتم بها كشفها فقال وهو كذلك لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد يحذر ما صنعوا ولولا ذلك لأبرز قبره غير أنه خشي أن يتخذ مسجداً )) ولمسلم عن جندب ابن عبد الله قال: - سمعت النبي ﷺ قبل أن يموت بخمس يقول (( إني أبرأ إلى الله أن يكون لي منكم خليل، فإن الله اتخذني خليلاً كما اتخذ إبراهيم خليلاً ولو كنت متخذاً خليلاً لا اتخذت أبا بكرٍ خليلاً ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم مساجد ألا فلا تتخذوا القبور مساجد فإني أنهاكم عن ذلك )) وروى مالك في الموطأ أن رسول الله ﷺ قال (( اللهم لا تجعل

قبري وثناً يعبد اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد (( فإذا كان هذا حال قبره ع وحال قبور أخوانه من الأنبياء قبله فكيف بقبر غيره ممن هو دونه بمراتب كثيرة, فإذا كان من يتخذ قبور الأنبياء مساجد قد توعد بهذا الوعيد الشديد, فكيف بمن يتخذ قبور غيرهم مساجد لاشك أنه أولى في النهي ويدخل معهم غيرهم في هذا النهي من باب أولى, فهذا من باب التنبيه بالأدنى على الأعلى, بل إن قوله ع (( ألا فلا تتخذوا القبور مساجد )) نص في ذلك لأن قوله (( القبور )) جمع دخلت عليه الألف واللام المفيدة للاستغراق وقد تقرر في القواعد أن الألف واللام إذا دخلت على الجمع أفادته العموم, فيدخل فيه جميع القبور, الأنبياء وغيرهم من باب أولى, فمن صلى عند القبور فقد اتخذها مساجد والنبي يقول (( ألا فلا تتخذوا القبور مساجد )) ومن طاف حولها أو ركع عندها أو خصها بالدعاء لتفريج الكربات وإغاثة اللهفات فقد اتخذها مسجداً والنبي يقول (( ألا فلا تتخذوا القبور مساجد فإني أنهاكم عن ذلك )) فهذه الذريعة لا بد من سدها وغلقها بإحكام وهي اتخاذ القبور مساجد فيفعل فيها ما يفعل في المساجد وخصوصاً قبور الأنبياء, وخصوصاً قبر نبينا ع والله أعلم .

**المسألة الثالثة :** النهي عن الصلاة عندها, وقد تقدم طرف من ذلك وهو النهي عن اتخاذها مساجد أو أماكن للدعاء, ومنه حديث أبي مرثد الغنوي قال:- قال رسول الله ع (( لا تصلوا إلى القبور ولا تجلسوا عليها )) وهذا نهي وقد تقرر في القواعد أن النهي يفيد التحريم, ولم يصب من جعل العلة في النهي النجاسة, بل العلة الصحيحة عن النهي عن الصلاة في المقابر وإلى القبور إنما هو لسد ذريعة الشرك وعن عائشة أن أم سلمة ذكرت للرسول ع كنيسة بأرض الحبشة يقال لها مارية وذكرت له حسنها وما فيها من التصاوير فقال (( أولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح فمات بنوا على قبره مسجداً وصوروا فيه تلك الصور أولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة )) وعن أبي عبيدة ع قال:- آخر ما تكلم به رسول الله ع (( أخرجوا يهود أهل الحجاز وأهل نجران من جزيرة العرب واعلموا أن شرار الناس الذين اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد )) رواه

أحمد في المسند بسند صحيح" ومن صلى عند القبور فلاشك أنه قد اتخذها مسجداً، وعن ابن مسعود  $\tau$  قال قال رسول الله  $\varepsilon$  (( إن من شرار الناس من تدرکہم الساعة وهم أحياء والذين يتخذون القبور مساجد )) رواه ابن خزيمة وابن حبان بسند حسن" وعن أبي سعيد الخدري  $\tau$  أن رسول الله  $\varepsilon$  (( نهى أن يبني على القبور أو يقعد عليها أو يصلى عليها )) رواه أبو يعلى في مسنده بإسناد صحيح" وعن أنس  $\tau$  قال (( نهى النبي  $\varepsilon$  عن الصلاة إلى القبور )) رواه ابن حبان" فهذه النصوص الصحيحة الصريحة تفيد إفادة قطعية النهي الأكيد والوعيد الشديد على من صلى عند هذه القبور، والمراد أي الصلاة ذات الركوع والسجود وأما صلاة الجنائز على القبر إذا فاتت في المسجد فهذا له دليله الخاص، فتكون صلاة الجنائز مخصوصة من النهي وقد تقرر في القواعد أن العام يبني على الخاص، فالنهي عن الصلاة عند القبور إنما علته سد ذريعة تعظيمها ولا يمكن أن يقال غير ذلك لمن عرف مقاصد الشريعة، وهذا يعتبر من الوسائل الشركية التي سدت الشريعة أبوابه ولذلك فالصحيح المعتمد بالدليل أن الصلاة ذات الركوع والسجود في المقبرة باطلة وكذلك تبطل على الصحيح من قولي العلماء في المسجد الذي فيه قبر أي داخل أسواره قبر وسواء كان القبر في قبلته أو عن يمينه أو عن شماله أو في مؤخرته، ويجب على الصحيح إزالة هذا المسجد عن كان قد بني على القبر ويجب نبش القبر وإخراجه من المسجد إن كان المسجد هو السابق، أي أن الأخير منهما هو الذي يزال، وكل ذلك سد لذريعة الشرك وإغلاق لأبوابه، لكن الأمر قد تفاقم وعباد القبور يكرهون هذه النصوص الكراهة المطلقة ويصفون من يعتمدها بالأوصاف القبيحة، ولا عبرة بذلك فالحق لا بد أن يعرف ولا بد أن يصدع به وإن غضب من غضب والله المستعان .

**المسألة الرابعة :** النهي الأكيد عن البناء على القبور أو رفعها فوق الشبر أو

الكتابة عليها أو تخصيصها أو إسراجها، وهذا كله ثابت بالأسانيد الصحيحة، وعلّة ذلك كله هو سد ذريعة تعظيم هذه القبور، ففي بعض الأحاديث السابقة (( بنوا على قبره مسجداً )) وهذا أشد أنواع البناء، وتقدم أيضاً حديث أبي سعيد أن رسول الله  $\varepsilon$



(( نهى أن يبني على القبور )) وعن جابر  $\tau$  قال (( نهى رسول الله  $\text{ع}$  أن يخصص القبر وأن يقعد عليه وأن يبني عليه )) وهذا النهي لا شك أنه للتحريم لأن القاعدة تقول:-  
 النهي المطلق عن القرائن يفيد التحريم، وعن أبي الهياج الأسدي رحمه الله تعالى قال:-  
 قال لي علي بن أبي طالب  $\tau$ :- ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله  $\text{ع}$  (( ألا أدع قبراً مشرفاً إلا سويته ولا صورة إلا طمستها )) "رواه مسلم هو والذي قبله" وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال (( لعن رسول الله  $\text{ع}$  زوارات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج )) "رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن" وقال الإمام مسلم في صحيحه:-  
 حدثنا أبو الطاهر أحمد بن عمرو قال حدثنا ابن وهب قال أخبرني عمرو بن الحارث -  
 ح- وحدثني هرون بن سعيد الأيلي قال:- حدثنا ابن وهب قال حدثني عمرو بن الحارث ( في رواية أبي الطاهر ) أن أبا علي الهمداني حدثه ( في رواية هرون ) أن ثمامة بن شفي حدثه قال (( كنا مع فضالة بن عبيد بأرض الروم، بردوس فتوفي صاحب لنا، فأمر فضالة بن عبيد بقبره فسوي ثم قال:- سمعت رسول الله  $\text{ع}$  يأمر بتسويتها )) وقال أبو داود في سننه:- حدثنا أحمد بن صالح قال حدثنا ابن أبي فديك قال أخبرني عمرو بن عثمان ابن هاني عن القاسم قال (( دخلت على عائشة رضي الله عنها فقلت يا أمه، اكشفي لي عن قبر النبي  $\text{ع}$  وصاحبيه رضي الله عنهما فكشفت لي عن ثلاثة قبور لا مشرفة ولا وطئة، مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء )) وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت (( نهى رسول الله  $\text{ع}$  أن يبني على القبر وأن يخصص )) "رواه الإمام أحمد وفي إسناده ابن لهيعة وفيه كلام معروف" فهذه الأدلة تفيد الإفادة القوية النهي عن البناء على القبور والكتابة عليها وإسراجها ومن ذلك تسجيتها بالحريز والديباج وأعظم من ذلك زخرفتها وترصيعها بالذهب والفضة وأعظم من ذلك أن يجعل لزيارتها مناسك محددة كما هو متقرر عند بعض القبور التي تعظمها الرافضة وأعظم من ذلك الركوع أو السجود لها ودعاؤها من دون الله تعالى والبدع يجر بعضها بعضاً حتى تهوي بصاحبها في الحفر العميقة والبلايا العظيمة التي لا مخرج له منها إلا أن يتداركه الله برحمته ويوفقه للتوبة

النصوح قبل الممات وإلا إن مات على هذا الشرك فإنه مع إخوانه المشركين في النار خالدًا مخلدًا فيها أبداً لا يموت فيها ولا يحيى، نعوذ بالله من ذلك فهذه الذرائع الأربع لا بد لمن رام النجاة من فتنة القبور أن يحذر منها غاية الحذر، وما وقع عباد القبور فيما وقعوا فيه إلا لأنهم اخترقوا هذه المحاذير الأربع التي جاءت الشريعة بسدها السد المطلق، وتساهلوا فيها حتى أوصلهم ذلك التساهل إلى عبادتها من دون الله تعالى، فالشريعة نهت عن الغلو في القبور وهؤلاء قد غلوا فيها والشريعة نهت عن اتخاذها مساجد وهؤلاء قد اتخذوها مساجد، والشريعة نهت عن الصلاة عندها وهؤلاء يصلون عندها ويركعون ويسجدون عندها والشريعة نهت عن البناء على القبور وهؤلاء يبنون عليها الأبنية الفاخرة والمطرزة بالياقوت والذهب والفضة ويجعلون لها باباً للدخول وباباً للخروج، والشريعة نهت عن إسراجها وهؤلاء يزخرفون بناءها بالإضاءة المختلفة حتى يكون منظرها جذاباً للزبائن المهاوييس فكيف ترجى لهم السلامة وهم قد وقعوا في هذه المخالفات وتنكبوا عن طريق الهدى، وإن يروا طريق الرشيد لا يتخذوه سبيلاً وإن يروا سبيل الغي يتخذوه سبيلاً، قد امتلأت قلوبهم بالشرك والوثنية وخلت من التوحيد، وجعلوا هذه القبور مفرعاً في الكربات ومعاداً في المهلكات، ومقصداً للدعوات، تقربوا لها بالذبائح والندور يرجون منها إغاثة اللهفات وتفريج الملمات، ومن يضل الله فماله من هاد وما أكثر الناس ولو حرصت بمؤمنين، فباتت عيونهم عن الحق عمياء وأضحت أرض توحيدهم من التوحيد جرداء، فطمس الشرك نور بصائرهم، فاعتقدوا أن الشرك هو حقيقة تعظيم الأولياء ومحبتهم، فأسألك اللهم بأسمائك الحسنى وصفاتك العليا أن تهدي قلوبهم وأن تكفيهم شرور أنفسهم وأن تردهم إلى الحق رداً جميلاً وأن توفقهم إلى التوبة النصوح قبل الممات .

**المسألة الخامسة :** النهي الجازم الأكيد عن شد الرحال إلى شيء منها ففي الصحيحين عنه ع أنه قال (( لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الأقصى )) وهذا الحديث مما اتفق الأئمة على صحته والعمل

به فالسفر إلى القبور للتعبد عندها ليس من الإسلام في شيء بل هو دين الكفرة الملاحدة المشركين الذين يعطلون المساجد ويعمرون المشاهد، ولهذا فإنه اتفق أئمة الدين على أن العبد لو نذر السفر إلى زيارة قبر الخليل أو الطور أو جبل حراء ونحو ذلك لم يجب عليه الوفاء باتفاقهم، ذلك لأن السفر إلى القبور لتعظيمها وسيلة من وسائل الشرك فلا بد من سده، وقد اتفق الصحابة  $\Psi$  على عدم استحباب السفر إلى زيارة شيء من البقاع لا آثار الأنبياء ولا قبورهم ولا مساجدهم إلا المساجد الثلاثة فقط، فإنشاء السفر إلى القبور المعظمة بدعة في الدين ومحدثه وضلالة وباب من أبواب الشرك المخرج عن الملة، واعلم أن كل حديث في فضل زيارة قبر معين فإنه كذب مختلق لعن الله واضعه وقبحه وأخزاه في الدنيا والآخرة، بل حتى الأحاديث التي تروى في فضل زيارة قبر النبي  $\text{ع}$  كلها باطلة كحديث (( من حج فلم يزرني فقد جفاني )) وحديث (( ومن زارني بعد موتي كمن زارني في حياتي )) وحديث (( من زارني وزار قبر أبي إبراهيم في عام ضمنت له الجنة )) وكل ذلك كذب موضوع حتى وإن حاول بعض أهل العلم رفعه من مرتبة الموضوع إلى مرتبة الضعيف فإن ذلك غير مقبول بل هو موضوع وبدراسة الإسناد يتبين لك ذلك وأول من وضع هذه الأحاديث وغيرها في زيارة كثير من القبور هم الرافضة لعنهم الله، وأخزاهم وأبعدهم وكفانا شرهم الرافضة الذين يعمرون المشاهد ويعطلون المساجد، يدعون بيوت الله التي أمر أن ترفع ويذكر فيها اسمه ويعظمون المشاهد التي يشرك فيها ويكذب ويتندع فيها من الدين ما لم يأذن به الله تعالى وما لم ينزل به سلطاناً، وفي سنن أبي داود عن النبي  $\text{ع}$  أنه قال (( لا تتخذوا قبوري عيداً وصلوا علي فإن صلاتكم تبلغني )) وفي سنن سعيد بن منصور أن عبدالله بن حسن بن حسين بن علي بن أبي طالب رأى رجلاً يختلف إلى قبر النبي  $\text{ع}$  ويدعوا عنده فقال: - يا هذا، إن رسول الله  $\text{ع}$  قال (( لا تتخذوا قبوري عيداً ولا بيوتكم قبوراً وصلوا علي فإن صلاتكم حيثما كنتم تبلغني )) فما أنت ورجل بالأندلس منه إلا سواء، فهذه الذرائع الخمس تعتبر وسائل لتعظيم القبور التعظيم المخرج لها عن الحد المشروع والمفضي بها إلى أن

تكون أرباباً تعبد من دون الله تعالى، فلا نجاة للأمة من هذه الفتنة الدهماء العمياء إلا بسد هذه الذرائع وإحكام إغلاق بابها الإحكام المطلق وتذكير العامة لذلك بين الفينة والأخرى وتحذيرهم منها دائماً وبيان خطرهما على الدين والعقيدة وإنك لو سيرت أحوال الذين وقعوا في تعظيم القبور لوجدت أنهم في بداية الأمر قد خالفوا شيئاً من هذه المنهيات وارتكبوا شيئاً من هذه الذرائع وأوائل الأمور يجر إلى نهايتها والعياذ بالله تعالى، وإن واجب أهل العلم عظيم في صد هذه الفتنة وحماية الأمة منها وأن لا يفتروا أبداً في توضيحها مشافهة وتأليفاً، أسأله جل وعلا باسمه الأعظم أن يعين أهل العلم على القيام بهذه المسؤولية العظيمة التي هي أثقل من الجبال ولكن أوصيهم بكثرة الاستعانة بالله جل وعلا فإن الأمر يسير على من يسره الله عليه، والله وحده المستعان وعليه التكلان ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم والله أعلى وأعلم .

واعلم رحمنا الله وإياك وجعل الجنة مأوانا ومأواك أن هناك بعض البواعث التي أوجبت للناس الاغترار بهذه الفتنة, لا بد من بيانها من باب إتمام الفائدة وهي كما يلي :-

**الأول :-** وضع بعض المرويات المكذوبة والنقول الباطلة الزائفة في بعض هذه القبور, وهذا كثير في الرافضة لعنهم الله وأخزاهم وأقصاهم وكفانا شرورهم فإنهم يعمدون إلى بعض قبور من يعظموهم ويضفون عليها القداسة بالنقول الكاذبة التي لا خطاب لها ولا زمام, بل وبعضهم قد يؤلف فيها مؤلفاً كاملاً كله كذب وزور, ومن نظر في كتب القوم علم ما هم عليه من البهتان والإفك فإنهم أكذب الطوائف على الإطلاق, ولذلك فإني أعطيك في هذا الأمر قاعدة تريحك من البحث وهي التي تقول ( كل حديث في فضل زيارة قبر مخصوص فهو كذب واختلاق ) وهذه الكلية لا يخرج أي قبر, لا قبور الأنبياء ولا قبور الأولياء ولا أي قبر في الدنيا, نعم وردت أحاديث تفيد استحباب زيارة القبور على وجه العموم, وأنا لا أتكلم على هذا لأنني قلت في القاعدة ( قبر مخصوص ) فالمقصود أن يكون هذا الحديث يفيد استحباب زيارة قبر مخصوص أي معين, هذا ما لا يوجد في الشريعة أبداً ولا تتعب من البحث فهذا أمر قد فصله الذين قبلنا, فأبي حديث سمعته يقول:- من زار قبر فلان فله كذا وكذا, فاعلم أنه كذب مختلق لا أساس له من الصحة وأنه من وضع الزنادقة الأفاكون المتهوكون عباد القبور, فاحذر منه وحذر العامة منه, فليس في الصحاح ولا في السنن ولا في المسانيد ولا في الأجزاء الحديثية نقل يصح في استحباب زيارة قبر خاص حتى الأحاديث التي وردت في فضل زيارة قبر نبينا ﷺ على وجه الخصوص فإنه لم يثبت منها شيء بل كلها موضوعة - وقد تقدم ذلك - فيما يرويه الرافضة في كتبهم من استحباب زيارة قبر علي أو الحسين رضي الله عنهما أو أحدٍ من أئمتهم فإنه من كيسهم الفاسد وبضاعتهن الكاسدة ومن إملاء شياطينهم وكل حديث في استحباب زيارة قبر أبي بكرٍ أو عمر أو أحدٍ من الأنبياء فإنه أيضاً لا صحة

له ولا أساس له، فالحمد لله على السلامة فإنه لا يعدلها شيء فنزه سمعك عن مثل هذه الأكاذيب، وطهر قلبك من مثل هذه الترهات فإن الدين أعز شيء علينا ويجب المحافظة عليه صافياً معيناً لا شوب فيه ولا كدر والله المستعان .

**الثاني :-** المنامات الكاذبة في شأن بعض القبور، فإن بعض المهاوييس قد يرى مناماً أن المكان الفلاني فيه قبر الولي الفلاني وأنه الترياق المجرب الذي لا يخيب من قصده ولا يجزن من الكل عليه، فيقوم هذا التائه ويقصد البقعة التي رآها في المنام ويبنى عليها ويدعو الناس إلى قصدها بناءً منه على هذا المنام وهذا كثير في الصوفية ونحن نجزم أن هذه المنامات أغلبها كذب وافتراء وإنما قصد أصحابها سرقة أموال الناس فقط، وإن كان الرائي صادقاً فيما رآه فإنما هو شيطان أتاه في النوم ولبس عليه الأمر وأغراه وأوعده والشياطين لها نفوذ كبير في قضية المنامات، خصوصاً على عباد القبور وعشاق الوثنية، وهذا كله من عمل الشيطان ورجسه، فاجتنبوه لعلكم تفلحون، والقاعدة التي تقضي على هذا الباب تقول ( لا مدخل في المنامات في باب التشريع ) وهذه قاعدة عظيمة مفيدة، فالمنام الذي فيه تحليل لشيء من الحرام أو تحريم شيء من الحلال لا اعتداد به مهما عظم ذلك المنام ومهما تكرر على صاحبه فلا عبرة ولا اعتداد به، فهذا المنام من الشيطان، والدين كامل بتكميل الله تعالى حتى ولو خيل الشيطان للرأي أنه النبي ﷺ فإنه منام شيطاني كذاب، وليس هو النبي في الحقيقة لأن الشيطان لا يستطيع أن يتمثل في المنام لحديث (( من رأى في المنام فقد رأى فإن الشيطان لا يتمثل في صورتي... الحديث )) ولكن الشيطان يستغل في هذا الجانب عدم معرفتنا الحقيقية بصورة النبي ﷺ والمهم أنه لا عبرة بالمنامات التي تتضمن تحليل الحرام أو تحريم الحلال، فمن بنى عقيدته في قبر من القبور على مجرد منام رآه فقد بنى عقيدته على هواء وموج ماءٍ وشفا جرفٍ هار، وقد خالف المنهج السليم والصراط المستقيم، فإن أهل الإسلام لا يأخذون معتقداتهم إلا من الكتاب والسنة على فهم سلف الأمة، وأما المنامات والمكاشفات والعادات والتقاليد وأعراف الدول والعقول والمنقولات الضعيفة ونحوها كل

ذلك لا مدخل له في باب التشريع ولا حجة لأحدٍ في صرف شيء من التعبد لقبر من القبور بسبب منام رآه فيه، فنعوذ بالله من الخذلان وفساد الاعتقاد، ونعوذ به جل وعلا من الشبهات المضلة والأهواء المختلفة والأفكار المعتلة التي لم تبين على هدىً ولا بصيرة والله أعلم .

**الثالث :-** الهالة الإعلامية والخرافات القصصية التي يبثها سدنة القبر وخدامه وعباده بين العامة وأنصاف المثقفين ليغروهم بهذا القبر، فإن بعض القبور قد حيكت له القصص، وحبكت له المآثر، والمرجفون ونقلة الأخبار قد تولوا كبر ذلك فقد سخرت لنشر هذه القصص ثلة فاسدة، فإننا نسمع عن بعض القبور أنه أغاث فلاناً المكروب في البلاد البعيدة لما استغاث به، وأن هذا العقيم الذي لا يولد له لما عفر وجهه بتراب القبر وابتهل إليه عاد فجامع زوجته فلقحت من ليلتها وهذا العاطل الذي تعب في البحث عن الوظيفة ما إن جاء بنذر إلى ذلك القبر وبات ليلته في رواقه وتحت عنايته إلا وانمالت عليه الشركات والمؤسسات تتوسل إليه أن يكون أحد موظفيها، وهذا الأب المسكين الذي لا يدري أين ولده لما اعترف بأن القبر الفلاني له تصرف في رد التائبين جاءه ولده مباشرة لأن صاحب القبر جاءه في المنام وأخبره أين يوجد ولده، وهذه المرأة التي تأخر زواجها وعزف عنها الرجال لما باتت ليلتها تدعو صاحب ذلك القبر معترفة أنه مجيب الدعوات وقاضي الحاجات ومفرج الكربات ما إن فعلت ذلك إلا وازدحم الخطاب عند بابها يتدافعون كل واحدٍ منهم يريد الفوز بها كزوجة، ورجل أراد سفرًا إلى بلاد بعيدة وبينها وبينه أخطار ومصاعب وأهوال فجاءه الناصحون يدلونه على الترياق المجرب، فذهب إلى القبر وتوسل به ودعاه أن يحفظه من كل سوءٍ ومكروه، فرأى في المنام أن آتٍ أتاه وقال له:- اذهب فإنك بأعيننا، لك في كل خطوةٍ تخطوها السلام وعليك السلام، وغير ذلك من الحكايات المحبوكة والقصص المخترعة التي تجعل سامعها في بلبلة فكرية وصراعٍ نفسي، هذا إذا كان عنده بصيص نور من العلم والفهم وأما إن كان من الأوباش الحمقى المغفلين فسرعان يعتقد صحة ذلك ويكون لهذا القبر في قلبه

المنزلة العالية والدرجة الرفيعة وكل ذلك بسبب هذه القصص الخرافية التي ينشرها سدنه القبر وخدامه وعباده، وهذا الأمر يسده عنا قاعدتان من القرآن لا بد من اعتمادهما والعمل بمقتضاهما وهما: - الأولى: - قوله تعالى { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا } الثانية: - قوله تعالى { وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ } فمثل هذه الأخبار والقصص والحكايات لا بد من معرفة مصادرها والتأكد منها ومن ثم رفعها إلى أهل العلم المعروفين بعلمهم وأمانتهم لتصدر عن رأيهم، فإن أهل العلم الراسخين هم برد الأكباد في مثل ذلك وغيره ومن يصدر عن أهل العلم فإنه من الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون، وأنا أقول ذلك الكلام للذين يجهلون حقيقة الأمر في البلاد التي استولت عليها الخرافة واستحكمت فيها القبورية، ممن عنده غبش في الاعتقاد وإلا فمثل هذه القصص يعلم أهل العقيدة السليمة أنها كذب وافتراء وأنه ليس لها مطلق الحقيقة وإنما يراد بها مخادعة الجمهور والسذج لا يتراز أمواهم وإفساد عقيدتهم فكل هذه القصص وأمثالها كلها كذب وإفك وزور وبهتان ولا أساس لها من الصحة ونحن نعلم علم اليقين أن الميت لا تصرف له بجلب خير أو دفع ضر لا لنفسه ولا لغيره وأنه لا يغيث ملهوفاً ولا يفرج هموماً ولا ينفس كرباً ولا أي شيء بل هو مرهون بعمله فقير لمن يستغفر له فالميت هو المحتاج للحي ليدعو له بالجنة والمغفرة فإذا سمعت قصة من مثل هذه القصص فاعلم أنها من نسج الخيال ومن تلبس الشيطان الرجيم فاستعد بالله منها وبادر بتكذيبها والإنكار على قائلها أو ناقلها وإياك أن يتطرق لقلبك وعقلك ولو مجرد احتمال أن تكون صدقاً والله المستعان وعليه التكلان .

**الرابع :-** ضعف جانب العقيدة في قلوب كثير من العامة، فإن القبورية وآفاتهما إنما تنتشر في أوساط بسطاء العقول وضعاف الاعتقاد والجهلة والعوام وأشباه الأنعام وإن من سنة الله تعالى أنه كلما خفي نور النبوة ازداد ظهور ظلمة البدعة، ولذلك فإن دعاة القبورية والذين ازدهرت أرصدتهم في البنوك بسببها أغيظ شيء عليهم الدعوة إلى



التوحيد الصافي والعقيدة الصحيحة فتراهم يجاربون أهلها المحاربة المطلقة ويصفونهم بالأوصاف المستهجنة لينفروا العامة منهم، لأن التوحيد يهدم ما بنوه في قلوب الناس تجاه هذه القبور، ويزلزل عروش باطلهم فيخر عليهم السقف من فوقهم فالسلاح الذي يستولي به دعاة القبورية على الناس هو الجهل، وخفاء أنوار التوحيد فمقصودهم الأول والأخير هو كيف يبقى الناس على جهلهم بحقيقة الحال، ولذلك فلا بد من إيصال كلمة الحق لهؤلاء الهالكين، الذي ضل سعيهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا، فلا بد من البحث عن الوسيلة بل الوسائل التي نستطيع من خلالها أن نصل إلى ديارهم وأن نخالطهم وأن نطرح هذه المسائل مقرونة بالأدلة والبراهين العقلية والسمعية والتي تخاطب عقولهم وأرواحهم حتى نخرجهم بإذن الله تعالى من ظلمات الشرك إلى نور التوحيد ومن مستنقع البدعة إلى معين السنة ولاشك أن أهل العلم الذين في ديار هؤلاء يحملون الجزء الأكبر من هذه المسؤولية العظيمة والتي تجاوزت حد القنطرة، ولا يجوز بأي حالٍ من الأحوال الانشغال عنهم بمسائل السياسة والبرلمانات وهل ندخل فيها أم لا ندخل؟ وهل ولاية هذا الحاكم شرعية أم ليست بشرعية؟ كل هذا ليس بأهم من السعي الحثيث الجاد لإصلاح عقائد هؤلاء المساكين. والحر تكفيه الإشارة، وهذه وصية لإخواني: - أيها الدعاة المصلحون والأئمة المهتدون الله الله في العقيدة، أبدأوا أول شيء بتقريرها التقرير المحكم المسدد في قلوب الخاصة والعامة، فإنها أساس الأعمال وقاعدتها وأصلها والمخالفة فيها أخطر من المخالفة في غيرها وهي أول شيء بدأ به النبي ﷺ، بل إن مدة النبوة ثلاثاً وعشرين سنة، جلس في مكة ثلاثة عشر عاماً يقرر مسائل العقيدة بتحقيق التوحيد وإبطال الشرك ولا خير في دعوة لم تبين على تصحيح الاعتقاد وكم من الدعوات التي ظهرت ولكنها تلاشت وانتهت لأنها لم تعط التوحيد أول اهتماماتها، فالعقيدة أولاً وهذا الكلام أوجهه لنفسي أولاً ثم لإخواني من الدعاة أسأله جل وعلا أن يسدد خطاهم وأن يوفقهم لكل خير والله المستعان

والمقصود:- أن تعلم أن من بواعث انتشار القبورية ضعف الجانب العقدي فلا بد من سد هذه الثلمة ورقع ذلك الخرق .

**الخامس :-** سكوت بعض أهل العلم في هذه البلدة التي تعظم القبور عن هذا التعظيم، فضلاً عن أن بعضهم قد يشارك في بعض الموالد والاحتفالات الخاصة بهذا القبر كما سمعناه عن بعضهم، وبعضهم قد يدرس في هذا المسجد الذي فيه ذلك القبر ويرى الناس من أهل هذه القرية يطوفون حول القبر ويدعونه ويستغيثون به من دون الله تعالى، ولا يحرك لذلك ساكناً ولا يتمعر وجهه ولا ينطق ببنت شفة، وكأن الأمر لا يعنيه، وأهل هذه البلدة يعرفون أن هذا العالم له مكائنه في العلم ومنزلته بين الناس، فينخدع العامة بهذا السكوت ويقولون:- لو كان ما فعله حرام كما يقوله الوهابيون لأنكر علينا علماء بلدنا، وهذه طامة تسبب فيها هذا البعض من أهل العلم، وقد سمعت كثيراً من العامة في بعض البلاد التي فيها شيء من تعظيم بعض القبور بعد إنكارنا عليهم وأن هذا من المحرمات والموبقات والعظائم فيقولون لنا:- كيف تقولون ذلك والعالم الفلاني والعالم الفلاني كانوا يحضرون هذه الموالد ولهم مشاركات في هذه الاحتفالات ولم نسمع منهم ولا مرة واحدة أن هذه الأفعال حرام، أفأنتم أعلم منهم؟ أم أنتم أحرص على الخير منهم؟ وهذه بلية لا مخرج منها إلا بمعرفة هؤلاء العلماء بأعيانهم ومراسلتهم وأمرهم بتقوى الله تعالى وتخويفهم من مغية هذا السكوت وأنهم قدوة للعامة، فلا يكونوا فتنة لهم، وتذكيرهم الوقوف بين يدي الله تعالى وأنه جل وعلا سائلهم عن هذه الأمانة العظيمة وسائلهم عن رعيتهم وسائلهم عن علمهم ماذا فعلوا به؟ وتحذيرهم من مراعاة الخواطر في مثل هذه القضايا العظيمة التي هي أخطر من كل شيء، فلا مجاملة في مثل ذلك وإذا كان بالإمكان دعوتهم للمملكة التي هي مبدوء التوحيد، ومرجعه وقاعدته وعقد المجالس معهم ومناقشة أهم الأوضاع في بلادهم والتي تخص التوحيد ومسائل الفقه لكان ذلك حسن جداً، وتذكيرهم بين الفينة والأخرى بعظم المسؤولية الملقاة على كواهلهم، فهذه المراسلة لا بد منها، وأهل العلم في

بلادنا فيهم الكفاية والدراية الكاملة لمثل ذلك وإنما المقصود مجرد التذكير، ثم أقول أيضاً: - أنه ليس أحداً حجة على الشرع بل الشرع هو الحجة على كل أحد، فأفعال العلماء وأقوالهم ومذاهبهم كلها تقاس بالكتاب والسنة، فما وافق منها اعتمدها وما خالفها رددناه على صاحبه، فلا حجة في فعل أحد إذا كان فعله هذا أو قوله هذا يخالف النصوص الثابتة، فالكتاب والسنة هما الميزان الذي توزن به الأقوال والأفعال والمذاهب والآراء فمشاركة هذا العالم في مثل هذه الموالد والاحتفالات فعل مخالف للشرع، فأيهما يقدم، فعله أم الشرع؟ وتدرسه في هذا المسجد الذي فيه قبر يعبد من دون الله تعالى فعل مخالف للشرع فأيهما يقدم، فعله أم الشرع؟ وعدم إنكاره على القبوريين مع عدم المانع فعل مخالف للشرع، فأيهما يقدم، فعله أم الشرع؟ لا إخالك إلا تقول في كل مرة: - بل المقدم الشرع وهذا هو الظن بك أيها الأخ المبارك، قال تعالى { وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ إِنَّهُمْ يُخُوضُونَ فِي حَدِيثِ خَيْرِهِ } وقال تعالى { وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتَ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَفْعَدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثِ خَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذَا مَثَلْتُمْ إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا } وعن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله ﷺ (( من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان )) "رواه مسلم" وعن النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ (( مثل القائم على حدود الله والواقع فيها كمثل قوم استهموا على سفينة فصار بعضهم في أسفلها وصار بعضهم في أعلاها فكان الذي في أسفلها إذا أرادوا الماء مروا على من فوقهم فقال بعضهم: - آذينا من فوقنا فلو أننا خرقتنا في نصيبنا خرقتاً ولم نؤذ من فوقنا، فإن تركوهم وما أرادوا هلكوا وهلكوا جميعاً وإن أخذوا على أيديهم نجوا ونجوا جميعاً )) "رواه البخاري" والله المستعان .

السادس :- احتضان بعض الدول هذه القبور المعظمة تحت كنف رعايتها وإدخالها تحت حمايتها، بل إن بعض الدول قد أدخلتها تحت إشراف وزارة الأوقاف

وقد خصصت لها بعض المخصصات المالية، ولربما في بعض الأحيان وفي بعض الموالد الكبيرة قد يحضر رئيس الدولة برأسه أو وزير الأوقاف لحضور مراسم الشرك والوثنية، ويا ويل من تسول له نفسه أن يعتدي على قدسية قبر أو أحد المجاورين له أو يينزهم بشيء فإنه يعاقب العقوبة البليغة التي تردعه عن معاودة ذلك الفعل الذي يمس بهيبة ذلك القبر وهيبة سدنته، واعلم أي أقول ذلك الكلام هذراً بل هو حقيقة واقعة ولولا خوف الفتنة لسميت الدولة وسميت رئيسها لكن هذا لا يهم لأن ذكر ذلك مفسدة قد تعطل كثيراً من المصالح وقد تقرر أن درء المفاسد أصل من أصول الشريعة، مع أن ذكر ذلك لا مصلحة فيه أصلاً، والمهم أن هذه الدول التي تفعل ذلك قد أدخلت في قلوب العامة وبسطاء العقول تعظيم ذلك القبر وأن له منزلة وجاهاً عظيماً مما يجعلهم يتوجهون إليه بقلوبهم وحوائجهم وهذا محسوس مجرب ويقال في ذلك ما قد قلناه في الأمر الخامس فلا داعي لإعادته هنا .

**السابع :-** تعظيم ما عليه الآباء والأسلاف وإحسان الظن بهم في مثل ذلك، وهذه العلة هي من جملة العلل التي جعلت المشركين يتمسكون بشركهم ويأبون كما قال تعالى { أَمْ آتَيْنَاهُمْ كِتَابًا مِّن قَبْلِهِ فَهُمْ بِهِ مُسْتَمْسِكُونَ بَلْ قَالُوا إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ آثَارِهِم مُّقْتَدُونَ وَكَذَلِكَ مَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ فِيهِ قُرْيَةٌ مِّن نَّذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتْرَفُوهَا إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ آثَارِهِم مُّقْتَدُونَ قَالَ أُولُو جُنُودِكُمْ بِأَهْدَىٰ مِمَّا وَجَدْتُمْ عَلَيْهِ آبَاءَكُمْ قَالُوا إِنَّا بِمَا أُرْسِلْتُمْ بِهِ كَافِرُونَ فَانظُرْنَا فَانظُرْ كَيْفَ كَانَ حَاقِبَةُ الْمُكَذِّبِينَ } والقبورية فتنة قديمة قد هرم عليها الكبير ونشأ فيها الصغير وترسخت في قلوب كثير من الناس، والأبناء في الغالب الأعم إلا من رحم الله تعالى لا يريدون أن يخالفوا ما ورثوه من آباءهم وأسلافهم، وإن تغيير المؤلفات من أعظم الصعوبات التي تواجه الإنسان لكن الحازم الذي سلم قياده للكتاب والسنة لا يكون ذلك الأمر عسيراً عليه لأن همه رضى الله تعالى، وهو يريد النجاة والفكاك من الهلكة ولا نجاة إلا بالكتاب والسنة، فالعادات والتقاليد والمألوفات لا بد أن توزن بالكتاب

والسنة فما وافقهما أخذنا به وما خالفهما تركناه، ولا يجوز لأحدٍ أن يعتقد العصمة فيما عليه آباؤه وأجداده بل هم بشر يصيبون ويخطئون ولا ينفع العبد عند ربه يوم القيامة أن يعتذر في وقوعه في المخالفة بأنه وجد عليها آباءه وأسلافه أو أنها عادة قومه لأن العبد مأمور باتباع المرسلين وما نزل عليهم من الكتاب، وقد قال تعالى { وَيَوْمَ يُنَادِيهِمْ فَيَقُولُ مَاذَا أَجَبْتُمُ الْمُرْسَلِينَ } لا ماذا أجبتم فلاناً وفلاناً من الآباء والأسلاف، فالحذر كل الحذر من عادات أسلافك إذا كانت مخالفة لأمر ربك والله المستعان .

**الثامن :-** الاغترار بالكثرة، فإن بعض من يقع في شيء من هذه المخالفات قد يحتج بأن هذا عمل الأكثر، ولا يتطرق إلى ذهنه خطأ فعله هذا لأنه يرى أنه أكثر الناس على ذلك، وهذا لا يفيد شيئاً لأن الكثرة لا تدل على صحة ولا فساد، بل المعيار هو موافقة الكتاب والسنة مع أن الكثرة مذمومة في الأعم الأغلب، كما قال تعالى { وَإِنْ تَطِعْ أَكْثَرَ مَنْ فِي الْأَرْضِ خِضَابٌ مِّنْ سَبِيلِ اللَّهِ } وقال تعالى { وَمَا أَكْثَرَ النَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ } وقال تعالى { وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ } والقلة هي الممدوحة كما قال تعالى { وَقَلِيلٌ مِّنْ مَّجَادِي الشُّكُورِ } وقوله تعالى { وَمَا آمَنَ مَعَهُ إِلَّا قَلِيلٌ } وقال تعالى في شأن الخلقاء { وَإِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَخُلَاطَاءُ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ أَمْرًا بِغَيْرِ عِلْمٍ } فلو أن الأكثر وقعوا في المخالفة فقد وقعوا في الهلكة والجماعة ما وافق الحق وإن كنت وحدك، فانتبه لهذا، ولما كنت أنكر على بعض العمالة الوافدة الحلف بغير الله، قال لي :- إن هذا الأمر يفعله أكثر من خمس وأربعين مليون من البشر في بلادنا، فقلت له :- وإن فعله هؤلاء فهو مخالفة بل لو فعله أهل الأرض جميعاً إلا واحداً لكان الحق مع هذا الواحد، فالحق هو ما وافق الكتاب والسنة، ولا عبرة بمخالفة الأكثر ونحن متعبدون بالكتاب والسنة لا بعمل الأكثر فأكثر الخلق هالكون، قال ع (( يقول الله تعالى :- يا آدم فيقول لبيك وسعديك فيقول :- إن الله يأمرك أن تخرج بعث

النار قال: - وما بعث النار فيقول: - من كل ألفٍ تسعة وتسعون )) أي لا ينجو من كل ألفٍ إلا واحد فقط وقال عليه الصلاة والسلام (( وستفترق أمتي على ثلاثٍ وسبعين فرقة كلها في النار إلا واحدة )) "حديث صحيح بمجموع طرقه" فالكثرة لا تدل على صحة ولا فساد والقلة لا تدل على صحة ولا على فساد وإنما العبرة والمناط في موافقة الكتاب والسنة ومخالفتهما فما وافقهما من الأقوال والمذاهب والأعمال والأنظمة والدساتير والآراء فهو الحق، وما خالفهما من ذلك فهو الباطل فالقاعدة في ذلك تقول: - كثرة الفاعلية لا تدل على صحة الفعل، فالصحة والفساد لم تعلق في الشرع لا على كثرة ولا على قلة فانتبه لهذا - جعلني الله فداك - ووقاك الله كل بلاءٍ وفتنة وجعلنا من الموفقين الهداة المهديين في الدنيا ومن الفائزين المنعمين المفلحين في الآخرة آمين والله أعلم .

**التاسع :-** تسويل الشيطان على النفس بلزوم اتخاذ الوسطة لعلو مقام الربوبية وأن الطريق إلى الله لا بد فيه من حلقة وصل، لأن العبد متلوث بالذنوب والمعاصي، فلا بد من مقدمة يتوسل بها العبد المذنب حتى تكون موصلة له لله تعالى، وهذا هو الذي جعل المشركين يتخذون آلهة من دون الله تعالى كما قال عز وجل { مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَدِّرُوا لَنَا إِلَى اللَّهِ زُلُمًا } وذلك لأن الشيطان نجح في تغريز نفوسهم بلزوم هذه الوسطة، وقاسوا ذلك على ملوك الدنيا، فإن الإنسان إذا أراد منهم شيئاً فإنه قد لا يستطيع في أكثر الأحيان أن يوصل لهم مطلوبه إلا باتخاذ الوسطة المحبوبة عندهم لينجح طلبه، ويصل إلى ما يريد، وهذه شبهة إبليسية ومدخل شيطاني قد لبس به على كثير من الناس، ويرجع ذلك إلى ضعف جانب معرفة الله تعالى بأسمائه وصفاته وإلى تشبيه الخالق بالخلق، ولا حقيقة لهذه الشبهة أبداً فإن الله تعالى هو مجيب الدعوات وقاضي الحاجات الذي يسمع أصوات عباده على اختلاف اللغات وتفنن الحاجات وهو الودود الذي تودد إلى عباده بأنواع لطفه ومحاسن إنعامه وهو القريب الذي لا يشغله شأن عن شأن ولا دعاء عن دعاء ولا تضرع عن تضرع، وهو الذي يجيب دعوة

المضطر إذا دعاه ويكشف السوء، وليس بين العبد وبين ربه إلا أن يقبل عليه العبد بقلب صادق ونية خالصة فإنه لا يخفى عليه شيء في الأرض ولا في السماء، ولم يجعل ربنا جل وعلا بينه وبين عباده أحد، وانظر إلى قوله جل وعلا { وَإِذَا سَأَلَكَ مِبَادِي مَنِّي فَاِنِّي قَرِيْبٌ } ولم يقل ( قل فإني قريب ) فلا واسطة بين العبد وبين ربه عز وجل، وقال تعالى { وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ } ولم يقل ( ادعوا فلاناً ليدعوني حتى استجيب لكم ) وهو الذي يسمع السر وأخفى وهو العليم فلا يخفى على علمه شيء في الأرض ولا في السماء، وقد أمر جل وعلا بدعائه وحده وأن لا يدعى معه أحد { وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا } فقوله { فَلَا تَدْعُوا } نفي وقوله { أَحَدًا } نكرة وقد وقعت في سياق النفي وقد تقرر في الأصول أن النكرة في سياق النفي تعم، فيدخل في ذلك الملائكة والأنبياء والأولياء وسائر الخلق أجمعين فكل هؤلاء لا يدعون معه جل وعلا لأن الدعاء عبادة والعبادة حقه الصرف الخالص الذي لا يصرف لأحدٍ مهما كان جنسه ومهما كانت مرتبته، ومهما عظمت ذنوب العبد وكثرت خطاياهم فلا ييأس من رحمة الله قال تعالى { قُلْ يَا مِبَادِي الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا } وقال تعالى { وَلَا تَيَاسُؤْا مِن رَّوْحِ اللَّهِ إِنَّهُ لَا يَبْأَسُ مِن رَّوْحِ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْكَافِرُونَ } وروى الترمذي من حديث أنس  $\text{ح}$  أنه قال: - سمعت رسول الله  $\text{ع}$  يقول (( قال الله تبارك وتعالى: - يا ابن آدم إنك ما دعوتني ورجوتني غفرت لك على ما كان فيك ولا أبالي، يا ابن آدم لو بلغت ذنوبك عنان السماء ثم استغفرتني غفرت لك ولا أبالي، يا ابن آدم إنك لو أتيتني بقراب الأرض خطايا ثم لقيتني لا تشرك بي شيئاً لأتيتك بقرابها مغفرة )) وقد قضى علماء الإسلام بأن من جملة نواقض شهادة الحق أن يتخذ العبد الوسائط بينه وبين الله تعالى يدعوهم في كشف الملمات وتفريج الكربات، وتأمل قوله تعالى { قُلْ أَفَرَأَيْتُمْ مَا تَدْعُونَ مِّن دُونِ اللَّهِ إِنْ أَرَادَنِيَ اللَّهُ بِضُرٍّ هَلْ هُنَّ كَاشِفَاتُ ضُرِّهِ أَوْ أَرَادَنِي بِرَحْمَةٍ هَلْ هُنَّ مُمْسِكَاتُ رَحْمَتِهِ قُلْ حَسْبِيَ اللَّهُ عَلَيْهِ يَتَوَكَّلُ الْمُتَوَكِّلُونَ } وتأمل قوله تعالى

{ وَالَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ مَا يَمْلِكُونَ مِنْ قِطْمِيرٍ إِنْ تَدْعُوهُمْ لَا يَسْمَعُوا دُعَاءَكُمْ وَلَوْ سَمِعُوا مَا اسْتَجَابُوا لَكُمْ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكْفُرُونَ بِشِرْكِكُمْ وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ } وتأمل قوله تعالى { وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّن يَدْعُو مِنْ دُونِ اللَّهِ مَنْ لَّا يَسْتَجِيبُ لَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَهُمْ مَن دُعَائِهِمْ غَافِلُونَ وَإِذَا حُشِرَ النَّاسُ كَانُوا لَهُمْ أَعْدَاءً وَكَانُوا بِعِبَادَتِهِمْ كَافِرِينَ } فوالله الذي لا إله إلا هو إن الشيطان لا يجد سبيلاً على العبد إذا اعتمد هذه النصوص واهتدى بهديها واستنار بنورها ولكنه الجهل المطبق وتحكيم الهوى واتباع الشهوات نعوذ بالله من ذلك .

**العاشر :-** الاعتقادات الفاسدة في أصحاب القبور والتي يتوارثها عبادها, الآخر عن الأول, من أن لهم تصرفاً خفياً في الكون, وهذا قد أبطله القرآن غاية الإبطال كما ذكرنا لك طرفاً من ذلك قبل قليل, وسيأتي بعد قليل زيادة في إبطاله إن شاء الله تعالى, وأنهم يسمعون دعاء من يدعوهم وأن لهم القدرة على الإجابة, وأنهم يملكون الشفاعة, وكل ذلك وغيره من الاعتقادات التي لم تبين على هدى ولا على بصيرة وإنما بنيت على الظنون الكاذبة والنقولات الفاسدة والأهواء الكاسدة, قد لبس عليهم الشيطان بها وغررهم حتى أوقعهم في اعتمادها والتعامل مع أصحاب القبور بمقتضاها, ولو نظروا إلى حقيقة الحال لوجدوا أنهم ليسوا على شيء, وأنهم اجتهدوا فيما يعود عليهم بالضرر الديني والديني والأخروي, وهذه الاعتقادات هي التي نحاول إبطالها بهذه الكتابة إن شاء الله تعالى, فهذه الأمور العشرة هي التي أوقعت عباد القبور في عبادتها ولو تأملتها وتأملت ما ذكرته في الفصل الذي قبل ذلك لعرفه حقيقة القبورية وبطلانها, والله أعلى وأعلم .



اعلم رحمنا الله وإياك أن هناك بعض الشبه التي يحتج بها من يعظم القبور ويعبدها من دون الله تعالى، لابد من الوقوف عليها وتفنيدها وتبيين زيفها ليهلك من هلك عن بينة ويحيى من حي عن بينة وهي كما يلي :-

**الشبهة الأولى :** الاستدلال بقوله تعالى { أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفَهُمْ عَلَيْهُمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ } وهذه الآية الكريمة تدور على ألسنتهم كثيراً، ويزعمون أنها دليل على جواز ما يفعلونه من الأمور التعبدية عند قبور الأولياء والصالحين، والجواب أن يقال:- إن المستدل بالنص الشرعي من الكتاب أو السنة يجب عليه أمران:- الأول:- أن لا يبخس من دلالة ذلك النص شيئاً، الثاني:- أن لا يدخل في دلالاته ما ليس منه، أي لا ينقص من دلالاته ولا يزيد فيها، فلا يحمل الدليل ما لا يحتمل وهذه الآية الكريمة إنما دلت على علو مرتبة الأولياء من الأنبياء والصديقين والشهداء والصالحين ومن سار على نهجهم واقتفى أثرهم، وأنهم لا خوف عليهم ولا هم يحزنون ونحن نؤمن إيماناً جازماً ونصدق تصديقاً قطعياً بمدلولها هذا ولا يتطرق إلى قلوبنا في دلالتها ولا مطلق الشك ولكن هل دلت هذه الآية على جواز الطواف بقبور الأولياء؟ وهل دلت على جواز الذبح لهم عند قبورهم؟ وهل دلت على جواز صرف الدعاء أو شيء من أمور التعبدات لهم؟ وهل دلت على أن لهم تصرفاً في الكون من إجراء السحاب أو إنزال المطر أو نحو ذلك؟ اجمعوا لنا الأصوليين في العالم وأقوالنا بطرائق الاستنباط التي يعرفها أهل العلم وأنزلوها على هذه الآية، فإن هذه الآية لا تدل على قولهم هذا لا بدلالة المطابقة ولا التضمن ولا الالتزام ولا الإشارة ولا بدلالة التنبيه، ولا بأي شيء من أنواع الدلالات التي يعرفها أهل الأصول، وإنما هو شيء فرضته عقولهم واستهوتهم نفوسهم وزينته لهم أبالستهم من شياطين الجن والإنس، وإلا فكيف بالله عليك يستدل بهذه الآية على الطواف حول قبورهم أو الذبح لهم أو صرف الدعاء لهم من دون الله تعالى أو النذر لهم ونحو ذلك مما يفعلونه عند قبورهم؟ ثم كيف يستدل بالقرآن على إثبات الشرك وتقرير

الوثنية وهي التي جاء القرآن أصلاً بإبطالها؟ إنها والله لإحدى الكبر، كبرت كلمة تخرج من أفواههم إن يقولون إلا كذباً، ثم أضف إلى هذا أن هذه الأفعال التي تفعل عند قبور الأولياء والصالحين هي في الحقيقة معادة للأولياء لأن الأولياء لا يرضون أبداً أن يفعل هذا عند قبورهم ومن يفعل هذا عند قبورهم هو في الحقيقة عدو لهم، وقد ثبت في الحديث الصحيح عنه ع فيما يرويه عن ربه عز وجل أنه قال (( من عادى لي ولياً فقد آذنته بالحرب )) وأي معادة أعظم من هذه المعادة أن يعتقد في هذا الولي ما لا يجوز اعتقاده إلا في الله تعالى، فإنه لو جاء أحد إليك وقال لك: - أنت مجيب الدعوات وأنت مغيث اللهفات وأنت الذي تنصرنا على الأعداء ونحو ذلك لغضبت غضباً شديداً ولعاقبته بل ولقتلته وهكذا الأولياء في قبورهم فإنهم كانوا في حياتهم ينهاون عن الشرك ويعلمون التوحيد وينهون عن عبادة غير الله تعالى، فمقر الشرك عدو لهم، ومن عاداهم فقد آذنه الله تعالى بالحرب وأنى لك بهذه الحرب مع الله تعالى ومن المعلوم أن الولي هو المؤمن المتقي كما قال تعالى { الَّذِينَ آمَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ } أي آمنوا بتفردة جل وعلا بالعبادة والتعظيم دون كل ما سواه وبكماله في ذاته وأسمائه وصفاته وأفعاله وتنزهه عما لا يليق بجلاله وعظمته جل وعلا وآمنوا بالملائكة والكتب والرسول واليوم الآخر والقدر خيره وشره واتقوا ربهم وخافوه وراقبوه بامتثال أوامره واجتناب نواهيه من الشرك والكفر والإلحاد والنفاق والمعاصي فهؤلاء هم الأولياء في الحقيقة، ومن كانت هذه صفته فإنه لا يرضى أبداً ولا طرفة عين أن يطاف حول قبره أو يكون قبره وثناً يعبد من دون الله تعالى، ومن يفعل ذلك عند القبور فإنه من أشد أعداء أولياء الله تعالى ومن عاداهم فقد آذنه الله تعالى بالحرب، وأما أصحاب العمائم الكبيرة والدرابيش المجانين الحمقى الذين رضوا بلعق أيديهم والتمسح بهم وبخني الرؤوس عندهم وجعلوا لهم مريرين وأتباع لا يعصونهم فيما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون فإن هؤلاء ملاحدة زنادقة أفاكون كذابون ليسوا من أولياء الله ولا طرفة عين، بل هم أعداء الله وحزب الشيطان وبرازه وتنته سخرهم إبليس ليصد بهم الناس عن سواء السبيل، وليجتاهم عن الصراط

المستقيم ليكونوا من أصحاب السعير, فهذه الآية حجة عليهم لا لهم لو كانوا يعقلون ثم واعجبي من هؤلاء الذين يستدلون بهذه الآية الكريمة على ذلك أين النصوص الأخرى الناهية عن دعاء غير الله والمخبرة بأن من صرف شيئاً من العبادة لغيره فإنه مشرك وعلى غير سواء السبيل؟ أين هذه النصوص التي تدل الدلالة القطعية التي لا يدخلها مجرد الاحتمال في النهي عن عبادة غيره جل وعلا والأمره بإفراده بكل أنواع العبادة؟ ولكنها عادة أهل الأهواء الضالين يدعون المحكم ويأخذون بالمتشابه ويتركون الواضح ويعتمدون الذي فيه احتمال, مع أن الآية المذكورة واضحة محكمة لا غموض ولا لبس ولكنها الأهواء التي تعصف بأهلها أعاذنا الله وإياك منها، وقد أخبر الله تعالى أن علامة الذين في قلوبهم زيغ هو ترك المحكم واتباع المتشابه كما قال تعالى { فَأَنَّهَا الْخِيبَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ } والنبي ﷺ قد حذر هذا الصنف من الناس حين قال في حديثه الصحيح (( إذا رأيتم الذين يتبعون ما تشابه منه فأولئك الذين سمي الله فاحذروهم )) "متفق عليه" فيجب على المؤمن أن يحذرهم أشد الحذر، ثم أضف إلى هذا أن الذي يجب اعتقاده في القرآن أنه حق كله وصدق كله لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه وأنه لا تناقض فيه ولا اضطراب ولا اختلاف بل يصدق بعضه بعضاً ويؤيد بعضه بعضاً، فإذا كانت هذه الآية تدل على جواز صرف شيء من أنواع العبادة لقبور الأولياء والصالحين، فإن هذا زعم بأن القرآن متناقض لأنه من أوله إلى آخره دعوة إلى التوحيد وإلى إفراده جل وعلا بكل أنواع العبادة من الدعاء والخوف والرجاء والتوكل والرغبة والرغبة والإجابة والذبح والاستعاذة والاستغاثة والاستعانة والسجود والركوع ونحوها من العبادات، فكيف ينهى عن الشيء في مكان ثم يجيزه في مكان؟ هذا يدل على أن ما فهمه القبوريون من هذه الآية هو في حقيقته فهم غريب أجني عن الآية، وتحميلها ما لا تدل على عليه بأي نوع من أنواع الدلالة ثم أضف إلى هذا بأن يقال لمن يفعل هذه الأفعال عند قبور الأولياء والصالحين:- هل الصحابة كانوا يعلمون هذه الآية؟ فسيقول بالطبع:- نعم

فقل له: - وهل فعلوا شيئاً من هذه الأفعال التي تفعلها أنت عند القبور؟ فسيقول لا، وأتحداه إذا قال نعم أن يثبت لنا ولو من طريق ضعيف عن أحد من الصحابة أنه كان يفعل ذلك وهذا التحدي مستمر على مر الأزمنة إلى أن تقوم الساعة ويرث الله الأرض ومن عليها فالصحابة قرءوا هذه الآية وفهموها حق فهمها ولم يفعلوا شيئاً من هذه الأفعال عند أي قبر، فهذا يفيدك أنهم لم يكونوا يفهمون من هذه الآية أنها تدل على شيء من ذلك وقد تقرر لنا سابقاً وفي مناسبات عديدة أننا نأخذ معتقدنا من القرآن والسنة على فهم سلف الأمة، وتقرر لنا أيضاً أن أي فهم في القرآن يخالف فهم السلف فهو باطل، فما فهمه عباد القبور من هذه الآية ليس هو الفهم الصحيح للآية لأنه مخالف ومجانب المجانب المطلقة لما فهمه السلف منها، وليس كل أحدٍ يفهم القرآن على شهوته وهواه وما يتوافق مع موروثاته الفكرية والعقدية المخالفة للكتاب والسنة فإن هذا الباب لو فتح لجاءك الباطلون بالعجائب والأهوال، وإن أردت مصداق ذلك فانظر إلى تفاسير الرافضة التي حقها أن تحرق بالنار، فأبي الفهمين أحب إليك، فهم السلف من الصحابة والتابعين والأئمة الذين هم أعلام الهدى ومصاييح الدجى أم فهم الزنادقة الجهلة الكذابين الذين لا يستحون من الله ولا من عباد الله؟ وقد أحزني والله قول القبوريين في هذه الآية وبينما أنا أقلب كتب التفسير حول هذه الآية وجدت أن الله تعالى قال بعد ذلك { وَلَا يَحْزَنُونَ قَوْلُهُمْ إِنَّ الْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ } فعجبت من هذا الترتيب العظيم والنسق الذي لا يقدر عليه ملك مقرب ولا نبي مرسل ولا أبلغ البلغاء وأفصح الفصحاء من المخلوقين فهو كلام الله تعالى منزل غير مخلوق منه بدأ وإليه يعود فالله المستعان وعليه التكلان ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، ثم أضف إلى هذا أن الله تعالى قال في الآية { لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ } أي فيما يستقبلهم من الأهوال { وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ } أي على ما تركوه وراء ظهورهم من الأهل والأموال وغيرها، فهذا فيه نفي للخوف والحزن عن الأولياء، وهل أنت تفهم من نفي الحزن عنهم نفي الحزن عنك أو تفهم من نفي الخوف عنهم نفي الخوف عنك؟ إن كنت

تفهم هذا فلا أدري بماذا توصف؟ فهما خوفان وحزنان منفصلان، خوفك وخوفهم وحزنك وحزهم، ونفي أحدهما لا يدل على نفي الآخر، فالله تعالى نفى عنهم الخوف والحزن لأنهم قاموا بما أوجبه عليهم من الإيمان والتقوى وهذا يفيدك أنه لولا إيمانهم ولولا تقواهم لما أمنوا من الخوف ولا من الحزن، فإن كنت صادقاً فاعمل ما عملوا وافعل ما فعلوا وكن على الإيمان والتقوى حتى تكون من الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون، أما أن تعتقد أنه لا خوف عليك ولا حزن بعمل غيرك فإن هذا فهم عقيم وضلال عن الصراط المستقيم ولو دخلت على ملك من ملوك الدنيا وقال ذلك الملك لأحد الجلوس عنده: - قم يا فلان فإنه لا خوف ولا حزن عليك، وخرجت أنت من هذا المجلس فرحاً تقول: - الحمد لله لقد أمني الملك من الخوف والحزن لعد العقلاء ذلك منك نوع جنون لأنه لم يخاطبك وإنما خاطب غيرك ولم يؤمنك وإنما آمن غيرك، فتأمين غيرك ليس تأميناً لك، فأين هذا من هذا، وهذا واضح ولكنه غبش الفهم وفساد العقل وتسويل الشيطان، نعم لو حققت الشرط المذكور في الآية أعني قوله تعالى { الَّذِينَ آمَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ } فأبشر بالخير الكثير الوفير في الدنيا والآخرة، ولكن أين الإيمان والتقوى من الذي يطوف حول القبور ويذبح عندها ويدعوها من دون الله تعالى وينذر لها ويعتقد فيها الاعتقادات الفاسدة الكاسدة العفنة الموجبة لمعتقداتها الخروج من مطلق الإيمان ومن مطلق التقوى، فالأمر عظيم ولكن الجهل قد أعمى عين العقل والبصيرة عن مطالعة هذه الهوة السحيقة والحفرة العميقة، وإن الفهم الفاسد هو الذي منع إبليس من الاستجابة لأمر الله تعالى في قوله { اسْجُدُوا لِلَّهِ } فهذه آفة قديمة وبلية وخيمة أوصيك ونفسي بكثرة الاستعاذة منها وقد كان من دعاء النبي ﷺ أنه كان يقول (( اللهم أرنا الحق حقاً وارزقنا اتباعه وأرنا الباطل باطلاً وارزقنا اجتنابه )) فمها نعمتان: - معرفة الحق واتباعه ومعرفة الباطل واجتنابه فلا تكفي معرفة الباطل فقط ولا معرفة الحق فقط، من غير ترك ذلك واتباع هذا فيارب أسألك باسمك الأعظم أن تزيل عنا شبهاً الشياطين وأن ترسخ في قلوبنا العلم وأن تهدي جوارحنا للعمل الذي تحققت فيه شروط

القبول والله أعلى وأعلم . وهذا رد على الاستدلال بهذه الآية على هذه الأفعال المنكرة الشنيعة القبيحة والله المستعان وعليه التكلان .

**الشبهة الثانية :** تحقق بعض المقاصد لمن دعا أصحاب القبور أو دعا الله عند أصحاب القبور، ورؤية بعضهم هذا القبور أو الصالح قد جاءهم وحقق لهم بعض ما يريدون، وهذه شبهة قديمة، وقد كشف اللثام عنها كثير من أئمة أهل السنة رحمهم الله تعالى لاسيما فيما كتبه أبو العباس بن تيمية وتلميذه ابن القيم رحمهما الله تعالى قال أبو العباس ابن تيمية رحمه الله تعالى:- ( ومن هؤلاء من يأتي إلى قبر الشيخ الذي يشرك به ويستغيث به فينزل عليه من الهواء طعام أو نفقة أو سلاح أو غير ذلك مما يطلبه فيظن ذلك كرامة لشيخه وإنما ذلك كله من الشيطان وهذا من أعظم الأسباب التي عبت بها الأوثان وقد قال الخليل عليه الصلاة والسلام { **وَاجْتُنِبُوا رَبِّيَ أَلَّا تَكُونَ لَكُمُ الْآصْنَامُ** } **وَجِبَ إِتْنَهُنَّ أَخْلَلْنَ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ** } ا.هـ. قلت:- وربما سمع بعضهم كلاماً يأتيه من جهة القبر أو يرى أن القبر قد انشق وخرج منه الميت والتزمه وربما سمع منادياً يناديه من بعيد يقول له:- أبشر فقد قضيت حاجتك فيظن المسكين أنه هو بعينه صاحب القبر الذي دعاه من دون الله تعالى وهو في الحقيقة شيطان أراد أن يضلّه ويزيد في تعليق قلبه بهذا القبر وقد ثبت عن كثير من السلف رحمهم الله تعالى في تفسير قوله تعالى { **إِن يَدْخُلُونَ مِن دُونِهِ إِلَّا أِنَانًا** } أنهم قالوا:- مع كل صنم جنية ولذلك فإن النبي ﷺ لما فتح مكة أرسل خالد بن الوليد **ع** إلى العزى فهدمها ووجد عندها شيطانة كانت تضل الناس وتخطبهم من داخل العزى، وقد ثبت ثبوتاً لا مرية فيه أن الشياطين كانت تدخل في الأصنام وتخطب عبادها وتقضي لهم شيئاً من حوائجهم حتى أضلتهم وزينت لهم شركهم وهذا كله من الشيطان فإنه تكفل وأقسم أن يغوي بني آدم كلهم أجمعين إلا عباد الله المخلصين، فما يراه أصحاب القبور عند القبور أو يسمعون من الهتافات والمخاطبات أو قضاء بعض الحاجات إنما هو من الشيطان، وصدق الله تعالى إذ قال { **أَلَمْ أُنهَضْ إِلَيْكُمْ يَا بَنِي آدَمَ أَنْ لَا تَعْبُدُوا الشَّيْطَانَ إِنَّهُ لَكُمْ مَدْعُوٌّ مُّبِينٌ وَأَنَّ**

الْمُبْدُونِي هَذَا صِرَاطٌ مُسْتَقِيمٌ وَلَقَدْ أَضَلَّ مِنْكُمْ جِبَلًا كَثِيرًا أَفَلَمْ تَكُونُوا تَعْقِلُونَ {  
 فمن أوجه إضلاله ما يحصل عند القبور المعظمة عند أصحابها، وهذه في الحقيقة ليست  
 بشبهة إلا عند من خلا قلبه من نور العلم والإيمان، وقال ابن تيمية رحمه الله تعالى (   
 وأعرف من هؤلاء عدداً، ومنهم من كان يحمل في الهواء إلى مكان بعيد ويعود ومنهم  
 من كان يؤتى بمالٍ مسروق تسرقه الشياطين وتأتيه به، ومنهم من كانت تدله على  
 السرقات بجعلٍ يحصل له من الناس أو بعتاءٍ يعطونه إذ دلهم على سرقاتهم ونحو ذلك )  
 وقال في موضعٍ آخر ( ومن هؤلاء من يستغيث بمخلوق إما حي أو ميت سواء كان  
 ذلك المخلوق مسلماً أو نصرانياً فيتصور الشيطان بصورة ذلك المستغاث به ويقضي  
 بعض حاجة ذلك المستغيث به فيظن أنه ذلك الشخص أو هو ملك على صورته وإنما  
 هو شيطان أضله لما أشرك بالله كما كانت الشياطين تدخل في الأصنام وتكلم  
 المشركين، ومن هؤلاء من يتصور له الشيطان ويقول له: - أنا الخضر وربما أخبره ببعض  
 الأمور وأعانته على بعض مطالبه كما جرى ذلك لغير واحدٍ من المسلمين واليهود  
 والنصارى، وكثير من الكفار بأرض المشرق والمغرب يموت لهم الميت فيأتي الشيطان بعد  
 موته على صورته وهم يعتقدون أنه ذلك الميت ويقضي الديون ويرد الودائع ويفعل  
 أشياء تتعلق بالميت ويدخل إلى زوجته ويذهب وربما يكونون قد أحرقوا ميتهم بالنار كما  
 يصنع كفار الهند فيظنون أنه عاش بعد موته ومن هؤلاء شيخ بمصر أوصى خادمه  
 فقال: - إذا أنا مت فلا تدع أحداً يغسلني فأنا أجيء وأغسل نفسي فلما مات رأى  
 خادمه شخصاً في صورته فاعتقد أنه هو دخل وغسل نفسه فلما قضى ذلك الداخل  
 غسله غاب، وكان ذلك شيطاناً وكان قد أضل الميت وقال: - إنك بعد الموت تجيء  
 تغسل نفسك فلما مات جاء في صورته ليغوي الأحياء كما أغوى الميت قبل ذلك،  
 ومنهم من يرى عرشاً في الهواء وفوقه نور ويسمع من يخاطبه ويقول: - أنا ربك فإن كان  
 من أهل المعرفة علم أنه شيطان فزجره واستعاذ بالله منه فيزول ذلك ) ا.هـ. كلامه رحمه  
 الله تعالى، وحيث كانت هذه من الشبه الشيطانية الكبيرة فلا بد من الوقوف على

تفاصيلها والإطالة في الإجابة عنها وتنويع الطرح حتى يتضح لفاعلها وجه الحق فيها إن شاء الله تعالى فأقول وبالله التوفيق ومنه أستمد الفضل والعون وحسن التحقيق:-  
الجواب عن هذه الشبهة من وجوه :-

**الأول :-** أن تعلم برك الله فيك أن دين الإسلام مبني على أصلين عظيمين كبيرين وهما أن لا نعبد إلا الله وأن لا نعبده إلا بما شرعه لنا رسوله ﷺ، فأبي عباده تخلف فيها أحد هذين الركنين فإنها باطلة، فالعبادة التي حصل فيها إخلاص وتخلفت عنها المتابعة عبادة باطلة، والعبادة التي تحققت فيها المتابعة وتخلف عنها الإخلاص أيضاً عبادة باطلة، فلا يقبل الله تعالى من الأعمال إلا ما كان خالصاً صواباً، والخالص ما كان لله تعالى والصواب ما كان موافقاً للسنة، ولا عبرة ولا اعتداد بأي عمل تخلف فيه أحد هذين الركنين، وإن ترتب عليه من الآثار والعجائب ما ترتب، فبما أن الفعل مخالف للسنة فهو باطل وإن حصل لصاحبه ما حصل من المطلوب، فمجرد تحقق المطلوب لا يدل على صحة الفعل لأن المقياس في صحة الأعمال وقبولها من بطلانها وردها ليس هو ترتب الأثر وإنما موافقة الكتاب والسنة، فما وافقهما فهو حق وما خالفهما فهو باطل، ومن المعلوم بالاضطرار من دين الإسلام أن الدعاء عند القبور حرام وموبقة وجريمة في حق التوحيد، وشرك أكبر إذا كان الدعاء مصروفاً لصاحب القبر أو كان يعتقد أن لصاحب القبر تصرفاً في إجابة الدعاء وإغاثة الالهة هذا ما لا ينازع فيه أحد من علماء المسلمين، فحيث كان هذا الفعل محرماً في الشريعة فلا يجوز لأحد أن يفعله، ولا حجة في فعل من فعله فتحقق له بعض مقصوده، لأن الحجة إنما هي في الكتاب والسنة لا في فعل أحدٍ من الناس كائناً من كان، فلو أن رجلاً دعا عند قبرٍ وتحقق له مقصوده فهل بالله عليك يكون ذلك ناسفاً لأدلة الكتاب والسنة وإجماع الأمة على تحريم ذلك من أجل أن أحداً دعا عند قبرٍ وتحقق له بعض مقصوده؟ من يقول هذا؟ لا والله إن هذا غير متصور صدوره من عاقل فضلاً عن عالم، فالدعاء عند القبور محرم وإن تحققت الإجابة، ودعاء أصحاب القبور والاستغاثة بهم شرك أكبر وإن



تحققت الإجابة لأن ميزان معرفة المشروع من الممنوع إنما هو الكتاب والسنة، والأدلة في تحريم دعاء غير الله تعالى قد بلغت مبلغ التواتر المفيد للقطع وصار تحريم ذلك من الأمور المعلومة من الدين بالضرورة والمقطوع بها في شريعة الإسلام وصارت في الأمة أوضح من شمس النهار ولا ينكرها أو يعارض في دلالتها إلا الملحد الفاجر الكفار، من الذين تربوا على موائد إبليس العفنة وتغذوا من شبهه المفضوحة وشهواته المقبوحة، وأما العقلاء الذين انتفعوا بعقولهم فإنهم يعتمدون ما اعتمده الكتاب والسنة ويلغون ما ألغاه الكتاب والسنة والميزان عندهم هو أن لا يعبد إلا الله تعالى وأن لا يعبد إلا بما شرعه لهم رسولهم ﷺ وليس الدعاء عند القبور من المشروع بل هو من الممنوع المنع الأكيد القطعي بالأدلة المتواترة المقطوع بصحتها سنداً وبصراحتها دلالة وامتناً، والله ربنا أعلى وأعلم .

**الثاني :-** أن قصد القبور للدعاء عندها ورجاء الإجابة هنالك رجاء أكثر من رجائها بالدعاء في غير هذا الموطن أمر لم يشرعه الله ولا رسوله ﷺ ولا فعله أحد من الصحابة ولا التابعين ولا أحد من أئمة المسلمين ولا ذكره أحد من العلماء ولا الصالحين المتقدمين، وأصحاب رسول الله ﷺ قد أجذبوا مراتٍ ودهمتهم نوائب غير ذلك فهلا جاءوا فاستسقوا عند قبر النبي ﷺ؟ بل خرج عمر بالعباس فاستسقى به ولم يستسق بقبر النبي ﷺ ولا عنده، وأنت خبير بما نقله بعض أهل المغازي والسير أنه لما وجد المهاجرون والأنصار في بعض مغازيهم في تستر فإنهم قد وجدوا في بيت مال الهرمزان سريراً عليه رجل ميت وعند رأسه مصحف له فأخذوا المصحف فحملوه إلى عمر فدعا له كعباً فنسخه بالعربية... الخ والمقصود منه أنهم حفروا لهذا الميت بالليل ثلاثة عشر قبراً متفرقة ثم دفنوه بالليل وسووا القبور كلها ليعموه على الناس حتى لا يفتنوا به، وهو إنكار منهم لذلك وقد كان من قبور أصحاب النبي ﷺ بالأمصار عدد كثير وعندهم التابعون ومن بعدهم من الأئمة وما استغاثوا عند قبر صحابي قط ولا استسقوا عنده ولا به ولا استنصروا عنده ولا به ومن المعلوم أن ذلك لو حصل منهم لكان ذلك مما تتوفر الهمم والدواعي على نقله بل على نقل ما هو دونه، ومن تأمل كتب الآثار وعرف حال

السلف رحمهم الله تعالى تيقن قطعاً أن القوم ما كانوا يستغيثون عند القبور ولا يتحرون الدعاء عندها أصلاً بل كانوا يnehون عن ذلك ويزجرون من فعله والحق كل الحق في فعل الصحابة والتابعين، فإنهم أبر هذه الأمة قلوباً وأعماقها علماً وأدراها بالشريعة فالخير كل الخير في اتباع من سلف والشر كل الشر في ابتداء من خلف، فهذا إجماع السلف رحمهم الله تعالى على المنع من الدعاء عند القبور وزجر فاعلها فهل بالله عليك يجوز لنا أن نترك ذلك الإجماع من أجل أن فلاناً دعا عند القبر فاستجيب له؟ لا والله لا يجوز لنا ذلك كيف يعارض القرآن والسنة وإجماع سلف الأمة بمثل ذلك؟ نعوذ بالله من حال أهل الضلال، والله أعلى وأعلم .

**الثالث :-** لقد اتفق علماء السلف رحمهم الله تعالى على بطلان قول من قال :-  
 إن الدعاء عند القبر أفضل منه في موضع آخر، فهذه الكلمة ضالة باطلة باتفاق أهل العلم، قال ابن تيمية رحمه الله تعالى ( وأصل هذا :- أن قول القائل إن الدعاء مستجاب عند قبور الأنبياء والصالحين قول ليس له أصل في كتاب الله تعالى ولا سنة رسوله ﷺ ولا قاله أحد من الصحابة ولا التابعين لهم بإحسان ولا أحد من الأئمة المشهورين بالإمامة في الدين كمالك والثوري والأوزاعي والليث بن سعد وأبي حنيفة والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وأبي عبيدة ولا مشايخهم الذين يقتدى بهم كالفضيل بن عياض وإبراهيم بن أدهم وأبي سليمان الداراني وأمثالهم ولم يكن في الصحابة والتابعين والأئمة والمشايخ المتقدمين من يقول :- إن الدعاء مستجاب عند قبور الأنبياء والصالحين لا مطلقاً ولا معيناً ولا فيهم من قال :- إن دعاء الإنسان عند قبور الأنبياء والصالحين أفضل من دعائه في غير تلك البقعة ولا أن الصلاة في تلك البقعة أفضل من الصلاة في غيرها ولا فيهم من كان يتحرى الدعاء ولا الصلاة عند هذه القبور ) ١. هـ .  
 كلامه رحمه الله تعالى، قلت :- فهذا نقل لاتفاق علماء السلف رحمهم الله تعالى على أن هذه الكلمة التي يرددها عباد القبور لا أصل لها في الشريعة وأنه لم يقلها أحد من أهل السنة وإنما هي مقولة نفت بها الشيطان في روع أتباعه من الإنس ليغروا بها

الأغمار ويستزلوا بها السفهاء الجهلة الذين لاحظ لهم من علوم النبوة، فكيف نخالف هذا الاتفاق بمجرد أن فلاناً دعا عند القبر فتحقق له بعض مقصوده؟ كيف تطاوَعنا قلوبنا وألسنتنا أن نقول: - بما أنه قد استجيب لفلان لما دعا عند القبر فلا بأس بالدعاء عندها بل الأفضل الدعاء عندها وأن الدعاء عندها من مواطن الإجابة، كيف نقول ذلك مع اتفاق السلف رحمهم الله تعالى على أن هذه الكلمة ليست من الشريعة في شيء؟ لا والله لا نقول هذا أبداً، بل الدعاء عند القبور حرام وشرك وإن تحقق بعض مقصود الداعي، فإن تحقق هذا المقصود لا يجعل الدعاء عند القبر في دائرة المشروع بل هو دائماً وأبداً في بوتقة الممنوع وإن حصل من الاستجابة والعجائب ما حصل هذا هو ما نعتقده وندين الله تعالى به ونسأله جل وعلا باسمه الأعظم أن يختم لنا به وهو أعلى وأعلم .

**الرابع** :- اعتقاد أفضلية الدعاء عند القبور مفضٍ إلى مفاسد عظيمة، وأعظم هذه المفاسد أنه وسيلة من وسائل اعتقاد أن لهذا المقبور تصرفاً خفياً في الكون من إجابة الدعوات وإغاثة اللهفات والنصر على الأعداء وإنزال المطر أو الوساطة بذلك عند الله جل وعلا، فإن العبد إذا دعا عند القبر فاستجيب له فإنه لا بد أن تنصرف شعبة من قلبه اعتماداً وتوكلاً إلى صاحب هذا القبر حتى يكون ذلك لبنة أولى لبناء الاعتقادات الباطلة في صاحب هذا القبر وإضفاء الأوصاف عليه مما لا يليق إلا بالله تعالى وهل قيل: - ما قبر فلان إلا كالترياق في الحوائج إلا بسبب ذلك، ومن المعلوم أن سد الذرائع أصل من أصول الشريعة وأن كل ما أفضى إلى الحرام فهو حرام، هذا إذا كان الشيء حلالاً في ذاته لكنه حرام لأنه صار وسيلة إلى الحرام فكيف والوسيلة أصلاً محرمة في ذاتها فإن الدعاء عند القبر محرم في ذاته ولكن يزداد تحريمه وتعظم أهميته منعه والوقوف في وجه فاعليه إذا علمنا أنه من الوسائل القوية الموجبة للاعتقادات الباطلة في أصحاب القبور من الأنبياء والأولياء، فلا شك أن الأمر خطير والعواقب وخيمة وبناءً عليه فالدعاء عند القبر حرام وإن حصل للداعي ما حصل من الإجابة، والله أعلم .

**الخامس :-** أن إجابة الله للداعي ليس دليلاً على محبته له أو أنه قد أراد به الخير فهذا إبليس لما قال { رَبِّهِ فَاَنْظِرْنِي إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ } قال الله تعالى { فَإِنَّكَ مِنَ الْمُنْظَرِينَ إِلَى يَوْمِ الْوَقْتِ الْمَعْلُومِ } فهل إجابة الله تعالى لهذا الحقيير دليل على إكرامه له أو أنه أراد به خيراً؟ بالطبع لا، بل هذه الإجابة تتضمن الفتنة له لو كان يعقل، وكذلك لما دعا طائفة ربهم أن يؤتيهم من فضله ووعدوا أن يتصدقوا فلما استجيب لهم نكثوا وغيروا وبدلوا فصارت إجابته لهم من باب زيادة الفتنة لهم قال تعالى { وَمِنْهُمْ مَّنْ مَّهَّدَ اللَّهُ لِنِئْنِ أَتَانَا مِنْ فَضْلِهِ لَنَصَدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ الصَّالِحِينَ فَلَمَّا أَتَاهُمْ مِنْ فَضْلِهِ بَخِلُوا بِهِ وَتَوَلَّوْا وَهُمْ مُّعْرِضُونَ فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِيهِ قُلُوبُهُمْ إِلَى يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ بِمَا أَخْلَفُوا اللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ } فصارت الإجابة من باب الفتنة لا من باب المحبة والرحمة، وكذلك نقول هنا:- إن بعض الناس بسبب تركه للمشروع من الدعاء واتكال قلبه على هذا القبور ولا يتهال إليه قد يتحقق له بعض المقصود لكن ليس هذا على سبيل الرحمة والمحبة وإنما على سبيل الفتنة والابتلاء، فتكون هذه الإجابة من باب الاستدراج والإملاء والمكر لا من باب الإعانة والرحمة، وهذا حق لا مرية فيه فإنك إذا رأيت الله تعالى يجيب دعاء الغارق في شبهاته وشهواته فاعلم أنه استدراج حتى إذا أخذه أخذ عزيز مقتدر فانظر كيف قلب القبوريون هذا الأمر إلى اعتقاد أنه من كرامة الله تعالى لصاحب هذا القبر فسبحان من أعمى عيون الحفافيث عن درك نور الحق فلا حول ولا قوة إلا بالله العظيم، وصدق الله العظيم إذ قال { فَهَمُّ فِيهِ رَبِّبِهِمْ يَتَرَدَّدُونَ } والله أعلى وأعلم .

**السادس :-** أن الله تعالى قد ذكر في كتابه الكريم قوله جل ذكره { أَلَمْ نَجْعَلِ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُهُ السُّوءَ } وهذا الذي دعا الله عند هذا القبر قد يكون قامت به ضرورة وحاجة ملحة، حتى دخل في وصف المضطر الذي اشتدت حاجته فحانت معه لحظة صادقة في الطلب فاستجيب له بسبب ما قام به من الضرورة والحاجة فيظن هذا المسكين أنه إنما استجيب له بسبب أنه دعا عند هذا القبر أو أن

صاحب القبر هو الذي أجابه فيفضل من حيث لا يشعر، وفي الحقيقة أن الذي أجابه هو الله تعالى ولا علاقة بوجوده عند القبر ولا غير ذلك وإنما لأنه قد قامت به ضرورة عظيمة وحاجة ملحة صارت سبباً لإجابة دعائه لأنه جل وعلا هو مغيث اللهفات وقاضي الحاجات وكاشف السوء ومجيب دعوة المضطرين، فلا علاقة أصلاً لقربه من القبر أو كونه في المقبرة وإنما اضطراره هو سبب هذه الإجابة ولكن الشيطان صرف نظره إلى كونه قريباً من القبر ليفسد عليه معتقده ويدخله في دائرة المعظمين للقبور ليسلب توحيده فيكون معه من جملة أصحاب السعير، نعوذ بالله من ذلك .

**السابع :-** أن البواطن قد تكون صريحة بما يقترن بها من القرائن الدالة عليها فالظواهر تدل على البواطن ولا بد، وهذا الذي قصد الدعاء في المقبرة وعند صاحب هذا القبر المخصوص، وترك الدعاء في المساجد التي هي بيوت الله تعالى، وعمد بقصدٍ جازم وعزم ماضٍ إلى المقبرة ليدعوا لنفسه عند قبر من قبورها هذه القرينة الظاهرة هي من أكبر الدلائل والشواهد أن هذا الداعي قد امتلأ قلبه اعتقاداً باطلاً في القبور مما يفيدك أن هذا الفعل الظاهر لم يقع هكذا عبثاً وإنما هو نابع عن عقيدة فاسدة في القبور، وأصحابها، ولو تفتنت لذلك لوجدته صحيحاً واضحاً، وهذا هو الذي نحاربه وإلا لو سألته عن الداعي لهذا الفعل؟ لما وجد إجابة صحيحة إلا أنه يعتقد في القبور وأصحابها، وهذا هو الذي جعل القبوريين يعطلون المساجد ويعمرون المشاهد، وهذا منه ما يكون شركاً أكبر وهو أكثره ومنه ما يكون وسيلة للشرك الأكبر والكل حرام، ولكن درجات الحرام تختلف، والواجب على العبد أن يسعى باطناً وظاهراً لتصحيح معتقده وعمله وأن يكون موافقاً لما عليه النبي ﷺ وأصحابه الكرام رضي الله عنهم وأرضاهم، فلو أن أحد القبوريين قال:- أنا أدعو عند القبور بلا اعتقاد فيها لكان ذلك منه نفاق وكذب وفراوغة ومخادعة، لأن ظاهره هذا يفيد ما انعم به باطنه، والمتقرر أن كل إناء بما فيه ينضح، وأن الجوارح لا تعمل إلا بما امتلأ به القلب، والله يحاسب كلا بعمله إن خيراً فخير وإن شراً فشر والله تعالى أعلى وأعلم .

**الثامن :-** أن كثيراً مما يحصل عند القبور من خوارق العادات إنما هي أحوال شيطانية وخوارق إبليسيه يراد بها زيادة إضلال هذا، فالشيطان له سلطان على مثل هؤلاء الذين خلت قلوبهم من التوحيد وعشعشت فيها الشبهات المضلة والأهواء المخلة وهو من تسليط الله تعالى تلك الأبالسة عليهم بسبب ما هم فيه من الشرك وعشق الوثنية والتنكب عن الصراط المستقيم، وقد قدمنا ذلك في أول الكلام عن هذه الشبهة، وذكرنا لك بعض نقول أهل العلم في ذلك، قال تعالى { **أَلَمْ تَرَ أَنَا أَرْسَلْنَا الشَّيَاطِينَ عَلَى الْكَافِرِينَ تَكْفُورُهُمْ أَمَّا** } وقال تعالى { **فَلَمَّا زَاغُوا أَزَاغَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ** } وقال تعالى { **وَمَنْ يَعْمُرْ مَجْدَ الرَّحْمَنِ نَفِيضٌ لَهُ شَيْطَانًا فَهوَ لَهُ قَدِيرٌ** } .

**التاسع :-** أن غالب ما يذكره الناس فيما بينهم ويشتهر عندهم في إجابة بعض الدعوات عند بعض القبور إنما هي خرافات لا صحة لها، وإنما هي من الأراجيف الباطلة والحكايات المحبوكه التي يراد من ورائها إضلال العامة، والدهماء الذين لا فقه عندهم ولا خبرة لهم في مكر هؤلاء الأبالسة البشرية، والتي يقصدون من ورائها فتنة الناس بهذا القبر، وإلا فوالله الذي لا إله إلا هو إن أكثر هذه الحكايات مفتعلة ولو سألنا عن أسناديها ودرسنا أحوال ناقلها لوجدناهم بالكذب والتهمه يوصفون ومجرد شهرتها بين هذه الطغمة من الناس لا يفيد صحتها، فإن من العقوبات التي يعاقب بعض الناس يوم القيامة الكذب الذي يكذبه فيبلغ الآفاق، فلا عبرة باشتهاار هذه القصص ولا عبرة بكثرة تناقلها بين الفئام من الناس إنما العبرة هي في صحتها في نفس الأمر وقد ذكرت لك أن غالبها خرافات كاذبة وأراجيف تفوه بها الأفاكون الضالون المضلون ليستزلوا بها رعاا الناس وجهلتهم للوقوع في حبائل الوثنية والغوص في أحوال القبورية، وقد ذكرت لك سابقاً أن من الأسباب التي جعلت شريحة كبيرة تعظم القبور ما يثيره سدنة القبر ومعظمون من مثل هذه الحكايات التي لا خطام لها ولا زمام فاحفظ عقلك عن مثل هذه السخافات وحن سمعك عن سماع مثل هذه الترهات،

حفظك الله من كل سوءٍ ومكروه وعافاك الله من كل بلاءٍ حيٍ حسبي ومعنوي والله ربنا أعلى وأعلم .

وتعرف بهذا أن هذه الشبهة ليست بشيءٍ وأنها هواء خواء لا حقيقة ولا أثر لها في قلوب الصالحين والله يحفظنا وإياك .

**الشبهة الثالثة :** استدلالهم بقوله تعالى { **وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ**

**فَأَسْتَغْفِرُوا اللَّهَ فإَسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا** } ولهم فيها فهمان

قبيحان باطلان: - الأول :- أن حكم هذه الآية مستمر حتى بعد وفاة رسول الله ﷺ،

الثاني :- أن غيره من الأولياء يقاس عليه ﷺ أي أن العبد إذا أذنب وتاب وجاء إلى قبر

أحد الأولياء فطلب منه الشفاعة إلى ربه وأن يستغفر فلا حرج في ذلك قياساً على

الإتيان لقبر النبي ﷺ، وهذا حجة سمعتها من بعضهم وهذا الاستدلال مبني على الفهم

الفاسد والرأي العاطل الكاسد وبيان ذلك تفصيلاً في عدة وجوه :-

الأول :- أنه يجب عليك أن تعتقد الاعتقاد الجازم الذي لا يداخله أي نوع من

أنواع الريب أن القرآن محكم ومتشابه كله كما قال تعالى { **كِتَابٌ مُخْتَصِمٌ آيَاتُهُ** }

وقال تعالى { **كِتَابًا مُتَشَابِهًا مَثَانِيٍّ** ... الآية } والمراد بالإحكام والتشابه العام أي

الإتقان والتماثل فبعضه يصدق بعضاً ويؤيد بعضه بعضاً ولا يمكن بأي حال من

الأحوال أن يقع فيه شيء من التناقض والتضارب والاختلاف والتعارض فلا يمكن أن

يأمر في مكان وينهى عنه في مكانٍ آخر أو يحرم شيئاً في مكان ويجيزه في مكانٍ آخر،

هذا ما لا يكون فيه أبداً، إذا علمت هذا فاعلم أن القرآن جاء بتقرير التوحيد

ومكملاته، وبإبطال الشرك وسد أبوابه ووسائله، فلا يمكن أن تجد آية يقرر القرآن فيها

الشرك وأنه جائز، هذا لا يكون أبداً، فأي آية قرأتها وانقدح في ذهنك وفهمك أنها

تجيز الشرك فاعلم أنك مخطئ وضال في هذا الفهم ومن جملة ذلك هذه الآية التي

ذكرتها لك والتي يستدل بها عباد القبور على جواز صرف الدعاء لغير الله تعالى، فإن

هذا فهم باطل وظن عاطل عن مطلق الصحة لأنه يلزم منه أن هذا القرآن متناقض

والعياذ بالله، ذلك لأن إبطال الشرك وسد أبوابه وذرائعه من القضايا الكبار التي نزل القرآن بتقريرها ولذلك فقد كثرت الآيات في ذلك وتنوع الطرح فيه فكيف يقرر ما يخالف ذلك؟ ولكن البلية هي الفهم الخاطئ فيجب عليك أن تتهم عقلك وفهمك وأن ترد الأمر إلى أهل العلم لكشف الشبهة عنك والتي ستكون بذرة سوء ومقدمة شر إن لم تبادر بكشفها عنك، وبناءً عليه فلا بد من الجزم الأكيد اليقيني القطعي أن هذه الآية لا تدل بحالٍ من الأحوال ولا بوجه من أوجه الاستدلال على ما ذهب إليه عباد القبور فيها وما فهموه منها .

**الثاني :-** أن المتقرر عند أهل العلم الراسخين أن الأمر الذي حصل فيه شيء من الخفاء والتشابه يراد إلى المحكم البين الواضح، وأنه لا يجوز اتباع ما تشابه من القرآن، لأن هذا ديدن الذين في قلوبهم زيغ ومرض نعوذ بالله منهم ومن حالهم قال تعالى { فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ... الآية } فالواجب أن يرد المتشابه إلى المحكم، والمجمل إلى المبين، هذا طريق من أراد السلامة في دينه عموماً وفي اعتقاده على وجه الخصوص، وبناءً عليه فإذا كانت هذه الآية فيها نوع خفاء أو احتمال لتجويز طلب الدعاء من الأموات سواءً الأنبياء أو الصالحين فاردد الأمر إلى القواطع القرآنية التي لا لبس فيها ولا خفاء والتي تقضي قضاء جازماً بأنه لا يدعى إلا الله تعالى وأن دعاء غيره شرك أكبر فإن هذه الآيات قد ملأت القرآن، فإن من في قلبه إيمان ليعلم جزماً أن إبطال دعاء غير الله تعالى من القضايا التي فصلها القرآن في مواضع كثيرة كقوله تعالى { وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا } وقوله تعالى { وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّن يَدْعُو مِنْ دُونِ اللَّهِ مَنْ لَّا يَسْتَجِيبُ لَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَهُمْ عَمَّنْ دَعَانِهِمْ حَافِلُونَ وَإِذَا حُشِرَ النَّاسُ كَانُوا لَهُمْ أَعْدَاءً وَكَانُوا بِعِبَادَتِهِمْ كَافِرِينَ } وقوله تعالى { وَلَا تَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ... الآية } وقال تعالى { وَلَا تَدْعُ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنْفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَ } وقال تعالى { إِنَّ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ عِبَادٌ أَمْثَلُكُمْ فَادْعُوهُمْ فَلْيَسْتَجِيبُوا لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ } وقال



تعالى { إِنَّ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَنْ يَخْلُقُوا ذُبَابًا وَلَوْ اجْتَمَعُوا لَهُ ... الآية }  
 وقال تعالى { وَالَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ مَا يَمْلِكُونَ مِنْ قِطْمِيرٍ إِنْ تَدْعُوهُمْ لَا يَسْمَعُوا دُعَاءَكُمْ وَلَوْ سَمِعُوا مَا اسْتَجَابُوا لَكُمْ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكْفُرُونَ بِشِرْكِكُمْ وَلَا يُنَبِّئُكَ مِنْهُ خَبِيرٌ } وقال تعالى { وَالَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ لَا يَسْتَلْبِطُونَ نَصْرَكُمْ وَلَا أَنْفُسَهُمْ يَنْصُرُونَ } وقال تعالى { قُلْ أَفَرَأَيْتُمْ مَا تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ أَرَادَنِيَ اللَّهُ بِضُرٍّ هَلْ هُنَّ كَاشِفَاتُ ضُرِّهِ أَوْ أَرَادَنِي بِرَحْمَةٍ هَلْ هُنَّ مُمْسِكَاتُ رَحْمَتِهِ قُلْ حَسْبِيَ اللَّهُ عَلَيْهِ يَتَوَكَّلُ الْمُتَوَكِّلُونَ } وقال تعالى { وَمَنْ يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ لَا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ فَإِنَّمَا حِسَابُهُ عِنْدَ رَبِّهِ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الْكَافِرُونَ } والآيات في هذا المعنى كثيرة جداً لا تكاد تحصى، وكلها حجج قاطعة وبراهين ساطعة في أن الدعاء من حقوق الله المحضة التي لا يجوز صرفها لملك مقرب ولا لنبي مرسل، أفترك هذه الآيات الواضحات والأدلة النيرات من أجل احتمال ظنه بعض الجهلة في آية من آيات القرآن؟ ولكن هي الأهواء التي تتجارى بأصحابها كما يتجارى الكلب بصاحبه فلا يبقى منه عرق ولا مفصل إلا دخله، فنعوذ بالله من الأهواء فبان بذلك أن الواجب على أهل العلم والإيمان إن اشتبه عليهم شيء من الآيات أن يردوه إلى المحكم الواضح حتى يتميز لهم الأمر والله أعلم .

**الثالث :-** أن المتقرر عند أهل السنة أن كل فهم يخالف فهم السلف في مسائل الاعتقاد فإنه باطل مردود على صاحبه وقد تقرر أيضاً أن الواجب الأخذ بالكتاب والسنة على فهم سلف الأمة، وهذه الآية قد قرأها سلف الأمة ولا شك وقد فهموها حق فهمها، فهل اقتضى فهمهم لها أن يأتي التائب منهم إلى قبر النبي ﷺ فيستغفر عنده ويطلب من النبي عليه الصلاة والسلام أن يستغفر له؟ هل أحد منهم فعل ذلك؟ هل ثبت ذلك عن أحدٍ من الصحابة أو أحدٍ من التابعين أو تابعيهم؟ وهل ثبت ذلك عن أحدٍ من سلف الأمة وأئمتها؟ لا والله ما ثبت عن أحدٍ منهم شيء من ذلك، فلما لم يثبت عن أحدٍ منهم شيء من ذلك فإننا نعلم جزمًا أنهم لم يكونوا يفهمون من الآية

جواز ذلك ونحن نفهم القرآن على فهمهم لأنهم أكمل الأمة عقولاً وأزكاها فهوماً وأشدهم اتباعاً وأعرفهم بالتأويل، وأي فهم في القرآن مبتدع فهو رد على صاحبه لاسيما الفهم الذي يلزم منه فتح باب الشرك والوثنية بتعظيم القبور وأصحابها كما فهم القبوريون من هذه الآية ما فهموا فلو كان الإتيان لقبر النبي ﷺ والاستغفار عنده وسؤاله الاستغفار من الخير والدين لسبقونا إليه ﷺ فكل السلف رحمهم الله تعالى قد فهموا أن هذا المجيء مختص بحياته فقط لا بعد مماته قال الشيخ ابن سعدي في تفسيره ( وهذا المجيء إلى الرسول ﷺ مختص بحياته لأن السياق يدل على ذلك لكون الاستغفار من الرسول لا يكون إلا في حياته وأما بعد موته فإنه لا يطلب منه بل ذلك شرك ) ا.هـ. وهذا التنبيه اللطيف من الأشياء التي تميز بها تفسيره رحمه الله تعالى. وقال الشيخ صديق بن حسن القنوجي في تفسيره الممتع الرائق فتح البيان في مقاصد القرآن ( وهذا المجيء يختص بزمان حياته ﷺ وليس المجيء إليه، يعني إلى مرقد المنور بعد وفاته ﷺ مما تدل عليه هذه الآية كما قرره في الصارم المنكي ولهذا لم يذهب إلى هذا الاحتمال البعيد أحد من سلف الأمة وأئمتها لا من الصحابة ولا من التابعين ولا ممن تبعهم بإحسان ) ا.هـ. كلامه رحمه الله تعالى، وقال العلامة المحدث محمد بن أحمد بن عبد الهادي في كتابه العظيم الصارم المنكي ( ولم يفهم أحد من السلف والخلف إلا المجيء إليه في حياته ليستغفر لهم ) ا.هـ. كلامه رحمه الله تعالى، وقال في موضع آخر ( فلما استأثر الله عز وجل بنبيه ﷺ ونقله من بين أظهرهم إلى دار كرامته لم يكن أحد منهم قط يأتي إلى قبره ويقول يا رسول الله فعلت كذا وكذا فاستغفر لي ومن نقل هذا عن أحد منهم فقد جاهر بالكذب والبهت وافتري على الصحابة والتابعين وهم خير القرون على الإطلاق ) ا.هـ. كلامه، ثم قال بعد ذلك كلاماً يكتب بماء الذهب ( ولا يجوز إحداث تأويل في آية أو سنة لم يكن على عهد السلف ولا عرفوه ولا بينوه للأمة فإن هذا يتضمن أنهم جهلوا الحق في هذا وضلوا عنه واهتدى إليه هذا المعترض المستأخر ) ا.هـ. كلامه، فهذا بعض كلام السلف على هذه الآية ويتبين لك منه أن الصحابة والتابعين وتابعيهم من

أئمة الهدى ولم يفهموا من هذه الآية إلا المجيء له في حال حياته فقط وكل فهم يخالف فهم السلف فإنه باطل، لاسيما في مثل هذه المسائل التي لها تعلق بالاعتقاد، فأبي الفهمين تريد، فهم الذين رضي الله عنهم ورضوا عنه من صحابة رسول الله ﷺ أم فهم الذين لا يعلقون ولا بخير القرون يهتدون؟ فأنت وما تختار وكل سيواجه عمله وما قدمه يوم القيامة والله المستعان .

**الرابع :-** أن المستدل بذلك لو تأمل الآية جيداً وقرنها بفعل الصحابة والسلف الصالح لعلم أن الآية حجة عليه لا له، وبيان ذلك أن يقال:- إن الآية باتفاق السلف يعمل بها في حياته ﷺ وإتيانه ﷺ وطلب الاستغفار منه في حياته من جملة طاعته ﷺ فلو كان المجيء إليه بعد وفاته من جملة طاعته أيضاً ويعد لك من كمال التوبة والاستغفار للزم من ذلك أن السلف الذين هم خير القرون متفقون على ترك الطاعة والامتنال لأمره تعالى وأمر رسوله ﷺ لأنه لا يعرف عن أحدٍ منهم أنه كان يأتي إلى قبره ويستغفر عنده ويطلبه أن يستغفر له، فلو كان ذلك من تمام طاعته وتعظيمه للزم منه معصية السلف لأمره وأن الحق قد خفي على خير القرون الذين هم سادات هذه الأمة وكبرائها في العلم والعمل، وهذا لازم باطل، وبطلان هذا اللازم دليل على بطلان المزوم أي أنه لا مخرج من هذا اللازم إلا بأحد أمرين:- إما أن نوافق عليه فنكون ممن وقع في تسفيه السلف وتجهيلهم واتهامهم بالعصيان ومخالفة الأمر وهذا لا أظنه يوافق عليه إلا الملحد الظالم المعتدي وإما أن يكون هذا الفهم الذي فهمه القبوريون من الآية ليس هو الفهم الصحيح وهذا هو الحق، إذ لا يمكن أن يكون هو الفهم الصحيح وقد اتفق السلف على ترك العمل به، فانظر كيف انقلب الاستدلال عليهم لما نظرنا إلى الآية على ضوء ما فهمه السلف الصالح .

**الخامس :-** أن المعروف عن السلف رحمهم الله تعالى إنما هو الإنكار على من قصد القبر للذكر عنده والاستغفار والدعاء، فعن علي بن الحسين رضي الله عنهما أنه رأى رجلاً يجيء إلى فرجة كانت عند قبر النبي ﷺ فيدخل فيها فيدعو فيها وقال:- ألا

أحدثكم حديثاً سمعته من أبي عن جدي رسول الله ﷺ أنه قال (( لا تتخذوا قبوري عيداً ولا بيوتكم قبوراً، فإن تسليمكم يبلغني حيث كنتم )) قال الإمام المجدد في كتاب التوحيد: - رواه في المختار، وقد حسن إسناده الشيخ سليمان في الشرح، وروى ابن أبي شيبه في مصنفه من حديث ابن عجلان عن جبير بن حنين قال قال رسول الله ﷺ (( لا تتخذوا قبوري عيداً ولا بيوتكم قبوراً وصلوا علي حيث ما كنتم فإن صلاتكم تبلغني )) وقال سعيد بن منصور في سننه: - حدثنا عبدالعزيز ابن محمد، أخبرني سهيل بن أبي سهيل قال أتى الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب عند القبر فناداني وهو في بيت فاطمة يتعشى فقال: - هلم إلى العشاء فقلت: - لا أريده فقال: - مالي رأيتك عند القبر؟ فقلت: - سلمت على النبي ﷺ فقال: - إذا دخلت المسجد فسلم، ثم قال: - إن الرسول ﷺ قال (( لا تتخذوا قبوري عيداً ولا تتخذوا بيوتكم مقابر وصلوا علي، فإن صلاتكم تبلغني حيث كنتم، لعن الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد )) ما أنتم ومن بالأندلس إلا سواء وقد كره مالك لأهل المدينة كلما دخل إنسان المسجد أن يأتي قبر النبي ﷺ لأن السلف لم يكونوا يفعلون ذلك .

**السادس:** - أن المتقرر شرعاً في الأصول أن القياس الأولوي حجة فإذا كان النبي ﷺ قد شدد التشديد البليغ في اتخاذ قبره عيداً ونهى النهي الجازم عن اتخاذ قبور الأنبياء مساجد، ولعن من اتخذ قبور الأنبياء مساجد، وأخبر أن السابقين كانوا إذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجداً، فإذا كان ذلك التشديد في شأن قبور الأنبياء صلوات ربي وسلامه عليهم، فكيف بقبور غيرهم من سائر الناس، لا شك أن المنع فيها أكد، والتحريم في شأنها أشد، فإذا كان قبر النبي ﷺ لا يجوز أن يتخذ عيداً ولا مسجداً ولا أن يفعل عنده دعاء ولا استغفار ولا تمسح ولا يشد الرحل إليه، فكيف بقبر غيره، فإنه لا شك يدخل في النهي من باب أولى لأن القياس الأولوي حجة .

**السابع:** - أن المتقرر في قواعد الشريعة أن كل قياسٍ صادم النص فإنه باطل، وهذه قاعدة متفق عليها بين العلماء رحمهم الله تعالى، وتجويز دعاء أصحاب القبور من

دون الله تعالى والاستغفار عندهم وطلب الحاجات منهم قياساً على جواز فعل ذلك عند قبر النبي ﷺ، هذا قياس فاسد لا يجوز الأخذ به بحال، لأنه قياس قد صادم نصوص الكتاب والسنة وإجماع السلف الصالح، فإن المتقرر بالدليل المتواتر القطعي أنه لا يدعى إلا الله تعالى، وأن دعاء غيره شرك، كما ذكرنا طرفاً من الآيات التي تقرر ذلك قبل قليل، فهي تقضي قضاء جازماً بأن الدعاء من العبادة التي لا يجوز صرفها لملك مقرب ولا لنبى مرسل ولا لولي صالح وإنما هي وقف عليه جل وعلا فهي حقه المحض، هكذا وردت الأدلة من الكتاب والسنة وقد انعقد عليه الإجماع القطعي الذي يكفر من خالفه الكفر الأكبر المخرج من الملة، وبناءً عليه فأى قياس يؤدي إلى تجويز دعاء أصحاب القبور فإنه قياس إبليسي شركي باطل لا يصح بحال أن ينسب إلى الشرع، فهو كقياس من قال { **أَنَا خَيْرٌ مِنْهُ خَلَقْتَنِي مِنْ نَّارٍ وَخَلَقْتَهُ مِنْ طِينٍ** } وكقياس من قال { **إِنَّهَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا** } وهذا أفسد قياس وأقبح قياس وهذا يبين لك أن المستند الذي بنى عليه أصحاب القبور هذه التعبدات إنما هو القياس الفاسد وهذه آفة قديمة وحجة أثيمة قد رباهم عليها أبوهم إبليس فإنه أول من قاس قياساً فاسداً، فهو أب لكل قانس في الشرع قياساً فاسداً، ألا فنعوذ بالله منه ومن ذريته ومن مقاييسه المخالفة للمنقول والمناقضة للمعقول والله المستعان .

**الثامن :-** أن المتقرر عند أهل العلم رحمهم الله تعالى أن القياس لا يكون صحيحاً إلا إذا كان الأصل صحيحاً معتمداً، والأصل في قياسهم هذا هو جواز الاستغفار عند قبر النبي ﷺ وجواز طلب الاستغفار منه، هذا هو الأصل الذي بنوا عليه قياسهم هذا ونحن لا نسلم هذا الأصل، بل نحن نمنعه ونعارض فيه، لأنه لا يجوز ذلك بعد وفاته ﷺ باتفاق السلف الكرام من الصحابة والتابعين والأئمة فإننا لا نعلم أحداً من الصحابة ولا من التابعين ولا من سلف الأمة وأئمتها أجاز طلب الاستغفار من النبي ﷺ بعد وفاته، فالأصل الذي بنوا عليه قياسهم ممنوع أصلاً، وحيث منعنا الأصل فلا حق لهم أن يحتجوا علينا به لأنه ممنوع عندنا، ونحن قد بينا وجه منعه، وليس منعنا

ذلك لعدم معرفة قدره ع, لا والله وإنما هو طاعة له وتحقيق لوصيته التي قال فيها (( ولا تتخذوا قبوري عيداً )) وبهذه الأوجه لا يبقى في هذه الآية إن شاء الله تعالى أي نوع من أنواع الإشكال, فنسأله جل وعلا باسمه الأعظم أن يشرح صدورهم لقبول الحق والإذعان إليه وأن يعيدنا وإياهم من شر شياطين الإنس والجن, الذين يوحى بعضهم إلى بعض زخرف القول غروراً والله أعلم وأعلى .

**الشبهة الرابعة :** استدلالهم على جواز طلب الحاجات من الأولياء والصالحين بأن الأولياء والصالحين أحياء في قبورهم الحياة الدنيوية وأنهم يسمعون دعاء الداعي ويقدرون على إجابته, وخلاصتها: - الاستدلال على جواز الطلب بحياة الولي في قبره, وهذه شبهة قديمة وبيان جوابها أن يقال: - هذه المسألة مهمة وقد حصل بسبب عدم التحقيق فيها كثير من الفساد, ولما نظرنا في الأدلة الشرعية تبين لنا أمران لا بد من التفريق بينهما وهما: - السماع المثبت للموتى والسماع المنفي فنقول وبالله التوفيق ومنه نستمد الفضل والعون وحسن التحقيق: - الميت يسمع في الجملة كما ثبت ذلك في الصحيحين عن النبي ع أنه قال (( وإنه ليسمع خفق نعال أصحابه إذا ولوا عنه مدبرين )) وثبت عن النبي ع أنه ترك قتلى بدر ثلاثاً ثم أتاهم فقال (( يا أبا جهل يا عتبة بن ربيعة, يا شيبه بن ربيعة هل وجدتم ما وعدكم ربكم حقاً؟ فإني وجدت ما وعدني ربي حقاً )) فقال عمر T: - يا رسول الله كيف يسمعون وأنى يجيبون وقد جيفوا؟ فقال (( والذي نفسي بيده ما أنت بأسمع لما أقول منهم ولكنهم لا يقدرُونَ أن يجيبوا )) ثم أمر بهم فسحبوا في قلب بدر, وكذلك ثبت في الصحيحين عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي ع وقف على قلب بدر فقال (( هل وجدتم ما وعدكم ربكم حقاً؟ )) وقال (( إنهم يسمعون الآن ما أقول )) وقد ثبت عنه في الصحيح من غير وجه أنه كان يأمر بالمسلمين على أهل القبور ويقول (( قولوا السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون ويرحم الله المستقدمين منا ومنكم والمستأخرين, ونسأل الله لنا ولكم العافية, اللهم لا تحرمننا أجرهم ولا تفتننا بعدهم واغفر لنا ولهم ))

فهذا خطاب لهم وإنما يخاطب من يسمع وروى ابن عبد البر عن النبي ﷺ أنه قال (( ما من رجل يمر بقبر رجل كان يعرفه في الدنيا فيسلم عليه إلا رد الله عليه روحه حتى يرد عليه السلام )) وفي السنن عنه ﷺ أنه قال (( أكثروا علي من الصلاة يوم الجمعة وليلة الجمعة فإن صلاتكم معروضة علي )) فقالوا يا رسول الله وكيف تعرض صلاتنا عليك وقد أرمت؟ - يعني صرت رميمًا - فقال (( إن الله تعالى حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء )) وفي السنن عنه ﷺ أنه قال (( إن الله تعالى قد وكل بقبري ملائكة يبلغوني عن أمتي السلام )) فهذه النصوص وأمثالها تبين أن الميت يسمع في قبره، وذلك في الجملة أي في كل الأحوال وإنما في حالٍ دون حال، ولا يجب أن يكون السمع له دائماً وذلك كما أن الحي يسمع أحياناً خطاب من يخاطبه وقد لا يسمع لعارضٍ يعرض له، وهذا السمع المثبت للأموات ليس من خصائص النبي ولا من خصائص الولي، وإنما هو أمر عام لكل ميت، وهذا السمع إنما هو سمع إدراك فقط، وليس سمع انتفاع يعقبه القبول والامتثال، وإنما هو سمع إدراك، ليس يترتب عليه جزاء، وليس هو السمع المنفي بقوله { وَمَا أَنْتَ بِمُسْمِعٍ مَّن فِي الْقُبُورِ } ولا هو السمع المنفي بقوله { إِنَّكَ لَا تَسْمِعُ الْمَوْتَى } فإن السمع المنفي هنا هو سمع القبول والامتثال، فإن الله تعالى جعل الكافر كالميت لا يستجيب لمن دعاه وكالبهائم التي تسمع الصوت ولا تفقه المعنى، فالميت وإن سمع الكلام وفقه المعنى فإنه لا يمكنه إجابة الداعي ولا امتثال أمره أو نهيته، فلا ينتفع بالأمر والنهي وكذلك الكافر لا ينتفع بالأمر والنهي وإن سمع الخطاب وفهم الخطاب فهما سمعان: - سمع إدراك ومعرفة فقط وسمع قبول وانتفاع يعقبه الامتثال والإجابة فالسمع الأول هو الذي تثبته الأدلة السابقة، والسمع الثاني هو الذي تنفيه الآيات السابقة، فلا تخلط بين هذين السمعين فتضل، لأن القبوريين جعلوا السمع المثبت للأموات ولاسيما الأنبياء والأولياء، جعلوه سمع الانتفاع والإجابة أي أن الأولياء بعد سماع دعاء الأحياء قادرون القدرة التامة على الإجابة وإيصال النفع للأحياء وهذا خلط كبير وبلاء عظيم سببه عدم الفهم عن الله ورسوله ﷺ، والفهم

الفاسد هو الذي أورث تلك المقالة الفاسدة، فنحن لا ننفي أن الأموات يسمعون وإنما نحن ننفي أن يكون سمعهم هو سماع النفع والإجابة والانتفاع، فأرجوك يا أخي أن تفرق بينهما، أسأل ربي عز وجل باسمه الأعظم أن يهدي قلبك للتفريق بينهما هداية التوفيق والإلهام، وأن يشرح صدرك الشرح المطلق لقبول ذلك، فإني أحب لك من الهداية ما أحبه لنفسي، فهيا يا أخي، أطلق فكرك وعنان قلبك عن العصبية المقيتة التي توجب رد الحق بعد اتضاحه فهذا أولاً، أعني أن التفريق بين السماعين هو أول ما أريدك أن تفهمه لتزول عن قلبك هذه الشبهة .

وأما ثانياً :- فاعلم رحمنا الله وإياك أن هذا السماع والحياة المثبتة للأموات إنما هي من أمور البرزخ، وأمور البرزخ من أمور الغيب وأمور الغيب مبناها على التوقيف ولا مدخل للعقول فيها، لأنها من أمور الآخرة، فهي من الغيب الذي لا يعلمه إلا الله تعالى، وعقولنا ومدركاتنا أعجز وأحقر من أن تكتشف ذلك، فلا تخلط بين حياة الدنيا وحياة البرزخ ولا بين سمع الدنيا وسماع البرزخ، فإن النبي وإن كان حياً في قبره لكن لو تجتمع الدنيا على إدراك حقيقة هذه الحياة لما استطاعوا والشهيد وإن كان حياً في قبره ولكن لو يجتمع العالم بأسره على معرفة حقيقة هذه الحياة لما قدروا لأن ذلك من الغيب الذي أختص الله تعالى به، فالحياة المثبتة للمؤمن في قبره تختلف تماماً عن هذه الحياة الدنيا، فهي حياة برزخية غيبية، فلا يجوز لنا أن نقول:- إن الأولياء أحياء في قبورهم الحياة الدنيوية وأنهم قادرون بعد موتهم على ما كانوا قادرين عليه في حياتهم، هذا لا يجوز أبداً لأنه تدخل في علم الغيب، وإقحام للعقول فيما ليس لها فيه مجال ولا مدخل، وهذا مصيبة عظيمة وعاقبه وخيمة، فكما أن نعيم القبر وعذابه من الغيب الذي لا يطلع عليه أحد، فكذلك حياة الميت في قبره من الغيب الذي لا يطلع عليه، وخلاصة ذلك وجوب التفريق بين الحياة الدنيوية والحياة البرزخية، والسماع في الدنيا والسماع في البرزخ، فالحياة والسماع الدنيوي مبني على المشاهدة والحس أي هو أمر مشاهد محسوس، وأما حياة البرزخ وسماع البرزخ فهو أمر خارج عن المشاهدة وعن مدركات



الحواس والعقول لأنه من الغيب ولا يسعنا مع إخبار الدليل به إلا أن نقول { **أَهْمَنَّا بِهِ** } **كُلُّ مَن مِّنْ مَّجْدِ رَبِّنَا** . وهذا ثانياً .

وأما ثالثاً :- فاعلم أن الصحابة والسلف الصالح متفقون على أنه لا ينتفع الأحياء بمخاطبة الأموات، لأنهم - أي السلف الصالح - متفقون الاتفاق القطعي على أن الميت لا يستطيع أن يجلب لنفسه ولا لغيره خيراً ولا أن يدفع شراً ولا أن يجيب دعاءً ولا يغيث لهفة ولا يجبر كسراً ولا يجير لائذاً ولا يعيد خائفاً وليس له مطلق التصرف، بل هم متفقون على أن الميت محتاج للأحياء أن يغسلوه ويكفونوه ويصلوا عليه ويدعون له، ويستغفرون له، وأن يتصدقوا عنه أو يحجوا عنه أو يقضوا ديوناً عنه، ونحو ذلك، وهذا اتفاق قطعي، ونحن نتحدى أن يوجد من السلف الصالح من يخالف في هذه المسألة، والأمة لا تجتمع على ضلالة أبداً، والاتفاق المعتبر هنا هو اتفاق أهل السنة وسادات الأئمة والأمة، فلا عبرة بخلاف أهل البدع الذين لا يقفون عند منقول ولا يراعون موافقة معقول وقد تقرر في الأصول أن الإجماع حجة شرعية يجب قبولها واعتمادها والمصير إليها وتحرم مخالفتها، وبناءً عليه فقول عباد القبور في أصحاب القبور قول خارق لإجماع السلف ومناقض له، فأبي الفريقين أحق بالاتباع إن كنتم تعلمون الذين ساروا على نهج الكتاب والسنة، أم الذين خالفوا الكتاب والسنة؟ لا شك أن الجواب هو الأول، فحيث كان الحق هو ما قرره السلف الصالح هنا فليس بعد الحق إلا الضلال فاستمسك بما عليه سلفك وعض عليه بالنواجذ وشد عليه بيديك وإياك ثم إياك أن تتخطفك السبل المعوجة والأهواء المرتجة فإن الخير كل الخير والنجاة كل النجاة والفوز والفلاح والبر والتقوى إنما هو في اتباع السلف وملازمة سبيلهم وصراطهم المستقيم والشر كل الشر والخيبة والهلاك والخسارة إنما هي في مخالفتهم والتنكب عن هديهم وتقديم هدي الآباء والأسلاف وسلوم القبائل وعادات العشائر على هدي السلف، نعوذ بالله من ذلك ثم نعوذ بالله من ذلك ثم نعوذ بالله من ذلك .

وأما رابعاً :- فلقد قررنا لك في مواضع كثيرة أنه يجب أن يفهم الكتاب والسنة فهماً يوافق فهم السلف, ولا سيما الصحابة  $\Psi$ , إذا آمنت بذلك وتذكرته فأقول لك :-  
 أوليس الصحابة كانت تصيهم بعد وفاته  $\mathcal{E}$  الكروب وتحل بهم العوارض من الحروب والقحط والاختلاف في بعض المسائل؟ الجواب :- بلى فبالله عليك هل ثبت عن أحدٍ منهم أنه إذا حل به شيء من ذلك جاء إلى قبر النبي  $\mathcal{E}$  وشكى له الحال ودعاه أن يفرج عنه كربته وأن يطيح عن قلبه ما أهمه، وأن يغيث لهفته؟ هل ثبت عن أحدٍ منهم أنه كان يفعل ذلك؟ والجواب :- لا، فإنه لم ينقل عن أحدٍ منهم لا من قريب ولا بعيد، بنقل ثابت معتمد أنه كان يفعل ذلك، بل هم متفقون على ترك ذلك، فإنهم في عهد عمر لما أصابهم القحط استسقوا بالعباس  $\tau$  فيقول عمر  $\tau$  :- اللهم إنا كنا نتوسل إليك بنبينا  $\mathcal{E}$  فتسقينا، وإنا نتوسل إليك بعم نبينا، قم يا عباس فادع الله لنا أن يغيثنا، فيقوم العباس فيدعوا بالغيث فما ينزل إلا وقد أغيثوا فلو كان النبي  $\mathcal{E}$  حياً في قبره الحياة الدنيوية ولو كان يسمع سماع النفع والانتفاع لما احتاجوا للاستسقاء بالعباس  $\tau$  مع أنه  $\mathcal{E}$  كان بينهم وقبره قريب منهم وليس بينهم وبينه إلا عدة خطوات فقط، فلما عدلوا عن ذلك إلى الاستسقاء بغيره دل ذلك على أن دعاء الأموات ليس مما فهموه من الأدلة الدالة على سماع الموتى المثبت لهم بالأدلة التي ذكرناها سابقاً وحيث لم يفهموا ذلك فنحن كذلك لا يجوز لنا أن نفهم ذلك لأن فهمنا في الأدلة من الكتاب والسنة تابع لفهمهم  $\Psi$  وأرضاهم، فإن دعوتنا وديننا مبني على ثلاثة أركان :- على الكتاب وعلى السنة وعلى فهم سلف الأمة، وبناءً عليه فإن ما فهمه أصحاب القبور بجانب المجانبة المطلقة ومباين المباينة التامة لما فهمه أصحاب الرسول  $\mathcal{E}$ ، فأبي الفريقين أصح فهماً؟ أدع الجواب لك ولكن احذر من التعصب لما عليه أهل بلدك أو لما عليه الآباء والأجداد إن كان مخالفاً لما جاء به خير العباد  $\mathcal{E}$  .

وأما خامساً :- فهو جواب تسليمي جدلي، وبيانه أن يقال :- سلمنا أن الأنبياء والأولياء أحياء في قبورهم الحياة الدنيوية، وأنهم يسمعون في قبورهم سماع الأحياء تماماً، سلمنا بذلك، فهل ثبوت ذلك لهم يفيد جواز دعائهم من دون الله تعالى؟ بالله عليك هل لأن الولي حي في قبره ويسمع يدل على جواز إنزال الحوائج به والنذر له والذبح عند قبره وأن يستغاث به وأن يستعاذ به؟ هل حياته وسماعه دليل على جواز ذلك؟ والجواب المؤكد أن ثبوت ذلك له لا يدل على جواز فعل ذلك، لأننا أصلاً نمنع فعل ذلك مع الأنبياء والأولياء وهم في حياتهم الدنيوية وقبل موتهم، فدعنا الآن من الكلام على حكم ذلك بعد موتهم، ودعنا من الخلاف في حياتهم وسماعهم في قبورهم، وقل لي :- لما كان الولي حياً قبل أن يموت هل يجوز أن يدعى من دون الله تعالى؟ بالطبع لا، وقد دلت الأدلة المتواترة من الكتاب والسنة أن إنزال الحوائج بغيره سبحانه من الشرك الأكبر، فلا يجوز أصلاً دعاء الأولياء من دون الله، وهم في حياتهم الدنيا، فكيف بالحال وقد ماتوا وأفضوا إلى ما قدموه من عمل؟ فإذا كان وهو حي لا يجوز دعاؤه من دون الله تعالى فكيف وقد مات؟ فإذا كانت حياته الدنيوية ليست بدليل على جواز دعائه من دون الله تعالى فهل تكون حياته البرزخية دليل على جواز دعائه والاستنجاد به والاستغاثة به من دون الله تعالى؟ فيا سبحان الله، ما أوضح التوحيد والحق ولكن من لم يرد الله هدايته فلا نملك له شيئاً، وبناءً عليه فإن عباد القبور لو استطاعوا أن يثبتوا لنا وأن يقنعونا بأن الأولياء أحياء في قبورهم، لما تغير الأمر، والحكم هو الحكم، والتحريم ثابت لا يتغير، ودعاؤهم من دون الله حرام وشرك سواً في الدنيا أو بعد الموت، فالحكم واحد فسواءً قلنا :- هم أحياء أو قلنا أموات، فلن يتغير الحكم فإذا كانت حياة الأولياء والصالحين الدنيوية والتي نقطع بها لهم لا تدل على جواز دعائهم من دون الله تعالى، فهل حياتهم البرزخية المختلف فيها تدل على جواز دعائهم؟ بالطبع لا، ولكن المشرك يريد أن يتشبث بأي شيء يظنه نافعاً له، ومصححاً لمذهبه المخالف للكتاب والسنة .

وأما سادساً :- فإن المتقرر في القواعد أن العام يجب أن يبقى على عمومه ولا يخص إلا بدليل، والأدلة الدالة على المنع من دعاء غير الله تعالى، وردت مورد العموم كقوله تعالى { **فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا** } فإنه نكرة في سياق النهي والنكرة في سياق النهي تعم، فيدخل في كل أحد، وكقوله تعالى { **وَلَا تَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ** } وهذا نكرة في سياق النهي فتعم، وكقوله تعالى { **وَلَا تَدْعُ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنْفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَ فَإِنْ فَعَلْتَ فَإِنَّكَ إِذَا مِنْ الظَّالِمِينَ** } فقوله { **مَا** } أي الذي فهي اسم موصول، وقد تقرر في القواعد أن الأسماء المصولة من صيغ العموم، وغير ذلك من الآيات الكثيرة، فإنك لا تجد آية فيها النهي عن دعاء غير الله تعالى إلا وتجد فيها صيغة أو صيغتين من صيغ العموم، والأصل بقاء العموم على عمومه حتى يرد المخصص، وبناءً عليه فأقول:- إن الأنبياء والأولياء يدخلون في عموم هذه الآيات، فلا يجوز دعاء النبي ولا الولي من دون الله تعالى، وهذا النهي نهي عام في كل أحوال الأنبياء والأولياء أي سواءً في حال حياتهم وبعد مماتهم، ومن أخرج نبياً أو حالاً من أحواله أو أخرج ولياً أو حالاً من أحواله من عموم هذه الآيات، فقد خصص العموم بلا دليل، وهذا حرام لا يجوز لأن العام من كلام الشارع يجب أن يبقى على عمومه ولا يجوز لأحدٍ أن يتعرض له بتخصيص أو تقييد بلا دليل ولا برهان، هذا هو ما يقتضيه العلم، فالقضايا العامة في الشريعة يجب أن تبقى هكذا عامةً ولا تخصص إلا بدليل، والقضايا المطلقة يجب أن تبقى هكذا مطلقة ولا تقييد إلا بدليل، وموجب العمل بعموم وإطلاق هذه الآيات أن ندع دعاء الأولياء والصالحين سواءً في حياتهم وبعد مماتهم، فمن أجاز دعاءهم بعد مماتهم، أو في حياتهم فقد خصص العموم وقيد الإطلاق بالهوى والشهوة والجهل وخرافات الآباء والأسلاف، وهذه الأشياء لا يجوز أن يخص بها كلام الشارع، لأنه لا يجوز لنا أن نقدم بين يدي الله ورسوله قولاً ولا رأياً ولا هوىً ولا شهوةً ولا مذهباً ولا عرفاً ولا عمل أحدٍ كائناً من كان، هذا طريق من أراد السلامة والنجاة والله المستعان .

وأما سابعاً :- فإن من عجائب الاستدلال القرآني على بطلان دعاء الأموات والأحياء قوله تعالى { **إِنَّ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَبَادُؤُهُمْ فَأَدْغَمْنَاهُمْ** **فَلَيْسَتْ جَبِيبُوا لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ** } فقلوه { **الَّذِينَ** } اسم موصول وهو يفيد العموم فيدخل فيه كل ما دعي من دون الله تعالى من الملائكة والأنبياء والأولياء والصالحين والجن ونحوهم فيخبر تعالى أن المدعويين من دونه إنما هم عباد له مثلكم فكيف تدعونهم من دوني وهم مثلكم عباد لا يملكون ضراً ولا نفعاً ولا موتاً ولا حياة ولا نشوراً، فإن هؤلاء الأولياء والصالحين مهما بلغوا في صلاحهم وعبادتهم وتقواهم لا يخرجون عن كونهم من عباد الله، فوصفهم بالعبودية دليل على بطلان صرف الدعاء لهم، لأن الدعاء من خصائص الرب جل وعلا، وهو حقه الصرف والسيد لا يرضى أبداً أن يصرف ما هو من خالص حقه لأحدٍ من عبيده، فإن العبد لا يملك، والسيد يملك، والعبد محتاج، والسيد غني، فكيف تدعون العبد مع أنه لا يملك نفعاً ولا ضراً بل هو فقير محتاج ذو فاقة، وتتركون دعاء السيد الملك القادر الغني ذو الخزائن التي لا تنفد، والعتاء الذي لا ينقطع، فإن صرفكم الدعاء لأحدٍ من عبيدي تسوية له بي وهذا لا أرضاه، كما أنكم لا ترضون أن تساويكم عبيدكم فيما هو من خصائصكم وحقوقكم فكذلك أنا لا أرضى أن تجعلوني وعبيدي في مرتبة واحدة ولا أرضى أن تجعلوهم مساوين لي فيما هو من حقوقي وخصائصي وهذا هو معنى قوله تعالى عن أهل النار { **نَالَهُمْ إِنْ كُنَّا لَنَبِيٍّ خِلَالِ مُبِينٍ إِذْ نُسَوِّبُكُمْ بِرَبِّ الْعَالَمِينَ** } وهذا هو معنى قوله تعالى { **خَرَجَ لَكُمْ مَثَلًا مِنْ أَنْفُسِكُمْ هَلْ لَكُمْ مِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ شُرَكَاءَ فِيهِ مَا رَزَقْتَكُمْ فَأَنْتُمْ فِيهِ سَوَاءٌ تَخَافُونَهُمْ كَخِيفَتِكُمْ أَنْفُسَكُمْ** } وهذا معنى قوله تعالى { **إِنْ تَكْفُرُوا فَإِنَّ اللَّهَ تَنْبِيئِي لَكُمْ وَلَا يَرْضَىٰ لِعِبَادِهِ الْكُفْرَ** } فالولي عبد مثلك فكيف تدعوه من دون الله الذي هو ربك وربك وخالقك وخالقه والمنعم عليك والمنعم عليه؟ وهذا دليل على أن المشرك مطموس على قلبه فلا يعرف معروفاً ولا ينكر منكراً إلا ما أشربه من شهوته وهواه نعوذ بالله من ذلك .

وبهذه الأجوبة ينكشف لك أمر هذه الشبهة الأثيمة والحجة القديمة ولا يبقى فيها أي إشكال إن شاء الله تعالى والله الحمد والمنة وبه التوفيق والعصمة .

**الشبهة الخامسة :** الاحتجاج على جواز طلب الحاجات منهم بأن لهم كرامات باهرة وخوارق ظاهرة يعرفها العام والخاص، فما إن تنكر على أحد عباد القبور دعاءه لصاحب هذا القبر إلا ويسرد لك كراماته الماثورة فهذه الشبهة ثابتة عند عباد القبور ويحتجون بها كثيراً والجواب عنها أن يقال :-

**أولاً :-** إن أهل السنة والجماعة رحمهم الله تعالى لهم في الكرامات مذهباً عظيماً يتوافق التوافق الكلي مع الكتاب والسنة ومذاهب سلف الأمة، وبيانه فيما يلي :-  
تتلخص عقيدة أهل السنة رحم الله أمواتهم وثبت أحياءهم في مسألة كرامات الأولياء في عدة نقاط:

**الأولى :-** الإيمان بها وإثباتها على وجه العموم، أي يؤمنون إيماناً جازماً ويصدقون تصديقاً يقينياً أن الله تعالى يجري بعض أنواع الخوارق على يد من يشاء من أوليائه وأن هذه الكرامة قد تكون في مكاشفة أو أمر خارق للعادة ليس بمقدور لهذا الولي وإنما الله تعالى هو الذي أجراها على يده، وذلك لإظهار فضله وشرفه ولتثبته، فكم من كرامة صارت سبباً لثبات من ظهرت على يديه، والله أعلم .

**الثانية :-** أن الكرامة المعتبرة والتي تعد كرامة لا تجري إلا على يد أولياء الله تعالى الذين اتصفوا بصفات الولي، وهي المذكورة في قوله تعالى { **أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفَ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ** } فالولي هو من اتصف بالإيمان والتقوى، وتختلف مراتب الولاية كمالاً ونقصاً باختلاف تكميل مراتب الإيمان والتقوى، فكلما ازداد العبد إيماناً وتقوى كلما ازداد ولاية الله تعالى، وهذا شرط في اعتبار الكرامة، فلا بد من عرض مدعيها على الكتاب والسنة، وبناءً عليه فيما يجري على يد أولياء الشيطان من الخوارق والمكاشفات لا تعد من باب الكرامات، بل هي أحوال شيطانية وتلبسات إبليسية يقصد منها إحقاق الباطل وإبطال الحق، وذلك كما يظهر عند

السحرة والكهان والمشعوذين ومخاريق الصوفية وال دراويش أصحاب الطرق المخالفة للكتاب والسنة، فإن هؤلاء وإن مشوا على الماء، أو طاروا في الهواء أو دخلوا النار وخرجوا منها، أو أدخلوها في أجوافهم أخبروا ببعض الأمور الغائبة ونحو ذلك، فكل ذلك من أحوال الشياطين، وخوارق الكهان والسحرة، وكله دجل وتلبيس من إبليس ومخادعه وتخييل وكذب وفجور بل ويصل في أحوال كثيرة إلى الكفر والشرك، لأن الشياطين لا تعين أحداً لمحبتة وسواد عينيه، وإنما لما يتقرب إليها بذبح توحيدته بفعل ما يطلبونه منه من أمور الشرك، فالكرامة لا تكون إلا لأولياء الله تعالى، وهم المؤمنون المتقون، وأما المخالفون للشريعة المتنكبون عن الصراط المستقيم الأفاكون الفاجرون فإن ما يظهر على أيديهم إنما هو من إعانة الشيطان لهم، فانتبه لهذا، فإن هذا هو الفرقان بين كرامات الأولياء وخوارق السحرة والكهان .

الثالثة :- منهج أهل السنة طلب الاستقامة لا طلب الكرامة، فالمؤمن إنما يعبد الله تعالى ويستقيم على شرعه بفعل أوامره واجتناب زواجره وتصديق أخباره طلباً لرضاه والفوز بالجنة، لا أنه يفعل ذلك طلباً للكرامة، فإن هذا شرك في القصد، لأن الله تعالى لا يقبل من العمل إلا ما كان خالصاً له جل وعلا، لأنه أغنى الشركاء عن الشرك، ولذلك قال بعض السلف (كن طالباً للاستقامة لا طالباً للكرامة) .

ولذلك فالموفقون هم الذين يطلبون الاستقامة والهداية لذات الاستقامة والهداية ونيل رضا الله تعالى والفوز بعالي الدرجات، فهم يتنافسون فيها تنافساً سواء ظهرت لهم كرامة أو لم تظهر، وبناءً عليه فالذين يفنون أنفسهم في طلب الكرامة ليسوا على شيء، وقد خالفوا منهج أهل السنة بذلك، فترى الواحد منهم يهيم في القفار، أو يعاشر الوحوش، أو يجبس نفسه مع الحيات والثعابين أو يدخل النار أو يدخل النار في جوفه ونحو ذلك من خرافاتهم وهذيانهم، وكل ذلك طلباً للكرامة، وهذا منكر في الشرع وخبل في العقل وتعريض للنفس للهلاك بلا مصلحة شرعية، ولا قصد ممدوح، فاحذر من ذلك وحذر منه، ولا نقول إلا كما قال السلف :- كن طالباً للاستقامة، موافقاً للحق، مهتدياً بهدي

الكتاب والسنة، متبعاً لا مبتدعاً، مقتدياً لا مبتدياً، ودع عنك السبل المعوجة والمذاهب المعتلة والآراء المختلة، فإنه ما سلم في دينه إلا أخلص وتابع، ولا تكن طالباً للكرامة، وليكن همك رضا الله جل وعلا أسأله جل وعلا أن يلهمنا رشدنا ويقينا شرور أنفسنا، والله أعلم .

الرابعة :- يعتقد أهل السنة أن الكرامة لا تستلزم أن يكون من ظهرت على يديه أنه أفضل من غيره في الإيمان والتقوى، لأن من أسبابها تثبيت الولي، ولذلك فإن كرامات عمر بن الخطاب أكثر من كرامات أبي بكر، وإيمان أبي بكر أكمل ولا شك، بل وقد ظهرت كرامات كثيرة على يد بعض التابعين وتابعيهم لم تظهر على يد الصحابة، ولا مقارنة بين إيمان الصحابة وإيمان من بعدهم، فلا تلازم بين الكرامة وكمال الإيمان، بل قد تظهر الكرامة على يد من عنده تقصير في تكميل مراتب الإيمان، ولا تظهر على يد من كمل إيمانه وتقواه وهذا يوجب أن لا تجعل الكرامة سبباً لتفضيل من ظهرت على يديه على من لم تظهر له هذه الكرامة، وذلك طلباً لأن يكون أفضل من غيره فضلًا في سعيه وخاب في قصده، فانتبه لهذا الأمر فإنه مهم جداً لكثرة من خالف فيه .

الخامسة :- يعتقد أهل السنة أن الموقف عند حصول الكرامة له إنما هو من عاملها بإكثار الشكر والحمد وازداد بها تواضعاً للخلق وازداد ثباتاً واستقامة على الحق واستعملها فيما يقربه إلى الله تعالى وفيما ينفع عباد الله، وجعلها وسيلة لإحقاق الحق وإبطال الباطل، واستعان بها على طاعة الله جل وعلا، فهذا هو الموقف، وبناءً عليه فمن استعان بها على حرام أو كانت سبباً لاستكبار واتكاله عليها وترك العمل الصالح، فإن هذه الكرامة لم تزد في الحقيقة إلا ندامة وخيبة وخسارة، وكان عدمها له أنفع، واستمع إلى قوله جل وعلا { وَائْتِلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ الَّذِي آتَيْنَاهُ آيَاتِنَا فَانْسَلَخَ مِنْهَا فَاتَّبَعَهُ الشَّيْطَانُ فَكَانَ مِنَ الْغَاوِينَ وَلَوْ شِئْنَا لَرَفَعْنَاهُ بِهَا وَلَكِنَّهُ أَخْلَدَ إِلَى الْأَرْضِ وَاتَّبَعَ هَوَاهُ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ الْكَلْبِ إِنْ تَحْمِلُ عَلَيْهِ يَلْهَثُ أَوْ تَتْرُكُهُ يَلْهَثُ } وبه تعلم أن ظهور الكرامة على



يدي الولي نوع ابتلاء له، فليتق العبد ربه وليكثر من حمده وشكره وليترق في مراتب الاستقامة، ولا تكون هذه الكرامة سبباً لتكبره وغروره ورفضه للحق وتعالیه على الخلق، والله المستعان .

السادسة :- قال أهل السنة:- بما أن الكرامة قد تشبهه على بعض الناس مع خوارق الكهان والسحرة، فإنه لا بد من عرض الأمر على أهل العلم الثقات الأثبات الذين يعرفون الفرقان بين كرامات الأولياء ومخاريق الفجرة، فلا ينبغي اعتمادها وعدّها كرامة إلا بعد أن يقول أهل العلم كلمتهم فيها، ولا سيما في هذا الزمن الذي كثر فيه المدعون للصالح، فالعامي قد يغتر ببعض هذه الظواهر، فلا بد من عرض الأمر على أهل العلم ليصدر عن رأيهم، فهم أهل الاستنباط والفهم المبني على الكتاب والسنة، وقد فضح أبو العباس رحمه الله تعالى كثيراً من هذه الدعاوى الكاذبة وبين زيفها وأنها من الشيطان، فلا ينبغي أن يصدر العبد في هذه المسائل من رأي نفسه بل لا بد من رد الأمر إلى العلماء الراسخين، قال تعالى { وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أَخَذُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَىٰ أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ } ولأنه قد يدعي الكرامة من هو كاذب في دعواه فيقول:- إني رأيت كذا وكذا، وكوشفت بكذا وكذا، وحصل لي كذا وكذا وهو كاذب في ذلك، فإذا أخذ الأمر بمعزل عن العلماء فناهيك عن الفساد والضلال الذي سيحصل لكن إذا كان الأمر وفقاً على أهل العلم فلنبشر جميعاً بالهداية والصالح والتوفيق، والله المستعان وعليه التكلان ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .

السابعة :- أن الكرامات التي تخرج على أيدي الأولياء هي دليل على صدق نبوة نبينا ﷺ، لأن الكرامة تختلف باختلاف متابعتها فإذا أكرم الله من آمن به واتبع سبيله واقتفى أثره فهذا دليل على أنه صادق كل الصدق في قوله (( إني رسول الله )) وإذ لو كانت دعواه للنبوة كذباً لا يرضاه الله لما أكرم الله أتباعه بمثل هذه الكرامات والله أعلم .

فهذا خلاصة مذهب أهل السنة في هذه المسألة المهمة التي حصل بسبب الجهل بها ضلال كثير وبلاء مسيطر، فأسأله جل وعلا أن يحفظك من نزغات الشيطان ويعصمك من زلة اللسان والبنان، والله أعلى وأعلم .

فإذا علمت هذا المذهب وحفظته جيداً فاعلم يا رعاك الله تعالى أنه لا تلازم بين ظهور الكرامة على يد الولي وبين صرف العبادة له، هذا لا تلازم فيه أبداً، حتى ولو ظهرت على يديه الخوارق كلها فإنه لا يزال بشراً وعبداً من عباد الله تعالى، ولم يرتق بظهور هذه الكرامات إلى مرتبة الملائكية أو الإلهية، بل لا يزال بشراً، فصرف الدعاء له من دون الله تعالى لا يستدل عليه بأن له كرامات .

ويقال أيضاً :- إن الأنبياء قد ظهر على أيديهم الآيات العظيمة والخوارق الباهرة والمعجزات المسطرة الظاهرة، والتي ليست كرامات الأولياء بشيء أبداً عندها، ومع ذلك فإنه لا يجوز مطلقاً أن يصرف لهم شيء من التعبدات من دعاء أو ذبح أو نذر أو توكل أو رجاء ونحو ذلك، فإذا كان الأنبياء مع ظهور المعجزات العظيمة على أيديهم لا يجوز صرف الدعاء لهم ولا الاستغاثة بهم فكيف بالولي لا شك أنه من باب أولى، فبالله عليك هل يجوز دعاء موسى ﷺ أو الاستغاثة به من دون الله تعالى لأنه ظهرت على يديه تحرك العصا وانقلابها إلى حية؟ وهل يجوز دعاء عيسى ﷺ والاستغاثة به من دون الله تعالى لأنه كان يبرئ الأكمه والأبرص ويحي الموتى بإذن الله تعالى؟ وهل يجوز دعاء النبي ﷺ والاستغاثة به من دون الله تعالى لأنه ظهرت على يديه المعجزات التي لم تظهر على نبي قبله؟ كل ذلك لا يجوز وليس ظهور الآيات على أيديهم دليلاً يستدل به على جواز صرف شيء من التعبدات لهم فإذا كان هذا هو حال الأنبياء عليهم الصلاة والسلام فكيف بحال الأولياء الذين ظهرت على أيديهم شيء من الكرامات لا شك أنهم يدخلون في المنع من باب أولى لأن القياس الأولوي حجة، فإذا كان النبي على جلالته قدره وعلو منزلته وظهور المعجزة على يديه لا يجوز دعاؤه من أجل المعجزات التي أجريت على يديه، فكذلك الولي أيضاً لا يجوز دعاؤه من أجل

كرامة ظهرت على يديه، وهذا الوجه واضح لأهل الإسلام ولكن الكفار من أهل الحلول والاتحاد يعتقدون أن الولي في مرتبة أعلى من النبي، وهؤلاء لا كلام لنا معهم إلا بالاستتابة فإن تابوا وإلا فحدهم القتل بالسيف، لأنهم بلغوا في الكفر والردة مبلغاً لم يبلغه غيرهم نعوذ بالله منهم ومن حالهم .

ويقال أيضاً :- إن عمر  $\pi$  قد ظهرت على يديه كرامات كثيرة، يصعب تعدادها وهي معروفة مشهورة، فهل بالله عليك رأيت أحداً من الصحابة قد دعاه من دون الله تعالى أو نقل لك عن أحد من السلف والتابعين أنه كان يستغيث به من دون الله تعالى؟ بالطبع لا، وهذا يدل على أن السلف متفقون على أن مجرد الكرامة لا تدل على جواز صرف الدعاء للولي من دون الله تعالى، واتفاقهم هذا حجة قاطعة، يجب قبولها والركون إليها واعتمادها وتحرم مخالفتها، وهي دليل على فساد فهم عباد القبور من أن ظهور الكرامة على يد الولي دليل على جواز دعائه والاستغاثة به فهذا الفهم الفاسد إنما هو نفخة شيطانية وشبهة إبليسية أراد بها إفساد العقائد نعوذ بالله منه .

ويقال أيضاً :- إن الولي حقاً هو من لا يرضى أن يصرف له شيء من خصائص الله تعالى، فإن من رضي بذلك فهو ولي، ولكنه ولي للشيطان لا للرحمن، فأولياء الله تعالى حقاً هم المؤمنون المتقون الذين يأمرون الناس بالمعروف وأعلاه التوحيد ويدعوهم إلى تصفيته من شوائب الشرك والبدعة والمعصية وينهون الناس عن المنكر وأعلاه الشرك الأكبر، وأما من رضي بأن يدعى من دون الله تعالى أو يستغاث به من دونه أو رضي بأن يذبح له وأن يتمسح به أو أوصى أن يفعل به ذلك بعد موته عند قبره فإنه زنديق طاغوت شيطان في مسلاخ إنسان، وحقه أن يضرب على رأسه بالحذاء القديم وأن يهان وأن ينكر عليه أشد الإنكار وأن لا يُعتقد فيه مطلق الولاية فالولاية ليست دعوى تدعى ولا ميراث يورث أو سلعة تباع وتشترى بل هي منحة عظيمة من الله تعالى يمتن الله بها على من يشاء من عباده، ولها حقوق وواجبات وآداب لا بد من مراعاتها وتحققها، فانتبه لهذا الأمر، فإن كثيراً ممن يدعى فيهم أنهم أولياء الله، في الحقيقة

أنهم ليسوا بأولياء له، فلا بد أن يكون عندك الفرقان الذي به تستطيع أن تفرق بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان والله المستعان وعليه التكلان .

ويقال أيضاً :- إن دعاء الولي والاستغاثة به عند قبره ليس من تعظيم الأولياء، بل هو في حقيقته من إيذاء الأولياء، فعباد القبور قد آذوا الأولياء من حيث يظنون أنهم يعظموهم وبيان ذلك أن يقال:- إن أعظم ما كان يدعو الولي له توحيد الله بالعبادة، أي أنه لا يدعى إلا الله ولا يستغاث إلا به ولا يستعاذ ولا يستعان إلا به ولا يذبح إلا له ولا يتوكل إلا عليه ولا يرجى غيره، وهكذا في سائر أنواع العبادات فهذا هو زبدة ما يدعو إليه الأنبياء والأولياء الذين هم في الحقيقة أولياء، فإذا مات الولي وأقبل الناس على قبره يدعونه ويستغيثون به ويطلبون منه المدد والإعانة ويذبحون عند قبره فإن هذا يؤلمه ويعذبه ويؤذي، والميت يتأذى في قبره بمثل ذلك الذي يفعل عنده، فكما أنه كان يتأذى برؤية ذلك في حياته فكذلك يتأذى به إذا فعل عند قبره، فقبر الولي الصادق إذا اتخذته الناس وثناً يعبد من دون الله تعالى فإن الولي يتأذى بذلك لأنه كان يحرص أشد الحرص على أن لا يعبد إلا الله تعالى، فتدبر هذا الوجه، فإنك إن تدبرته جيداً تبين لك أن هذا التعظيم للأولياء إنما هو إيذاء لهم وأن دعاءهم والاستغاثة بهم من دون الله تعالى إنما هو ارتكاب لما كانوا ينهون عنه في حياتهم، وأن من يدعوهم معتقداً أنه يحبهم إنما هو في حقيقته عدو لهم ومنابد محبتهم، لأنه لو كان يحبهم حقيقة لامثل ما كانوا يأمرون به في حياتهم من التوحيد وإفراد الله تعالى بالعبادة، وإنما نحن نسطر هذا الكلام لنعوذ بالله تعالى أن يجعل قبورنا أوثاناً تعبد من دونه، ونسأله جل وعلا أن يخرجنا من هذه الدنيا كفافاً عفافاً لا لنا ولا علينا والله ربنا أعلى وأعلم .

ويقال :- إن غالب هذه الكرامات المدعاة لهذا الولي إنما هي أراجيف وحكايات يُمَوِّه بها الأفاكون المرجفون على العامة وبسطاء العقول ليعتقدوا في هذا القبر، وإلا فأين سند هذه الكرامات وما حال الناقلين لها حتى تعرضهم على ميزان الجرح والتعديل المتقرر عند أهل السنة وسادات المحدثين، فوالله ثم والله إن غالب هذه الحكايات

والقصص إنما هي من نسج الخيال وحبك الشياطين وخرافات المتهوكين الآثمين, فغالبيتها لا يصح, والصحيح منها قليل جداً, ومع صحته وثبوته فإنه لا يدل أصلاً على جواز صرف شيء من العبادة لهم, ولكن هذا الوجه من كشف هذه الشبهة إنما ذكرناه لتحرير العقول والقلوب من هذه الأراجيف والخيالات والقصص التافهة فلا ينبغي للعاقل أن يسلم عقله لسدنة القبور وعبادها ليلعبوا به ويستخفوه ويعطلوه عن عمله الذي خلق من أجله وهو تمييز الصحيح من الباطل والنافع من الضار ونحو ذلك ونقول لسائر من يسمع لمثل هذه الخرافات القصصية والترهات الشيطانية { فَاصْبِرْ إِنَّ وَجْهَ اللَّهِ حَقٌّ وَلَا يَسْتَخِفَّنَّكَ الَّذِينَ لَا يُوقِنُونَ } { فإياك ثم إياك أن تلغي عقلك وتعطل فهمك وتقبل مثل هذه الأحاجي, فإنها قد حيكت بلبيل ودبرت في الظلام من أجل مخادعة الناس وابتزاز أموالهم وإفساد عقائدهم, وكل هذه القصص أو غالبها لا تساوي في ميزاننا مثقال ذرة, فبان لك بذلك إن شاء الله تعالى أن هذه الشبهة لا تنفعهم وإنما هي هواء وخواء لا حقيقة لها والله ربنا أعلى وأعلم .

**الشبهة السادسة :** وهي شبهة خبيثة دندن حولها القبوريون كثيراً وأجلبوا بخيلهم ورجلهم على أهل التوحيد بها, وهي نفخة نفخها الشيطان في قلوب أوليائه, وهي مبنية على الفهم الفاسد والتهويز بالباطل ومفادها أن يقال: - إن القبوريين يقولون: - إن الدعاء والتوسل والاستغاثة ليست من العبادة في شيء, فإذا استغثنا بالأولياء والصالحين أو توسلنا بهم أو دعوناهم فلا تكون بذلك قد صرفنا شيئاً من العبادة لغير الله تعالى, لأن التوسل والاستغاثة لا تدخل في حد العبادة, كذا قالوا ويقولون: - إن العبادة إنما هي الصلاة والصوم والحج والزكاة والعمرة والإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وبالقدر خيره وشره, فالعبادة التي يكون صرفها لغير الله شرك هي هذه الأنواع فقط, وإنما الدعاء والتوسل والاستغاثة فإذا صرفت للأولياء والصالحين فإنه ليس بشرك لأن هذه الأشياء ليست من العبادة ولذلك يقول ابن جرجيس وهو ممن ارتضع من إبليس فصار ابناً له من الرضاعة ومن يشابهه أباه فما ظلم, يقول ( وأما التوسل

والنداء فليس من العبادة عند جميع المسلمين لا لغة ولا شرعاً ولا عرفاً (١.هـ). فالقبوريون يحاولون إخراج التوسل والاستغاثة وطلب الشفاعة ودعاء الأموات من حد العبادة، ويقصرون العبادة على الصلاة والزكاة والصوم والحج، وغير ذلك مما ورد في حديث جبريل عليه الصلاة والسلام، وهذا هو خلاصة شبهتهم والجواب عليها من وجوه :-

**الأول :-** أن هذه الشبهة مبنية على لقصور والخطأ في تعريف مسمى العبادة، فإن هؤلاء الأوباش قد قصروا العبادة على بعض أنواعها فقط، ولو أنهم عرفوا حقيقة العبادة لما حصل منهم ذلك الخلط، وقد عرف أهل السنة رحمهم الله تعالى العبادة بأنها اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأفعال الظاهرة والباطنة، مع مراعاة غاية الخضوع وغاية الذل، فهذا هو التعريف الصحيح للعبادة، وهو الحد الجامع المانع فلا يخرج عنه أي فردٍ من أفرادها ولا يدخل فيها ما ليس منها، وأما تعريف القبورية للعبادة بأنها الصلاة والصوم والزكاة والحج، هو تعريف مزيف قاصر غير جامع لأفرادها لخروج كثير من أنواع العبادات عن هذا التعريف كالمحبة والخضوع والتوكل والرجاء والإنابة والطاعة والدعاء فكل هذا لا يدخل في اسم العبادة عند هؤلاء الأوباش، وهذا غلط عظيم قبيح جداً، وهو الذي أوجب لهم صرف الدعاء والاستغاثة لأصحاب القبور، وبناءً عليه فلا بد من فهم مسمى العبادة على وجهه الصحيح المتوافق مع الكتاب والسنة على فهم سلف الصالح، فتعريف أهل السنة للعبادة يدخل فيه الدعاء والاستغاثة والتوسل، ولا شك في دخول ذلك فهذه الأشياء من العبادة عند أهل السنة، وبناءً عليه فصرفها لغير الله شرك، وهذا يفيدك أهمية تلقين هذا التعريف للخاصة والعامّة وأن يشرح لهم الشرح الوافي وأن يكرر عليهم دائماً حتى تتشربه قلوبهم فإن الخلاف في ذلك أوجب الوقوع في الشرك، فإن القبوريين لم يقعوا في الشرك إلا لعدم فهمهم معنى العبادة على وجهه الصحيح .

**الثاني :-** أن الكتاب والسنة قد صرحا التصريح الكامل الواضح بأن الدعاء من العبادة، كما قال تعالى { وَقَالَ رَبُّكُمْ اتَّخِذُوا لِي آلِيًّا وَإِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ

مَعْبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ } فأمر الله تعالى أن يدعى ووعدنا بالاستجابة ثم قال { إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ مَعْبَادَتِي } فسمى الدعاء عبادة ومع تسمية القرآن بأنه عبادة فلا حق لأحد كائناً من كان أن يخرج عن مسماه لأنه يكون بذلك معارضاً للقرآن ومعارضته حرام عظيم ومنكر وخيم، وما أفضى إلى الممنوع فهو ممنوع، ففهم القبورية للعبادة فهم مخالف للقرآن، فبالله عليك إذا تعارض فهم المخلوق مع صريح القرآن فأى الأمرين تقدم؟ أدع الجواب لك، وقال تعالى { وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّن يَدْعُو مِنْ دُونِ اللَّهِ مَنْ لَا يَسْتَجِيبُ لَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَهُمْ عَنِ دُعَائِهِمْ غَافِلُونَ وَإِذَا حُشِرَ النَّاسُ كَانُوا لَهُمْ أَعْدَاءً وَكَانُوا بِعِبَادَتِهِمْ كَافِرِينَ } فقله تعالى { وَكَانُوا بِعِبَادَتِهِمْ } أي بدعائهم لأنه ذكر في الآية قبلها أنهم كانوا يدعونهم من دون الله تعالى فسمى الله تعالى دعاءهم هذا عبادة، فهو دليل قاطع لا يحتمل أي مناقشة بأن الدعاء من العبادة، فكيف يقول القبوريون بأنه ليس من العبادة؟ ألا فليتق الله من يقوم كلام هؤلاء الحمقى على كلام الله جل وعلا وقال تعالى { وَالَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ مَا يَمْلِكُونَ مِنْ قِطْمِيرٍ إِنْ تَدْعُوهُمْ لَا يَسْمَعُوا دُعَاءَكُمْ وَلَوْ سَمِعُوا مَا اسْتَجَابُوا لَكُمْ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكْفُرُونَ بِشِرْكِكُمْ } فانظر كيف قال تعالى { يَكْفُرُونَ بِشِرْكِكُمْ } فسمى الله تعالى صرف الدعاء لغيره شركاً، فكيف يسميه الله تعالى شركاً، وهؤلاء يسمونه أمراً جائزاً عادياً وأنه ليس من العبادة في شيء، فلو كان صرف الدعاء لغير الله تعالى ليس بشرك كما يقوله هؤلاء فيلزم على ذلك أن القرآن جعل شركاً ما ليس بشرك في الحقيقة، وأي مناقضة لكلام الله تعالى فوق هذا، فالقبوريون إنما يردون كلام الله وكلام رسوله ﷺ، وأنت تعلم عاقبة هذا ومغبة عقوبته، والله المستعان. وقال تعالى { وَمَنْ يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ لَا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ فَإِنَّمَا حِسَابُهُ عِنْدَ رَبِّهِ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الْكَافِرُونَ } ووجه الدلالة من ذلك أمران: - أحدهما: - أن الله تعالى سمى المدعو من دونه إلهاً، وذلك لأن الدعاء لا يصرف إلا للإله، فلما دعوا هذه الأشياء من دونه فإنهم بذلك قد اتخذوها آلهة من دون الله جل وعلا وهذا هو حقيقة

الشرك الثاني: - أن الله تعالى حكم على من فعل ذلك بأنه من الكافرين فقال { إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الْكَافِرُونَ } وهذا نص قاطع يدل على أن الدعاء عبادة، وأن صرفه لغير الله تعالى كفر مخرج عن الملة، والآيات في هذا المعنى كثيرة جداً، وفيما مضى كفاية لمن أراد الهداية، وقال عليه الصلاة والسلام (( الدعاء هو العبادة )) "رواه الترمذي بإسناد صحيح من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنهما" وهو نص صحيح صريح بأن الدعاء هو العبادة فكيف يخرج هؤلاء الأوباش من مسمى العبادة، إن هي إلا تهوكات المخرفين وشبهات الشياطين، فهذه دلالة القرآن والسنة، بل وقد دل على ذلك الإجماع والاعتبار الصحيح، وبيان ذلك أن يقال: - لقد أجمع أهل العلم رحمهم الله تعالى على أن الدعاء من جملة التعبدات وأنه داخل في مسمى العبادة دخولاً أولياً ولم يخالف في ذلك أحد منهم، وإنما المخالف في ذلك هم هؤلاء القبوريون وهم بالاتفاق لا يعتد بوفاقهم ولا بخلافهم في هذه المسائل وأمثالها، وإنما الإجماع المعتبر هم علماء المسلمين، فقد اتفق الصحابة والتابعون والسلف الصالح وأئمة المسلمين جميعاً على أن الدعاء من جملة أنواع العبادة، وقد تقرر في الأصول عند الأئمة الفحول أن الإجماع حجة شرعية يجب قبولها واعتمادها والمصير إليها وتحريم مخالفتها وإن أعجب من شيء فإنه لا ينقض عجي من ابن جرجيس حشره الله مع إبليس من دعوى الإجماع على أن الدعاء والتوسل والاستغاثة ليس من العبادة، فإنه قال ( وأما التوسل والنداء فليس من العبادة عند جميع المسلمين لا لغة ولا شرعاً ولا عرفاً ) ا.هـ. كلامه، وهذا كلام باطل وإجماع لا حقيقة له، وهذه دعوى يدعيها غالب أهل الباطل، ولو نظرت في كتب أهل التعطيل ونفاة القدر والصوفية والشيعية وغيرهم من المبتدعة، لوجدت أنهم يدعون الإجماع على مسائل نعلم قطعاً أن الإجماع على ضدها، كما هنا فهو - أي ابن جرجيس - يذكر الإجماع على أن الدعاء والتوسل ليس من العبادة، والحق أن الإجماع على خلاف ذلك، إلا إن كان يقصد إجماع إخوانه الكفرة من شياطين الإنس والجن، ففعل ذلك أن يكون صحيحاً، فهذا بالنسبة للإجماع وأما الاعتبار الصحيح فإن الدعاء



والتوسل والاستغاثة مبناهما على الذل والحب والخضوع وعقد القلب على المدعو والمتوسل إليه والمستغاث به، وهذه هي حقيقة العبادة، بل هي أركانها المقررة عند أهل العلم رحمهم الله تعالى، فإن العبادة مبنية على كمال الذل والخضوع مع كمال الحب فكيف يقولون إننا ندعوهم ونتوسل بهم ونستغيث بهم هكذا مجرداً بلا خضوع ولا حب ولا ذل؟ إن هذا إلا تلاعب بعقول أتباعهم ليخرجوا الشرك الصريح في ألفاظ تخفي قبحة وصراحته، فالحق الحقيق بالقبول، أن الدعاء يدخل في مسمى العبادة وأن التوسل يدخل في مسمى العبادة، وأن الاستغاثة تدخل في مسمى العبادة .

**الثالث :-** أن كلامهم هذا وهي إخراجهم الدعاء والتوسل والاستغاثة من كونها عبادات هو في حقيقته من القياس الذي صادموا به نصوص الكتاب والسنة مصادمة صريحة واضحة لأننا قد ذكرنا في الجواب الثاني أن الكتاب والسنة والإجماع تقضي قضاء جازماً أن هذه الأشياء من التعبادات والقبوريون يعارضون هذه النقولات الكثيرة المتواترة بالأقيسة الفاسدة والتحكمات الكاسدة وقد تقرر في الأصول أن القياس إذا صادم النص فإنه باطل فاسد الاعتبار، فلا يجوز القياس في موارد النص البتة، فلا حق لأحد أن يقول في شيء ثبت بالنص أنه عبادة:- هذا ليس بعبادة لأن هذا من معارضة النقل بالعقل، وتقديم للعقل على النقل، وكل ذلك مخالف المخالفة المطلقة للصرط المستقيم والمنهج السوي السليم، فإن النقل هو الحاكم على العقل لا العكس وهذا واضح عند أهل الألباب التي لم تتلوث بقاذورات علم الكلام المذموم فحيث أثبت النص الصحيح الصريح أن هذه الأشياء من الدعاء والاستغاثة والتوسل أنها من أنواع العبادة فهي من العبادة، ولا شأن لنا بعقول البهائم السائمة في الضلالات فالحق أحق أن يتبع، فالقرآن دل على أن الدعاء عبادة وعقول هؤلاء تأبى ذلك وتقول ليس بعبادة، فأيهما يتبع؟ لا أظنك إن شاء الله تعالى إلا ستقول:- أتبع القرآن، فإن قلت:- ومن أخذوا بتقديم القياس على النص؟ فأقول:- لما كان هؤلاء قد تخرجوا من مدرسة إبليس، كان أول ما يقرره في عقولهم في جميع سنواتهم الدراسية هو تقديم العقول على

النصوص، لأنه هو أول من فعل ذلك، فإن الله تعالى لما قال أمره بالسجود في قوله { **أَسْجُدُوا** } وهو نص صريح لا يحتمل المناقشة عارض هذا الملعون نعوذ بالله منه هذا النص الصريح بعقله الفاسد ورأيه العاطل عن مطلق الصحة، فنظر في عنصر آدم فإذا هو طيني ونظر في عنصره فإذا هو ناري وقال:- النار خير من الطين والمفضول هو الذي يسجد للفاضل، فكان نتيجة قياسه الفاسد أن قال بكل وقاحة وقلة أدب أنا أفضل من آدم فأنا المستحق أن يسجد لي لا العكس، ونسي النص الصريح والأمر الرباني الذي امتثله عامة الملائكة إلا هو وسبب هذا الخذلان هو معارضة النقول بالأقيسة الفاسدة فحرص الخبيث أن يعلم أبناءه وذريته ومن ينتسب إليهم من بني آدم هذه المسألة ليكونوا من أصحاب السعير كما قال تعالى { **إِنَّمَا يَذُكُّوْا حَزْبَهُ لِيَكُوْنُوْا مِنْ أَصْحَابِ السَّعِيْرِ** } و داود بن جرجيس من أعز تلامذة إبليس ومن المتفوقين في مدرسته فلا بد أن يوليه عناية خاصة، ويدربه تدريباً خاصاً على معارضة النقول بالعقول، فهم ورثوا هذه القاعدة الملعونة الشيطانية الكافرة من إبليس نعوذ بالله منه، والمقصود أن يقال:- إن إخراجهم للدعاء والتوسل والاستغاثة من جملة العبادات هو من باب معارضة النقل بالقياس، وقد تقرر عند عامة علماء أهل السنة والجماعة أن القياس إذا صادم النص فإنه فاسد الاعتبار والله أعلم .

**الرابع :-** وهو جواب مهم للغاية ولذلك سأضرب لك أمثلة تقرب لك المقصود:- ما رأيك لو كنت تريد أن تخطط لك ثوباً فهل بالله عليك ستذهب إلى المطعم ليخيطه لك؟ أم ستذهب إلى أصحاب قطع غيار السيارات ليخيطوه لك؟ أم ستذهب إلى أصحاب النجارة ليخيطوه لك، أم ستذهب إلى بائع الخبز واللبن ليخيطه لك؟ لا شك أنك ستقول:- لا لن أذهب لواحدٍ لما ذكرت، ولو سألتك وقلت:- ولماذا لا تذهب إلى أحدٍ من هؤلاء؟ فسوف تقول لأن الحاجة التي أريدها لا توجد عند أحد منهم، وإنما حاجتي لا توجد إلا عند الخياط، أي أنك تركت هؤلاء جميعاً وتجاوزتهم إلى الخياط لأن حاجتك لا توجد إلا عنده، فبالله عليك أيها العاقل:- هل يعقل أن

عباد القبور يأتون إلى ذلك القبر المخصوص من كل حدبٍ وصوبٍ، بل وبعضهم يأتيه من أطراف الدنيا، ليدعو عند قبره ويتوسل ويستغيث به، هل كل هذا يحصل وهو يقر إقراراً باطنياً أن صاحب هذا القبر لا يملك جلب الخيرات ولا دفع المضرات ولا تفرج الهموم وقضاء الحاجات وتنفيس الكربات هل يتمرغ عند قبره ويكي بكاء الشكلى عند عتبة القبر وهو يعلم أن صاحب القبر مسكين فقير لا يملك مثقال ذرة وأنه مهما دعا ومهما ابتهل فلن يستطيع صاحب القبر أن يغيث لهفته ويفرج كربته؟ هل يعتقد هذا؟ لا والله هذا لا يعقل أبداً، بل نحن نعلم جزماً أنه ما جاء إلى صاحب ذلك القبر من أطراف الأرض وقدم له القرابين والندور وعكف عند قبره الأيام الطويلة تاركاً بلده وأهله وتجارته وولده إلا وهو يعتقد أن صاحب ذلك القبر سيعطيه سؤله ويحبب دعوته ويغيث لهفته ويجبر خلته وأنه الترياق المجرى والمعدن الذي لا يقدر بثمان والنبع الذي لا يقف وأنه صاحب المدد والغوث وأنه الواسطة والشفيع والمشفع فكم مر على قبر في طريقه ولم يأبه به، إنما قصد ذلك القبر بعينه وهتف باسم صاحبه بخصوصه، وهذا يفيدك أنه يعلم ويعتقد أن حاجته لا تقضى إلا عنده، لا عند غيره، وهو بهذا الاعتقاد قد اتخذ ذلك القبر وصاحبه رباً والهأ من دون الله تعالى ذلك لأن الله وحده هو الذي يدعى ولا يدعى غيره وهو الذي يرجى ولا يرجى غيره وهو الذي يستغاث به ولا يستغاث بغيره وهو الذي يتوكل عليه ولا يتوكل على غيره، فمن زعم أن هذه الأشياء يجوز صرفها لصاحب القبر فإنه يكون بذلك قد اتخذ نداءً لله تعالى وهذا التنديد هو الشرك الأكبر المخرج عن الملة بالكلية والعياذ بالله تعالى، ولذلك فيجب على العباد جميعاً الإنس والجن أن يعلموا أنه لا يقضى الحاجات إلا الله ولا يفرج الكربات إلا الله ولا يغيث اللهفات إلا الله ولا يشرح الصدور إلا الله، ولا يشفع أحد عنده إلا بإذنه لأنه لا يملك الشفاعة إلا الله وحده لا شريك له في ملكه ولا سلطانه ولا ربوبيته ولا ألوهيته ولا في أسمائه وصفاته، فالمقبور أياً كان لا يملك من قطمير وليس له في هذا الكون من تصرفٍ ولا تدبير، فكيف تعتمد القلوب عليه في تحقيق ما ترجوه من الخير الكثير وهو مرتهن

بعلمه وإلى رحمة الله فقير، فنعوذ بالله من فساد الباطن بالشبه والبدع والشرك والمعاصي والله أعلم .

**الخامس :-** أن المشركين السابقين قد كانت عبادتهم لآلهتهم الباطلة هي هذا الالتجاء إليهم من الدعاء والنداء عند الملمات، والاستعانة بهم والاستغاثة عند الكربات وأن حقيقة إشراكهم كان بدعاء هذه الأصنام من دون الله تعالى والاستغاثة بها، وأن الله تعالى في صريح الآيات جعل نفس دعاء الأصنام هو الشرك ونفس الاستغاثة والاستعانة بها هو الشرك ونفس الالتجاء إليها هو الشرك ونفس طلب الشفاعة منها هو الشرك، فهم - أي الكفار السابقون - لم يشركوا بصناعة الأصنام فقط، بل علة شركهم هو الاعتقاد فيها أنها تغيث اللهفات وتقضي الحاجات وتقرب إلى الله زلفى وترفع الدرجات وتنصر في الحروب وتفرج المكروب ونحو ذلك، فأصحاب القبور وعبادها يعتقدون في القبور المعظمة عندهم نفس ما كان يعتقد السابِقون في أصنامهم، فهم وهم سواء إلا أنهم اختلفوا في شكل المدعو والمستغاث به فقط، فالسابقون كانوا يصرفون الدعاء والاستغاثة والتوسل وطلب الشفاعة للأحجار والأوثان والأشجار، وهؤلاء يصرفونها للقبور والأموات، بل ولقد قرر أهل العلم من علماء الدعوة السلفية الأثرية النجدية رحمهم الله تعالى أن المشركين في زمن النبوة وقبله أخف في الإشراك من عباد القبور ومشركي زماننا لأن المشركين السابقين كانوا يشركون في حال الرخاء وأما في الضراء فلا كما قال تعالى { فَإِذَا رَكِبُوا فِي الْمُلْكِ دَعَوُا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ فَلَمَّا نَجَّاهُمْ إِلَى الْبَرِّ إِذَا هُمْ يُشْرِكُونَ } وأما مشركو زماننا ومنهم عباد القبور قطعاً فإنهم يشركون في الضراء أكثر مما يشركون في حال الرخاء فهم مشركون في السراء والضراء فالشرك هو الشرك والحال هي الحال وإن سموه تعظيماً وتقديراً للأولياء، فتغيير الأسماء لا يغير من الحقائق شيئاً والله المستعان .

**الشبهة السابعة :** استدلالهم بقوله تعالى { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ وَجَاهِدُوا فِي سَبِيلِهِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ } ويزعمون أن الوسيلة هم

الأولياء والصالحون وأنه لا طريق إلى الله تعالى إلا بالمرور عليهم فهم وسيلة الصدق التي أمرنا الله تعالى أن نتعلق بهم وأن نعص عليهم بالنواجذ، فيدخلون التوسل بالذوات والأشخاص في عموم لفظ { **الْوَسِيلَةَ** } وبذلك صرح داود بن جرجيس والكوثري وتابعهما على ذلك سائر فرق الصوفية المعظمين للقبور، وقد استدلت عامة القبورية بهذه الآية على جواز التوسل بجاه أصحاب القبور والهتاف باسمهم لكشف حوادث الدهور، بل وسفهاوا أهل التوحيد على عدم فهم ذلك من الآية وجعلوهم بمنزلة الأميين الذين لا يعلمون الكتاب إلا أماني، وأقول: - سبحانه هذا بهتان عظيم، وكذب جسيم وزور وتقول على الشارع بلا علم ولا برهان وإنما هو التخرص والهوى والظنون الكاذبة، والجهل بحقيقة التوحيد، والعجب من هؤلاء الذين يفهمون من القرآن ما جاء من القرآن بإبطاله والتحذير منه والمقصود أن الجواب عن هذه الشبهة من وجوه: -

**الأول:** - أن هذا الفهم مجانب ومخالف تماماً لفهم السلف الصالح رحمهم الله تعالى وهذه المسألة عقديّة والمتقرر عند أهل السنة رحمهم الله تعالى أن كل فهم في الأدلة يخالف فهم السلف الصالح فإنه باطل فاسد، فإن السلف رحمهم الله تعالى لم يفهموا من هذه الآية جواز التوسل بالذوات والأشخاص، وذلك لأنهم رحمهم الله تعالى لم يثبت عنهم البتة أن أحداً منهم كان يدعو أصحاب القبور من دون الله تعالى ولا يتوسل بهم ولا يستغيث بهم، وهذا بإجماعهم المعلوم بالتواتر والمقطوع بصحته بالإجماع على ترك ذلك مع قراءتهم لهذه الآية وفهمهم لها حق فهمها دليل على أن ما فهمه أصحاب القبور مجانب المجانب المطلقة لمدلول الآية وأنه فهم غريب ودخيل على دلالة الآية، وأنه فهم محدث مولد فيها، فهو كفهم الذين فهموا نفي الصفات من قوله تعالى { **اللَّهُ أَحَدٌ اللَّهُ الصَّمَدُ** } وكفهم الذين فهموا من قوله تعالى { **إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذُبُّوا بَقَرَةً** } أنها عائشة رضي الله عنها وكفهم الذين فهموا من قوله تعالى { **فِرْعَوْنٌ وَهَامَانَ** } أنهما أبو بكر وعمر رضي الله عنهما، وكفهم الذين فهموا من قوله تعالى { **أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفَ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ** } جواز دعاء القبور والذبح

عندها والطواف لها وتقريب القرابين والندور لها، وهكذا يفهم المبطلون من القرآن، فإنهم لا يفهمون من آياته إلا ما يتوافق مع شهواتهم واعقاداتهم ومذاهبهم الفاسدة، ولذلك فإن أهل السنة رحمهم الله تعالى لما رأوا توسع أهل المذاهب الفاسدة في فهم الكتاب والسنة، جعلوا الأخذ بالكتاب والسنة مشروطاً بشرط وهو أن يكون على ما فهمه الصحابة والتابعون وأئمة الحق والعدل فبالله عليك هل هؤلاء الأوباش الحمقى أعرف بدلالة الكتاب والسنة من أصحاب رسول الله ﷺ؟ وبناءً عليه فهذا الفهم الذي فهمه عباد القبور وعشاق الوثنية من هذه الآية باطل، لأنه فهم مخالف لفهم السلف، وكل فهم للنصوص يخالف فهم السلف فهو باطل .

**الثاني :-** أن لفظ الوسيلة والتوسل يختلف معناه باختلاف المعبر عنه، فإن كان اللفظ في القرآن فاعلم أن لفظ الوسيلة في القرآن إنما يراد بها فعل الأمر وترك النهي، والمراد أي أطلبوا القربى والفضيلة بالتقرب إلي بما أمرتكم به وبترك ما نهيتكم عنه وعلى ذلك أطبق علماء السلف من الأئمة فالوسيلة المذكورة في القرآن هي فعل الطاعات وترك السيئات، هذا هو فهم أولياء الرحمن وأتباع الرسل وأما فهم أولياء الشيطان وأتباع الأبالسة فإنه التوسل بالذوات والانطراح عند عتبة المقابر والاستغاثة بهم ودعاؤهم من دون الله تعالى، فأبي الفهمين أحب إليك وأيهما تجده أقرب لقلبك بالله عليك، ونحن لا نعلم أن لفظ الوسيلة قد ورد في القرآن إلا في موضعين أحدهما: - هذه الآية، الثاني :- قوله تعالى { أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ } والوسيلة في كلا المحلين يراد بها التقرب إلى الله تعالى بفعل المأمور وترك المحذور، فهذا بالنسبة للوسيلة إذا ذكرت في القرآن، وأما إذا ذكرت في كلام الرسول ﷺ فإنه يراد بها المنزلة المخصوصة في الجنة والتي لا تنبغي إلا لعبدٍ من عباد الله كما في قوله ﷺ (( ثم سلوا الله لي الوسيلة فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبدٍ من عباد الله وأرجوا أن أكون أنا هو فمن سأل الله لي الوسيلة حلت له شفاعتي )) وإذا ذكرت في كلام الصحابة فإنه يراد بها الدعاء أي طلب الدعاء، ومنه قول عمر  $\text{ع}$  (( اللهم إنا كنا نتوسل بنبيك ﷺ

وإن نبيك قد مات وإنا نتوسل إليك بعم نبينا )) فالوسيلة هنا في كلام عمر يراد بها طلب الدعاء، أي أننا كنا نطلب من نبيك أن يدعو لنا والآن قد مات ونحن نطلب فرجك الآن بدعاء عمه العباس فهذه المعاني هي التي يعرفها السلف رحمهم الله تعالى، وأما الوسيلة بمعنى التبرك بذوات الأشخاص والإقسام بهم على الله تعالى ودعائهم والاستغاثة بهم فإنه لا يعرفه السلف وليس هو من معاني الوسيلة عند أولياء الرحمن، وهذا المعنى الأخير للوسيلة معنى بدعي شركي يوصل صاحبه في كثير أحيانه إلى الشرك الأكبر، والمقصود أن لفظ { **الْوَسِيلَةَ** } في الآيات إنما يراد به القربة إلى الله تعالى بفعل المأمورات وترك المحظورات .

**الثالث :-** أنه من المعلوم عند من له أدنى نظرٍ في أدلة الكتاب والسنة وكلام السلف أن الاستغاثة والدعاء من التعبدات التي لا يجوز صرفها إلا لله تعالى وقد دل على ذلك الأدلة الكثيرة من الكتاب والسنة وهو إجماع السلف قاطبة، وهذه الأدلة المتوافرة المتواترة هي من المحكم الواضح البين، فكيف تترك دلالتها إلى الاستدلال بما هو محتمل مشتبه، فإن المتقرر عند عامة أهل العلم أن المتشابه يترك للمحكم، والمحكم مقدم على المتشابه، فالأدلة التي تنص على أنه لا يدعى إلا الله ولا يستغاث إلا به ولا تطلب الشفاعة إلا منه لا من غيره والأدلة على ذلك كثيرة محكمة، والاستدلال على جواز التوسل بذوات الأولياء بقوله تعالى { **وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ** } استدلال بالمحتمل المتشابه فكيف تترك الأدلة المحكمات والنصوص الواضحات القاطعات المتواترات، من أجل استدلال محتمل متشابه متنازع فيه؟ هذا لا يكون إلا عند أهل البدع الذين يأخذون بالمحتملات المتشابهات ويدعون المحكمات الواضحات .

**الرابع :-** أن صرف الدعاء للأموات والاستغاثة بهم في تفريج الكربات وإغاثة اللهفات لا يدخل في مسمى التوسل ولا الوسيلة لا لغة ولا شرعاً ولا تدل عليه الآية المذكورة لا مطابقة ولا تضمناً ولا التزاماً، والقرآن عربي فلا بد من حمل دلالاته على المتقرر في اللسان العربي فلفظ { **الْوَسِيلَةَ** } عند العرب لا يراد به صرف الدعاء للآخرين ولا

طلب الحوائج من المقبورين الذين صاروا رميمًا مرتهنين بأعمالهم، وبناءً عليه فحمل نصوص الوسيلة في الكتاب والسنة على التوسلات التي اصطلح عبدة القبور وعشاق الوثنية عليها ليس إلا تحريفًا لتلك النصوص وتلاعبًا بالمصطلحات الشرعية، وما أقرب هذا التحريف لتحريف القرامطة نصوص الشرع إلى معانٍ غريبة كل الغرابة على الشريعة كقولهم إن الصلاة معرفة الأسرار والصوم كتم هذه الأسرار والحج هو السفر للقبور المعظمة عندهم والطواف بها والذبح عندها، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .

**الخامس :-** أن القرآن الكريم حق كله لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد، فلا اختلاف فيه ولا تناقض ولا اضطراب البتة، ومن القضايا التي فصلها القرآن أنه لا يدعى إلا الله تعالى ولا يستغاث إلا به جل وعلا، قال تعالى { **وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا** } وقال تعالى { **وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّن يَدْعُو مِنْ دُونِ اللَّهِ مَنْ لَّا يَسْتَجِيبُ لَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَهُمْ مَن دُعَانِهِمْ خَافُونَ** } والآيات في هذا المعنى كثيرة جداً لا تكاد تحصر إلا بكلفة، فالقرآن قرر التقرير الكامل وأكد التأكيد الثابت بالأوجه المختلفة أنه لا يدعى إلا الله تعالى وأن دعاء غيره شرك وضلال وخسارة، فكيف يأمر بدعاء غيره وبالاستغاثة بغيره بعد ذلك في موضعٍ آخر؟ هل هذا إلا تناقض واضطراب، فلو كان قوله تعالى { **وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ** } يفيد جواز دعاء الأولياء والاستغاثة بهم والتوسل بذواتهم والانطراح عند عتبة قبورهم لكان ذلك مناقضاً للآيات الكثيرة المحرمة والناهية النهي القطعي عن دعاء غير الله تعالى والاستغاثة بغيره فهذا الفهم من الآية المذكورة يفضي إلى القول بأن القرآن متناقض وفيه اختلاف ويأتيه الباطل والاضطراب، وما كانت نتيجة القول به توصل إلى هذه النتيجة فإنه باطل لا شك في بطلانه، لأن المتقرر عند أهل العلم أن فساد اللازم يدل على فساد الملزوم، فالقبوريون يفهمون من الآية جواز شيء قد تواترت الأدلة على منعه وتحريمه التحريم الغليظ المؤكد، ففهمهم هذا من الآية المذكورة يلزم منه أن القرآن يخالف بعضه بعضاً ويناقض بعضه بعضاً وناهيك بهذا دليلاً على فساد فهمهم الذي فهموه من هذه



الآية فاجتمع في فهمهم هذا مخالفة فهم السلف ومجانبة طريقهم وتحريف النصوص وإخراجها عن مداولاتها الصحيحة والاستدلال بالمتشابه وترك المحكم، وتقديم المحتمل على الواضح ولزوم اللوازم الفاسدة التي ينزه عنها كلام البشر فضلاً عن كلام رب البشر جل وعلا فأبي عاقل يرضى لنفسه أن يتقحم هذه الحواجز ويقول بما قال به القبوريون في هذه الآية؟ إن هو إلا الجهل والحمافة وحب المخالفة وعشق الوثنية وتعظيم ما عليه الأسلاف والتعصب المقيت المميت للموروثات الجاهلية المخالفة للكتاب والسنة والله المستعان .

**السادس :-** أن القاعدة المقررة في باب التوسل تقول: - **الأصل في التوسل التوقيف على الدليل الصحيح الصريح**، أي أنه لا يجوز للعبد أن يتوسل إلا بما ورد الدليل بجواز التوسل به فقط وأما التوسلات التي ما أنزل الله بها من سلطان فإنه لا يجوز للعبد أن يتوسل لله تعالى بها فإن باب التوسل من أبواب التعبدات والمقرر أن **العبادات مبناها على التوقيف** وقد تتبع أهل العلم التوسلات الشرعية فوجدوا أنها: - التوسل لله بالأسماء والصفات على العموم والخصوص، والتوسل إلى الله تعالى بالأعمال الصالحة والتوسل إلى الله تعالى بذكر الحال والتوسل بطلب الدعاء من الحي الحاضر القادر، والتوسل بالإيمان بالله تعالى وبرسوله ﷺ ، فهذا هو الذي نعلمه من التوسلات المشروعة وقد وردت فيها الأدلة الصحيحة الصريحة ، وأما المتوسلات التي لا دليل عليها فإنها من التوسلات البدعية الشركية كالتوسل بالذوات والتوسل بالجاه وبالأشجار والأحجار والقبور ونحو ذلك كل ذلك من التوسلات التي لا دليل عليها ، وأنت خبير بأن الاستحسانات ورغبات النفوس وما تشتهي العقول وموروثات الآباء والأجداد والعادات والتقاليد لا مدخل لها في باب التشريع ولا في معرفة العبادة، وإنما العبادة مقصورة على دليل من الكتاب أو دليل من السنة الصحيحة أو ما تفرع عنهما من الإجماع الثابت والقياس الصحيح المستوفي لأركانه .

**الشبهة الثامنة :** قولهم: - إنه لا يقع الشرك في هذه الأمة البتة، واستدلوا على ذلك بحديث جابر عن مسلم بسنده قال قال رسول الله ﷺ (( إن الشيطان أيس أن يعبد المصلون في جزيرة العرب ولكن في التحريش بينهم )) وقد فرح القبوريون بهذا الحديث أيما فرح، وفهموا منه أن ما يفعلونه عند قبور الأولياء والصالحين ليس بشرك لأن الشرك لا يقع ولن يقع في هذه الأمة فكأنهم يقولون: - قد جاء الأمان من المصطفى عليه الصلاة والسلام فافعلوا ما تشاءون عند القبور ولا عليكم في ذلك فإنه لا يدخل في الشرك وليس هو عبادة للشيطان لأن المصطفى ﷺ قد قال (( إن الشيطان أيس أن يعبد المصلون في جزيرة العرب ... الحديث )) وأقول: - عجباً من هؤلاء القبوريين كيف يفهمون الأدلة وما هو معيار فهمهم لها، وهل يحسب هؤلاء المغفلون أنهم يخاطبون قوماً لا عقول لهم ولا أفهام بها يميزون بين الغث والسمين والحق والباطل، ولكن حسبنا الله ونعم الوكيل ونقول في جواب ذلك ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم الجواب عن هذا الفهم من عدة وجوه :-

منها :- تخطيء ذلك الفهم، فإن الحديث لم يقل فيه (( إنه لن يعبد )) وإنما فيه (( إنه أيس أن يعبد )) وبين التعبدين فرق عند أولي الأبواب التي أراد الله هدايتها فيني لو قلت لك: - لن تنجح فهذا نفي صريح للنجاح، وأما إذا قلت: - إن الطالب هذا أيس أن ينجح، فأنا لم أتعرض للنجاح من عدمه وإنما أخبر عن الحالة التي قامت بقلبه، فأخبرني بأنه أيس أن ينجح، ليس نفيًا لنجاحه، وهذا يفهمه العرب وأما الأعاجم والأنباط وأفراخ اليونان وزبالات أذهان الأقباط فإنهم لا علم لهم أصلاً بدلالة لغة العرب .

ومنها :- أن هذا اليأس إنما هو حكاية حالٍ قامت بقلب الشيطان فإنه لما رأى انتشار الإسلام وأن الناس يدخلون في دين الله أفواجاً قام بقلبه اليأس أن يعود الناس إلى عبادته كما كانوا عليه قبل البعثة، وقد تقرر في الأصول أن حكاية الحال لا تفيد العموم أي لا يلزم من يأسه في زمن معين أن يستمر هذا اليأس إلى آخر الدنيا فاستمرار

يأسه المذكور في الحديث ليس بلازم فكيف يفهم من الحديث أنه لا يعبد ولن يعبد أبداً؟ .

ومنها :- أن يأس الشيطان أن يعبد في جزيرة العرب إنما كان ذلك لعلة، وهي أنه رأى انتشار الإسلام وأن الناس يدخلون فيه أفواجاً وأن الناس قد انشرفت صدورهم له، وقد تقرر في الأصول أن العلة إذا زالت زال معلولها، فإذا رأى الشيطان بعد الناس عن الدين وعدم تحكيم الشريعة والإقبال على شهوات الدنيا وملذاتها والرضا بالجهل وترك التفقه والتعلم ومنع العلماء من تعليم الناس والحجر والتضييق عليهم ومحاربة بعضنا بعضاً والتهافت على المناصب ونحو ذلك فلا جرم أن هذا اليأس سيزول لزوال سببه، فيأسه في الحديث إنما كان لسبب فمتى ما زال هذا السبب فسيعود أمله ويزول يأسه، وأضرب لك مثلاً يقرب لك ما أريد فإنه إذا كان معلمك في المادة قاسياً غليظاً يتوعد بوضع أصعب الأسئلة في الامتحان فلا جرم أنه سيقوم بقلبك شيء من اليأس في النجاح، لكن لو أن معلمك هذا قد نقل قبل وضع الأسئلة وجيء لك بمدرس حلیم سهل لين بسيط، فلا شك أن اليأس الذي كنت تحس به سيزول أو سيزول بعضه أو أكثره، فما السبب؟ الجواب:- لزوال سبب اليأس، وهكذا الشيطان فإنه لما رأى الفتوحات وانتشار الإسلام وعظمة العلم وإقبال الناس عليه قام بقلبه اليأس ولكن متى ما رأى ضد ذلك فإنه سيزول هذا اليأس أو بعضه أو أكثره وهذا واضح .

ومنها :- أن الحديث إنما ذكر فيه ( أنه أيس ) وأنت تعلم أن اليأس لا يستلزم عدم المحاولة ولا يستلزم عدم النجاح في تحقيق المقاصد التي قد أيس منها، فيأسه لا يلزم منه أنه يجلس واضعاً كفه على خده ويترك الآدميين وشأنهم، هذا لا يكون أبداً فكم وكم من الأشياء التي نستبعدنا ونياأس منها ولكننا لا نتركها بالكلية بل نحاول فيها وربما نجحنا في كثير منها، وهكذا ما ورد في هذا الحديث، فإنه لم يقل ( سترك المحاولة ) وإنما قال ( إنه أيس ) ويأسه لا يستلزم ترك المحاولة .

ومنها :- إنه من المعلوم أنه مع شدة عداوة الشيطان لنا وحرصه الكامل على إغوائنا وصدنا عن سبيل الله تعالى وإقسامه على ذلك نعلم جزماً أن يأسه هذا لن يكون دافعاً له على ترك الإضلال والإغواء, بل إنه سيكون من أقوى الدوافع له ولذريته مع شدة عداوتهم لنا على مضاعفة الجهود وتكريس أقصى المحاولات والسعي الحثيث في الإغواء والإضلال, فلا يمكن أن يرفع الشيطان راية الهزيمة ويتراجع عن ما أقسم عليه, ما دام في الدنيا آدمي, وأضرب لك مثلاً يقرب لك ما أريد وهو أن نقول:- إن المسلم المؤمن المحسن القانت العابد القائم بما أمر الله والمنتهي عن ما نهى الله تعالى لاشك أن هذا المؤمن قد خالط قلب الشيطان شيء من اليأس منه, وأما الكافر المعاند العاتي المتمرد على شريعة الله تعالى, لاشك أن الشيطان في أمنٍ من هذا الرجل فمأمنه من هذا الكافر دفعه إلى عدم الحرص عليه كثيراً لأن قلبه خرب وماذا يريد الشيطان بالبيت الخرب, وأما الأول فإن يأس الشيطان منه جعله يكر عليه الكرات تلو الكرات ويدبر له المخططات تلو المخططات ويبعث له سراياه, سرية تتبع سرية حتى يغويه ويضله, فانظر كيف كان يأسه دافعاً له على تكثيف الجهد ومضاعفة الغزو وتنويع المؤامرة وتكثير الجند, ففي الحقيقة أن إخبار الأمة بأن الشيطان أيس من أن يعبد يوجب عليها مضاعفة الحرص وإعظام الخوف وشدة الاستمساك بالكتاب والسنة, وهذا وجه مهم جداً لم أر من نبه عليه إلا قليلاً مع أنه يعكس على القبورين فهمهم للحديث لأنهم قالوا:- لما أخبرنا الشارع بأنه أي الشيطان قد أيس فلا داعي إذاً إلى الاجتهاد في العمل, فإنهم لو فهموا ذلك من الحديث لما كان صواباً فكيف يفهمون منه أنه لن يعبد أبداً وأن الأمة لن يقع فيها الشرك البتة, وبهذا يتبين لك أنه ما فهموا الحديث أصلاً وإنما فسروه على مقتضى شهواتهم وما تحواه نفوسهم .

ومنها :- أنهم قد وسعوا في فهم الحديث, وبيان ذلك أن الحديث قال (( إن الشيطان قد أيس أن يعبد في جزيرة العرب )) فلو سلمنا جدلاً أن اليأس دليل على عدم عبادته, فإن الحديث إنما قال (( في جزيرة العرب )) ولم يقل في مصر ولا في الهند

ولا في سائر بقاع العالم إلا في جزيرة العرب, والوثنية والقبورية قد ضربت بأطنابها في كثير من بقاع العالم, وهؤلاء فهموا من قوله (( أن يعبد في جزيرة العرب )) أي أنه لن يقع الشرك في سائر الأمة في سائر البقاع وهذا يفيدك أيها الطالب للحق أنهم يتسترون وراء هذا الحديث وإلا فالحديث واضح الدلالة لا لبس فيه ولا إشكال, والذي يحرق قلبي هو أنهم يستدلون على جواز الشرك بالأدلة الشرعية التي جاءت بإبطاله وسد أبوابه, فأعوذ بالله من حالهم .

ومنها :- أن المراد من قوله ( المصلون ) في هذا الحديث أي المؤمنون الكاملون العارفون بالتوحيد والشرك, الذين قد صلوا صلاة صحيحة تنهاهم عن الفحشاء والمنكر أمثال الصحابة رضوان الله عليهم ومن تبعهم بإحسان من أهل السنة والحديث والأثر, وليس المراد من يصلي فقط وينتمي إلى الإسلام مع ارتكابه للشرك والكفر, فالشيطان لا يطمع أن يعبد المصلون المؤمنون الموحدون أتباع الكتاب والسنة المصدقون بما جاء به رسول الله ﷺ الممثلون لأمره والتاركون لنهييه, فإن من كان بهذه الصفة فلا شك أنه على نور من ربه وبصيرة من أمره وأما من تسمى بالإسلام وتعاطى كل ما نهى الله عنه فإنه باسم المنافق أحق من اسم المؤمن .

ومنها :- أن وقوع الشرك في هذه الأمة كائن لا محالة وذلك بإخبار النبي ﷺ بذلك في الأحاديث الصحيحة الصريحة ففي الصحيح من حديث ابن مسعود  $\tau$  أن النبي ﷺ قال (( من مات يشرك بالله شيئاً دخل النار ومن مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة )) وفي الصحيح من حديث أبي هريرة  $\tau$  أن رجلاً قال يا رسول الله دلني على عملٍ إذا عملته دخلت الجنة قال (( تعبد الله ولا تشرك به شيئاً... الحديث )) ووجه الدلالة منه أنه نهاه عن الإشراف ولو كان الشرك لا يقع في هذه الأمة لما كان لنهييه عنه داع, لكن لما نهاه عنه وعلق الفلاح على تركه دل على أنه - أي الشرك - قد يقع من هذا الرجل, وفي الصحيح من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنهما أن النبي ﷺ كان يأخذ البيعة على أصحابه ويقول (( بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئاً... الحديث

(( ويقال فيه ما قيل في الحديث قبله, وفي الصحيح من حديث أبي هريرة  $\tau$  قال قال رسول الله  $\varepsilon$  (( لا تقوم الساعة حتى تضطرب أليات نساء دوس على ذي الخلصة )) وهو طاغية دوس التي كانت تعبد في الجاهلية وروى مسلم في صحيحه من حديث ثوبان  $\tau$  قال قال رسول الله  $\varepsilon$  (( إن الله تعالى زوى لي الأرض فرأيت مشارقها ومغاربها وإن أمتي سيلغ ملكها ما زوي لي منها وأعطيت الكنزين الأحمر والأبيض وإني سألت ربي لأمتي أن لا يهلكها بسنةٍ بعامة وأن لا يسلط عليهم عدواً من سوى أنفسهم فيستبيح بيضتهم وإن ربي قال: - يا محمد إني إذا قضيت قضاءً فإنه لا يرد وإني أعطيتك لأمتك أن لا أهلكهم بسنةٍ عامة, ولا أسلط عليهم عدواً من سوى أنفسهم فيستبيح بيضتهم, ولو اجتمع عليهم من بأقطارها حتى يكون بعضهم يهلك بعضاً ويسبي بعضهم بعضاً )) ورواه البرقاني في صحيحه وزاد (( وإنما أخاف على أمتي الأئمة المضلين وإذا وقع عليهم السيف لم يرفع إلى يوم القيامة ولا تقوم الساعة حتى يلحق حي من أمتي بالمشركين وحتى تعبد فئام من أمتي الأوثان وإنه سيكون في أمتي كذابون ثلاثون كلهم يزعم أنه نبي وأنا خاتم النبيين, لا نبي بعدي, ولا تزال طائفة من أمتي على الحق منصوراً لا يضرهم من خذلهم حتى يأتي أمر الله تبارك وتعالى )) قال الشيخ سليمان بن عبد الله رحمه الله تعالى ( وفي رواية أبي داود (( وحتى تعبد قبائل من أمتي الأوثان )) ومعناه ظاهر وهذا هو شاهد الترجمة ففيه الرد على من قال بخلافه من عباد القبور الذين ينكرون وقوع الشرك وعبادة الأوثان في هذه الأمة ) ا.هـ. وقوله رحمه الله تعالى ( وهذا هو شاهد الترجمة ) يعني قول الشيخ محمد رحمه الله تعالى في كتاب التوحيد ( باب ما جاء أن بعض هذه الأمة يعبد الأوثان ) قال الشيخ سليمان رحمه الله تعالى تعليقاً على هذه الترجمة ( أراد المصنف بهذه الترجمة الرد على عباد القبور الذين يفعلون الشرك ويقولون: - إنه لا يقع في هذه الأمة المحمدية وهم يقولون: - لا إله إلا الله محمد رسول الله, فبين في هذا الباب من كلام الله تعالى وكلام رسوله  $\varepsilon$  ما يدل على تنوع الشرك في هذه الأمة ورجوع كثير منها إلى عبادة الأوثان وإن كانت طائفة منها لا تزال

على الحق لا يضرهم من خذلهم حتى يأتي أمر الله تبارك وتعالى (أ.هـ. قلت: - ومن الأدلة أيضاً على وقوع الشرك في هذه الأمة ما رواه مسلم في صحيحه عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله ﷺ (( لا يذهب الليل والنهار حتى تعبد اللات والعزى )) فهذه الأدلة المذكورة تفيدك إفادة قطعية أن الشرك سيقع في هذه الأمة ولكنه كما ذكرت لك ليس على وجه العموم وإنما هي طوائف وفنام من الناس فكيف يدع القبوريون هذه الأدلة الواضحة المحكمة ويستدلون على عدم وقوع الشرك بقوله (( أيس أن يعبد في جزيرة العرب )) وهو استدلال بالمحتمل والمتشابه فلو سلمنا جدلاً أن الحديث من المتشابه لكان الواجب علينا أن نرده إلى المحكم، فكيف وهو لا تشابه فيه ولا اختلاف ولا اضطراب وإنما هو سوء فهم ونخالة فكر قد شبيت بشيء من الشهوة والهوى، نعوذ بالله من حال الزيغ والضلال .

ومنها :- الاستدلال بالواقع، فإن الشرك قد وقع في هذه الأمة، لا سيما قبل دعوة الشيخ محمد رحمه الله تعالى لا سيما في نجد قال الشيخ سليمان بن سمحان رحمه الله تعالى في الضياء الشارق ( فأما بلاد نجد فإنه قد بالغ الشيطان في كيدهم وجد وكانوا ينتابون قبر زيد بن الخطاب ويدعونه رغباً ورهباً بفصيح الخطاب ويزعمون أنه يقضي لهم الحوائج ويرونه من أكبر الوسائل والولائج وكذلك عند قبر يزعمون أنه قبر ضرار بن الأوزر وذلك كذب ظاهر وبهتان مزور وكذلك عندهم نخل فحال ينتابه النساء والرجال ويفعلون عنده أقبح الفعال والمرأة إذا تأخر عنها الزواج ولم يرغب فيها الأزواج تذهب إليه تضمه بيديها وتدعوه برجاءٍ وابتهاال وتقول: - يا فحل الفحول أريد زوجاً قبل الحول، وشجرة عندهم تسمى الطريفية، أغراهم الشيطان بها، وأوحى إليهم التعلق عليها وأنها ترجى منها البركة ويعلقون عليها الخرق لعل الولد يسلم من السوء، وفي أسفل بلدة الدرعية مغارة في الجبل يزعمون أنها انفلقت من الجبل لامرأة تسمى بنت الأمير، أراد بعض الناس أن يظلمها ويضير فانفلق الغار ولم يكن له عليها اقتدار وكانوا يرسلون إلى هذا المكان من اللحم والخبز ما يقتات به جند الشيطان، وفي بلدتهم رجل

يدعي الولاية يسمى التاج يتبركون به، ويرجون منه العون والإفراج وكانوا يأتون إليه ويرغبون فيما عنده من المدد بزعمهم ولديه، فتخافه الحكام والظلمة ويزعمون أن له تصرفاً وفتكاً بمن عصاه وملحمه مع أنهم يحكون عنه الحكايات الشنيعة التي تدل على انحلاله عن أحكام الملة والشريعة وهكذا سائر بلاد نجد على ما وصفنا من الإعراض عن دين الله والجحد لأحكام الشريعة والردة ومن العجب أن هذه الاعتقادات الباطلة والمذاهب الضالة والعوائد الجائرة والطرائق الخاسرة قد فشت وظهرت وعمت وطمت حتى بلاد الحرمين الشريفين فمن ذلك ما يفعل عند قبر محجوب وقبة أبي طالب فيأتون قبره بالسماعات والعلامات للاستغاثة عند نزول المصائب وحلول النواكب وكانوا له في غاية التعظيم ولا ما يجب عند البيت الكريم فلو دخل سارق أو غاصب أو ظالم قبر أحدهما لم يتعرض له أحد لما يرون له من وجوب التعظيم والاحترام والمكارم ومن ذلك ما يفعل عند قبر ميمونة أم المؤمنين رضي الله عنها في سرف وكذلك عند قبر خديجة رضي الله عنها يفعل عند قبرها ما لا يسوغ السكوت عنه من مسلم يرجو الله والدار الآخرة فضلاً عن كونه من المكاسب الدينية الفاخرة وفيه من اختلاط النساء بالرجال وفعل الفواحش والمنكرات وسوء الأفعال ما لا يقره أهل الإيمان والكمال وكذلك سائر القبور المعظمة المشرفة في بلد الله الحرام مكة المشرفة وفي الطائف قبر ابن عباس  $\tau$  يفعل عنده من الأمور الشركية التي تشمئز منها نفوس الموحدين وتنكرها قلوب عباد الله المخلصين وتردها الآيات القرآنية وما ثبت عن سيد المرسلين ( ١.هـ. كلامه رحمه الله تعالى، قلت وبهذه الأوجه يتبين لك زيف ما لبسه عباد القبور من أنه لا يقع في هذه الأمة شرك، فإنها دعاية تغرير أوردوا بها إضلال العالم وإنصاف المثقفين وإلا فحقيقة الأمر كما رأيت من أن الشرك في هذه الأمة واقع واقع ولا قوة إلا بالله العلي العظيم وهو حسبنا ونعم الوكيل .



وصية :- أوصي طلبة العلم أن يرجعوا إلى كتاب الضياء الشارق في رد شبهات المارق ويقرؤه قراءة متأنية مفصلة فإن فيه خيراً كثيراً وتحقيقاً بديعاً وتحريراً يندر مثله . والله أعلم .

**الشبهة التاسعة :** استدلال القبورية على دعاء الأموات والاستغاثة بهم عند حلول الكربات بقصة هاجر رضي الله عنها، والقصة أن إبراهيم عليه الصلاة والسلام لما ترك ابنه إسماعيل و زوجته هاجر رضي الله عنها بوادي مكة قبل أن يبني فيها الكعبة وقبل ظهور ماء زمزم ولم يكن يومئذ بمكة ماء ولا أحد، ووضع عندها جراباً فيه تمر وسقاء ماء، فجعلت أم إسماعيل ترضع ابنها وتشرب من ذلك الماء حتى إذا نفذ ما في السقاء عطشت وعطش ابنها إسماعيل و جعل يتمرغ من شدة العطش فوجدت هاجر الصفا أقرب جبل إليها فقامت عليه لعلها ترى أحداً، فلم تر أحداً فهبطت من الصفا ثم أتت المروة فقامت عليها فلم تر أحداً فعلت ذلك سبعا فلما أشرفت على المروة في السابعة سمعت صوتاً فقالت :- قد أسمعت إن كان عندك غوث فإذا هي بالملك عند موضع زمزم فبحث بعقبه أو قال بجناحه حتى ظهر الماء فشربت وأرضعت ولدها فقال لها الملك :- لا تخافوا الضيعة فإن هاهنا بيت الله يبني هذا الغلام وأبوه وإن الله تعالى لا يضيع أهله، وفي لفظ أن هاجر قالت لما سمعت الصوت على المروة (( أغث إن كان عندك خير فإذا جبريل... الحديث )) وقد رواه البخاري في صحيحه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، ووجه الاستشهاد به عند القبورية أن هاجر قد استغاثت بهذا الغائب وهي لا تدري أي هو ملك أم إنسان أم جني، فهي قد استغاثت به من قبل أن تراه أي أنه لا يزال في حكم الغائبين ومع ذلك فقد استغاثت به، وقال ابن جرجيس الخسيس معلقاً على هذا الحديث النفيس بتعليق استمده من معلمه إبليس ( فلو كان طلب الغوث من غير الله شركاً لما جاز لها استعماله ولما ذكره النبي ﷺ لأصحابه ولما نقله الصحابة من بعده ولما ذكره المحدثون ولا سيما البخاري الذي أجمعت الأمة على أن ما بعد كتاب الله أصح من كتابه ) وخلاصة الشبهة أن هاجر هنا قد استغاثت

بهذا الغائب فدل ذلك على جواز الاستغاثة بالغائبين والأموات والأولياء والصالحين، هكذا فهموا هذا الحديث والجواب عن ذلك أن يقال:- إن المتقرر عند أهل السنة بالإجماع أنه يجب أن نفهم الأدلة كما فهمها السلف الصالح، فإنهم أعلم منا بمراد الدليل لأنهم عاصروا التنزيل وشهدوا التأويل وهم أوفر الأمة عقولاً وأزكاها علماً وأعمقهم فهماً ودراية بمقاصد النصوص، فبالله عليك لو كان السلف الصالح من الصحابة والتابعين قد فهموا من هذا الحديث جواز التوسل والاستغاثة بالغائبين فلماذا لم يفعلوه ولو مرة واحدة؟ فإننا لا نعلم عن أحداً منهم على كثرتهم أنه دعا غائباً أو استغاث بميت، مع أنهم سمعوا هذا النص، وفهموه حق فهمه، فهذا دليل على أن ما فهمه القبوريون من هذا الدليل هو في حقيقته فهم أجنبي عن النص وأنه لا يمت له بصلة، وأن هذا الفهم فهم محدث بدعي شركي أنتجته العقول الفاسدة ذات الأفهام الكاسدة العاطلة عن نور النبوة ولقد كانوا إذا تأخر المطر بالمدينة على عهد عمر  $\tau$  يستسقون بدعاء العباس  $\tau$  مع أن النبي  $\varepsilon$  كان قبره بينهم، مع الجزم بأنه حي في قبره وأن جسده باقٍ كما هو لأن الأرض لا تأكل أجساد الأنبياء، فهذا كله يفيدك خطأ هذا الفهم الذي فهموه من النص المذكور، وقد قررنا في مواضع كثيرة أن كل فهم يخالف فهم السلف في مسائل الاعتقاد فإنه باطل مردود على صاحبه، فهذا أولاً، وأما ثانياً:- فلأن السلف رحمهم الله تعالى قد قرروا أن الاستغاثة بغير الله تعالى قسمان:- استغاثة بغيره فيما لا يقدر عليه إلا هو، فهذه الاستغاثة هي الشرك الأكبر المخرج عن الملة بالكلية، واستغاثة بغيره فيما يقدر عليه ذلك الغير فهذا جائز لا بأس به وهذا الحديث الذي نحن بصدده بيان حقيقة المراد منه إنما هو في النوع الثاني لا في النوع الأول، فهذا الحديث لا علاقة له بطلب ما لا يقدر إلا الله تعالى ولا صلة له بالاستغاثة بالغائب الذي لا يقدر ولا ينفع أو الميت الذي لا يعلم ولا يرى ولا يسمع بل هو يتكلم عن جواز الطلب من الحي الحاضر فيما يقدر عليه ذلك الحي فإن هاجر رضي الله عنها قد سمعت صوت جبريل الحي الحاضر فطلبت منه ما كان يقدر عليه وإن لم

تكن تراه، بل هذه القصة من أقوى الدلائل على أن إبراهيم وآل بيته عليهم السلام قد بلغوا من الوثوق بالله تعالى والالتجاء إليه غاية ذلك وأعلاه وذلك أنه قد ترك ولده الذي هو من أعز الناس عليه مع أمه في أرضٍ قفرَاءٍ غبراء لا ماء فيها ولا مرعى ولا أنيس ولا جليس، مع شيء نزر من التمر والماء ثم انصرف إلى أهله بالشام، ثقةً بالله تعالى أنه سيخلفه على أهله ويرزقهم من حيث لا يحتسبون وانظر إلى حسن ظن أهل بيته بالله تعالى فإن هاجر لما رأت العزيمة على السفر إلى دياره قالت له: - يا إبراهيم أين تذهب وتتركنا في هذا الوادي الذي ليس فيه أنيس ولا شيء؟ فقالت له ذلك مراراً حتى قال لها: - إن ذلك بأمر الله تعالى، فقالت: - إذن لا يضيعنا، ثم رجعت علماً منها أنه سبحانه خير حافظاً وهو أرحم الراحمين وبقيت صابرة على ما تكابده من قضاء الله وقدره وانتهى التمر ونفد الماء وجاع الصغير وكاد العطش أن يقتله، وجعل يشهق ويعلو صوته وينخفض كالذي ينازع الموت فقامت تسعى سعي الإنسان المجهود وتنتظر فرج الذي بيده مفاتيح الفرج وكانت كل مرة تتفقد إسماعيل وتنظر إليه نظر المشفق الواثق بفرج الله تعالى لكنها كانت لا تدري من أين يأتيها الفرج وعلى أي صورة، مع أنها كانت في المرتبة العالية من الوثوق بربها جل وعلا، فسعت سبع مرات وهي تتشوف بريد الفرج فلما أشرفت على المروة في المرة الأخيرة سمعت صوتاً فأيقنت بحصول ما كانت ترجوه من الله تعالى وتيقنت أنه من رسل رب الأرض والماء فقالت: - قد أسمعت، وطلبت منه الغوث إن كان عنده مغاث فإذا هي بالملك يضرب بعقبه الثرى فخرج الماء وجاء الفرج من الذي يجيب المضطر إذا دعاه ويكشف السوء، فبان بذلك أن هاجر رضي الله عنها لم تطلب الغوث إلا ممن هو حاضر قادر محسوس ويشبه ذلك رجلاً سقط في حفرة مظلمة ولم يستطع الخروج منها، وطال به الأمر فينما هو كذلك إذ سمع صوتاً من فوق فأيقن أنه الفرج فقال: - أغثي يا عبدالله، وهذا ليس من الشرك في شيء بل هو من الاستغاثة بالمخلوق الحي الحاضر بما يقدر عليه وهذا قد قررنا جوازه وعليه قوله تعالى { فَاسْتَعَاثَ الَّذِي مِنْ شِيعَتِهِ عَلَى الَّذِي مِنْ حَذَرِهِ فَوَكَّرَهُ

مُوسَى فَقَضَى عَلَيْهِ } فأين هذا من الذي يستغيث بالأموات في تفريخ الكربات وإغاثة اللهفات وهم أموات وجثث هامدة لا حراك بها ولا يقدرّون على نفع أنفسهم فضلاً عن نفع غيرهم، وأين هذا من الذين يطلبون المدد والغوث من الأحياء الغائبين وبينهم من المسافات والمفاوز ما تنقطع دونه الإبل فأين هذا من هذا؟ لكنها الأهواء التي تتجارى بأصحابها كما يتجارى الكلب بصاحبه، وخلاصة الجواب الثاني:- أن هذا الحديث ليس له صلة بدعاء الأموات ولا بدعاء الغائبين وإنما هو دليل من أدلة جواز الاستغاثة بالحي الحاضر القادر فهذا ثانياً ويوضحه الوجه الثالث وهو أن يقال:- بالله عليك هل هاجر رضي الله عنها استغاثت ابتداءً من غير سماع صوت ولا تحققٍ من وجود أحد؟ هل هاجر رضي الله عنها رفعت صوتها بالمدد والغوث ابتداءً كما يفعله عباد القبور؟ بالطبع لا بل بقيت صابرة راجية الفرج مدة طويلة من الزمن حتى سعت بين الصفا والمروة سبع مرات، ولم تقل ما قالت إلا لما سمعت الصوت وتحققت أنه الفرج من الله تعالى فحينئذٍ قالت ما قالت فهذا يفيدك أن قولها هذا إنما يدل على جواز الاستغاثة بالحي القادر فيما يقدر عليه، ولا شأن له بدعاء الأموات ولا بالاستغاثة بالغائبين، فنعوذ بالله تعالى من ضلال الفهم وفساد المعتقد وسوء القصد والله المستعان .

**الشبهة العاشرة :** واستدل القبورية أيضاً على جواز دعاء الأموات والصالحين الغائبين بحديث رواه الترمذي في جامعه قال:- حدثنا محمود بن غيلان قال حدثنا عثمان بن عمر قال حدثنا شعبة عن أبي جعفر عن عمارة بن خزيمة بن ثابت عن عثمان بن حنيف أن رجلاً ضرير البصر أتى النبي ﷺ فقال:- ادع الله أن يعافيني فقال (( إن شئت دعوت وإن شئت صبرت فهو خير لك )) قال:- فادعه، قال:- فأمره أن يتوضأ فيحسن وضوءه ويدعو بهذا الدعاء (( اللهم إني أسألك وأتوجه إليك بنبيك محمد نبي الرحمة، إني توجهت بك إلى ربي في حاجتي هذه لتقضى لي، اللهم فشفعه في )) قال الترمذي:- هذا حديث حسن صحيح غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه من

حديث أبي جعفر وهو الخطمي وعثمان بن حنيف هو أخو سهل بن حنيف  
 ا.هـ. كلامه, فيقولون:- انظر إلى هذا الرجل الضير فإنه قد توجه لله تعالى بالنبي ع  
 وتوسل إلى الله تعالى به وهذا دليل على جواز طلب مثل ذلك من الأولياء والصالحين  
 في حياتهم وفي مماتهم وفي حضورهم وغيابهم هكذا قاله هؤلاء الأوباش والجواب عن  
 استدلالهم بهذا الحديث من وجوه :-

**الأول :-** إنه حديث مختلف في ثبوته, فالعلماء متنازعون في تصحيحه وتضعيفه  
 فمنهم من صححه ومنهم من ضعفه, ومثل هذا الحديث بهذا الإسناد لا يصلح أن  
 يكون عمدة للاستدلال به على مثل هذه المسألة العظيمة فإنها من مسائل العقيدة وهم  
 يشترطون التواتر في إثبات مسائل الاعتقاد ووالله لو أن هذا الحديث يتكلم عن صفة  
 من صفات الله تعالى لأنكرته قلوبهم ولعرفت في وجوههم المنكر عند سماعهم له, ولقالوا  
 إن الصفات من قضايا الاعتقاد وقضايا الاعتقاد لا تقبل فيها إلا المتواترات, وتراهم هنا  
 يستدلون بحديث الأعمى على مسألة من مسائل الاعتقاد وهي جواز دعاء الأموات  
 والاستغاثة بالغائبين من الأولياء والصالحين, وما ذلك إلا لأنهم أهل أهواء يأخذون ما  
 وافق أهوائهم وإن لم يك ثابتاً في نفس الأمر, ويتركون ما خالف أذواقهم ومذاهبهم وإن  
 كان ثابتاً بالتواتر في نفس الأمر, فنعود بالله من الأهواء المضلة, والمقصود أن هذا  
 الحديث من العلماء من ضعفه ومن العلماء من صححه, ومن صححه شيخ الإسلام  
 أبو العباس, ونحن أيضاً بعد دراسة سنده نقول:- إنه حديث يحتج به, ولكن يحتج به  
 على ماذا؟ هل يحتج به على جواز دعاء الأموات؟ هل يحتج به على جواز دعاء  
 الغائبين؟ هل يحتج به على جواز التوسل بذوات الأولياء والصالحين, أم يحتج به على  
 ماذا؟ هذا ما ستعرفه في بقية الجواب إن شاء الله تعالى .

**الثاني :-** أن استدلالهم بحديث الأعمى لما ذهبوا إليه هو من باب الاستدلال  
 بالمشابه وترك المحكم, فإن مسألة دعاء الأموات والغائبين قد فصلتها الأدلة الصحيحة  
 المتواترة كقوله تعالى { وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا } وقوله تعالى { وَمَنْ

أَضَلُّ مِمَّنْ يَدْعُو مِنْ دُونِ اللَّهِ مَنْ لَا يَسْتَجِيبُ لَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَهُمْ مَنْ دُمِنُوا بِهِمْ  
 تَخَافُونَ } وقوله تعالى { وَالَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ مَا يَمْلِكُونَ مِنْ قِطْمِيرٍ إِنْ  
 تَدْعُوهُمْ لَا يَسْمَعُوا دُعَاءَكُمْ وَلَوْ سَمِعُوا مَا اسْتَجَابُوا لَكُمْ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكْفُرُونَ  
 بِشِرْكِكُمْ وَلَا يُنَبِّئُكَ هِذَلِ الْحَبِيرِ } وقوله ع (( إنه لا يستغاث بي وإنما يستغاث بالله ))  
 وقوله (( يا فاطمة بنت محمد سليمان من مالي ما شئت لا أغني عنك من الله شيئاً )) وقوله  
 تعالى { لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ } وغير ذلك كثير مما لا يكاد يحصر إلا بكلفة،  
 فهذه المسألة مفصلة بالأدلة وأنها من الشرك الأكبر المخرج عن الملة باتفاق أهل العلم  
 فحكمها معلوم بالكتاب والسنة والإجماع، ثم يأتي القبوريون وينسفون ذلك كله بحديث  
 الأعمى الذي اختلف أهل العلم في ثبوته، وياليتهم يدل على ما ذهبوا إليه حتى نجد لهم  
 عذراً، بل إنهم فهموا منه ما لم يدل عليه البتة، وهذا شأن أهل البدع أنهم يدعون  
 الواضحات الصريحة المحكمات ويعتمدون المحتملات المتشابهات، هذا إذا سلمنا أن  
 حديث الأعمى قد يفيد ما ذهبوا إليه وهذا يتضح بالوجه الثالث .

**الثالث :-** أن حديث الأعمى ليس له صلة بدعاء الأموات، لأن هذا الرجل  
 الأعمى جاء إلى النبي ع وهو حي، فالاستدلال به على جواز دعاء الأموات من توسيع  
 دلالة النص بلا برهان ومن تحميل الدليل مالا يحتمله، نعم لو جاء الأعمى إلى قبر النبي  
 ع بعد وفاته ودعاه وأقره الصحابة لكان ذلك يحقق مطلوبهم ولكن هذا الرجل الأعمى  
 إنما جاء للنبي ع في حياته وخاطبه وهو في حياته وطلب منه أن يدعو له وأن يشفع له  
 عند ربه في رد بصره وهو في حياته فكيف يستدل به على جواز دعاء الأموات من  
 الأولياء والصالحين؟ أي فهم هذا؟ وبأي دلالة يمكن أن يحتج هؤلاء ؟ .

**الرابع :-** أن حديث الأعمى ليس له صلة بدعاء الغائبين لأن هذا الرجل

الضرير لم

يدع النبي ع وهو بعيد عنه كما يفعله عباد القبور، بل جاء إلى المدينة ودخل مسجد  
 الرسول ع وصلى معه وعرض عليه ما يريد منه شفاهاً وجهاً لوجه، فكيف يستدل به

هؤلاء على جواز دعاء الغائبين والاستغاثة بهم حال غيابهم وبينهم المسافات الشاسعة البعيدة؟ بأي دلالة استفادوا ذلك من حديث الأعمى؟ .

**الخامس :-** أن هذا الرجل الأعمى إنما سأل النبي ﷺ أن يدعو له الله جل وعلا في رد بصره، والنبي ﷺ حي حاضر قادر على تحقيق ذلك الطلب، وهذا يسمى عند أهل السنة بالتوسل بدعاء الرجل الحي الحاضر القادر وهو جائز بالاتفاق كما في حديث أنس في الصحيحين في أن رجلاً دخل المسجد والنبي ﷺ يخطب فقال: - يا رسول الله هلكت الأموال وانقطعت السبل فادع الله يغيثنا فرجع النبي ﷺ يديه وقال (( اللهم أغثنا - ثلاثاً - ... الحديث )) وكحديث المرأة التي كانت تصرع فجاءت للنبي ﷺ ليدعو لها أن لا تصرع وحديثها في الصحيح وكاستسقاء عمر في خلافته بدعاء العباس ؓ، وكحديث (( خير التابعين رجل يقال له أويس وله والدة وكان به بياض، فمروه فليستغفر لكم )) رواه مسلم من حديث عمر ؓ وكقول عمرو بن العاص وخالد بن الوليد وأبي سفيان بن حارث للنبي ﷺ استغفر لي، أي كل واحد منهم طلب من النبي ﷺ أن يستغفر له فهذا الحديث - أعني حديث الرجل الضير - إنما يفيد جواز التوسل بدعاء الحي الحاضر فيما يقدر عليه، فأين هذا من دعاء الأموات والاستغاثة بالغائبين في تفريج الكربات وإغاثة اللهفات ومغفرة السيئات وتكثير الحسنات والنجاة من البلايا والنصر على الأعداء والحفظ في الأسفار والنجاة من النار والشفاعة في دخول دار الأبرار؟ هذا كله من الغلو في فهم النصوص، وهنا بليتان لا بد من الحذر منهما وهما: -  
الأولى:- الغلو في فهم النص وتحميله ما لا يحتمل كما هو حال أصحاب القبور وعشاق الوثنية مع حديث الأعمى هذا، الثانية:- التقصير في فهم النص والتفريط في ذلك، وكلاهما من بلايا الفهم الفاسد وخلاصة هذا الجواب أن الأعمى إنما سأل حياً، فلا حجة لهم في الاستدلال به على دعاء الأموات، وقد سأل حاضراً فلا حجة لهم في الاستدلال به على دعاء الغائبين، وقد سأل المخلوق فيما يقدر عليه، فلا حجة لهم في الاستدلال به على دعاء المخلوق فيما لا يقدر عليه إلا الله تعالى وهذا واضح كالشمس

ولكن سبحانه من طمس بصائرهم عن رؤيته، ولا نقول إلا كما قال تعالى { فَلَمَّا زَاغُوا أَزَاغَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ } والأعمى هنا لم يدع النبي ﷺ أن يرد إليه بصره، وإنما سأل النبي ﷺ أن يدعو الله تعالى له أن يرد بصره، فهو إنما طلب منه الدعاء فقط، وأما قول الأعمى (( أتوسل بك عند ربي )) فقد تقرر عند أهل العلم أن خير ما فسرت به السنة هو السنة وقد ورد في بعض روايات حديث الأعمى أن التوسل هنا إنما يراد به طلب الدعاء له، كما في قوله (( ادع الله أن يعافيني )) وقوله عليه الصلاة والسلام (( إن شئت دعوت وإن شئت صبرت )) قال: - فادعه، فالتوسل بالنبي ﷺ هنا لا يقصد به التوسل بذاته ولا بجاهه، وإنما يقصد به طلب الدعاء، وقد تقرر لنا سابقاً أن لفظ الوسيلة والتوسل له ثلاث إطلاقات تختلف باختلاف المتكلم به، فأما الوسيلة في القرآن وإنما يراد بها التوسل إلى الله تعالى بفعل المأمور وترك المحذور والالتزام بالطاعة ومتابعة النبي ﷺ كقوله تعالى { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ وَجَاهِدُوا فِي سَبِيلِهِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ } وقوله { أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ } وأما الوسيلة في لفظ الرسول ﷺ وإنما يراد بها المنزلة العالية التي في الجنة والتي لا تنبغي إلا لعبدٍ من عباد الله كما في حديث جابر (( آت محمداً الوسيلة والفضيلة )) وحديث عبدالله بن عمرو (( ثم سلوا الله لي الوسيلة فإنها منزلة في الجنة لا تكون إلا لعبد من عباد الله وأرجو أن أكون أنا فمن سأل الله لي الوسيلة حلت له الشفاعة )) وأما الوسيلة في اصطلاح الصحابة رضوان الله عليهم وإنما يراد بها طلب الدعاء من المتوسل إليه كما في قول عمر (( إنا كنا نتوسل بنبيك فتسقينا وإن نبيك قد مات وإنا نتوسل إليك بعم نبينا... الحديث )) وكما في حديث الأعمى هذا فإنه من الصحابة وقد قال (( أتوسل بك إلى ربي )) فلفظ التوسل هذا جرى على لسان الصحابي فيكون المراد به طلب الدعاء كما ورد ذلك مفسراً في أول الحديث وفي الروايات الأخرى، ففي الحقيقة أن حديث الأعمى هذا لا يدل ولا مطلق الدلالة على ما يريده منه القبوريون ولا حجة لهم فيه أصلاً اللهم



إننا نعوذ بك من البدع والمحدثات ونسألك الاتباع الكامل والله تعالى يتولانا وإخواننا لما فيه الخير والصلاح والله أعلى وأعلم .

**الشبهة الحادية عشر :** الاستدلال بمرويات مكذوبة مختلقة وبقصصٍ وخرافات

لا أساس لها من الصحة وذلك كتعلقهم بحديث ابن مسعود  $\tau$  مرفوعاً (( إذا انفلتت دابة أحدكم بأرضٍ فلاة فليناد:- يا عباد الله احبسوا، يا عباد الله احبسوا فإن الله عز وجل في الأرض حاضراً سيحبسه )) رواه أبو يعلى وابن السني في عمل اليوم والليلة وكذلك الطبراني في الكبير فيما أظن والله أعلم وهذا الحديث غير ثابت أصلاً فلا يصح للاستدلال إلا عند الأعمار والضلال، وذلك لأن في إسناده رجلاً يقال له معروف بن حسان وهو ضعيف منكر الحديث، قال الهيثمي في مجمع الزوائد بعد هذا الحديث ( وفيه معروف بن حسان وهو ضعيف ) وقال صاحب أسنى المطالب بعد هذا الحديث ( وفيه معروف بن حسان منكر الحديث ) ا.هـ. وقال ابن عدي ( منكر الحديث ) وحكى الذهبي قول ابن عدي هذا في ميزان الاعتدال وأقره وقال السيوطي:- حديث ضعيف، وقال الشيخ سليمان بن عبدالله رحمه الله تعالى ( بل هو باطل إذ كيف يكون عند سعيد عن قتادة ثم يغيب عن أصحاب سعيد الحفاظ الأثبات مثل يحيى القطان وإسماعيل بن علي، وأبي أسامة وخالد ابن الحارث وأبي خالد الأحمر وسفيان وشعبة وعبدالوارث وابن المبارك والأنصاري وغندر، وابن أبي عدي ونحوهم حتى يأتي به هذا الشيخ المجهول المنكر الحديث فهذا من أقوى الأدلة على وضعه ) ا.هـ. وقال ابن عدي رحمه الله تعالى عن معروف هذا ( قد روى عن عمرو بن ذر نسخة طويلة كلها غير محفوظة ) ا.هـ. فبان بذلك أن هذا الحديث حديث ضعيف جداً وقد حكم عليه الشيخ سليمان رحمه الله تعالى بأنه موضوع ومع ذلك فلا يحل الاحتجاج به على إثبات حكم شرعي خطير كهذا الذي يريده عباد القبور وعشاق الوثنية، لأنه قد تقرر في القواعد أن الأحكام الشرعية تفتقر في ثبوتها الأدلة الصحيحة الصريحة، وقد أعله بعضهم أيضاً بالانقطاع فحق هذا الحديث أن يطرح من كتب أهل العلم وأن ينبه على

ضعفه فهذا الجواب الأول عن استدلال القبورية بهذا الحديث، وهو كاف وفيه مقنع لمن أراد الله هدايته، وأما الجواب الثاني فهو ما أشار إليه الشيخ سليمان رحمه الله تعالى بقوله ( وعلى تقدير ثبوته لا دليل فيه لأن هذا من دعاء الحاضر قيما يقدر عليه كما قال (( فإن في الأرض لله حاضراً سيحبه عليكم )) ا.هـ. وبيانه أن يقال:- إن قوله (( حاضراً )) يفيد أن هذا ليس من دعاء الغائب الذي بينك وبينه مسافات شاسعة، ويفيد أيضاً أنه حي لأن حضوره دليل حياته فلا يفيد ما يريده القبوريون من جواز دعاء الأموات وقوله (( سيحبه عليكم )) يفيد أن هذا المدعو قادر على فعل ذلك فهو دعاء الحي الحاضر القادر وقد قررنا فيما مضى جواز ذلك فلا يدل ولا مطلق الدلالة على دعاء الأموات، ولا يدل ولا مطلق الدلالة على دعاء الغائبين، ولا يدل ولا مطلق الدلالة على دعاء الغير فيما لا يقدر عليه إلا الرب جل وعلا، هذا مع التسليم الجدلي الافتراضي بأن الحديث ثابت، لكن كما عرفت أنه حديث ساقط ضعيف جداً بل ما أقربه أن يكون موضوعاً كما حكاه الشيخ سليمان رحمه الله تعالى، فبان لك بذلك أن الحديث مردود سنداً لأنه ليس بصحيح ومردود دلالة لأنه ليس بصريح فيما ذهب إليه عباد القبور، وبه انكشفت هذه الشبهة التي يدندنون حولها كثيراً ويظيلون في تسويدها الصفحات والله ربنا أعلى وأعلم .

**الشبهة الثانية عشر :** رواية يروونها تقول (( إذا تحيرتم في الأمور فاستعينوا بأهل القبور )) هكذا يروونها من غير إسناد، ولم نجد من رواه بعد طول بحثٍ وقد وجدناه في كشف الخفاء للعلاجوني وقال بعد ذكر هذه الرواية ( كذا في الأربعين لابن كمال باشا ) قلت والخيبة ثم الخيبة ثم الخيبة من ابن كمال هذا فإنه حنفي متعصب مبتدع ما تريدي جهمي بل صوفي في غالٍ وقبورى من الدرجة الأولى، فقد حاز عند الشيطان درجة الامتياز في قبوريته ووثنيته، وله شرح شيطاني كفري على قصيد ابن الفارض الملحد الزنديق المسماة ( القصيدة الخمرية ) وقد أحسن ابن الفارض في تسميتها لا غفر الله له ولا حياه ولا بياه، فإنها كالخمر في إذهاب العقول فهي تطمس نور البصر

والبصائر وتقتل التوحيد في القلوب وتثبت الشرك والبدعة والوثنية والنفاق فيها، وبه تعلم أن هذا الكلام موضوع بالاتفاق وكذب وباطل لا أساس له من الصحة وقد جمع مع وضعه واختلاقه معارضة أصول الشرع في النهي عن دعاء أصحاب القبور وإخلاص العبادة لله تعالى، فلعن الله واضعه وعامله بما توعد به الذين يكذبون على رسوله ﷺ بقوله (( من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار )) ولهم في مثل ذلك حديث آخر يقول (( إذا أعيتكم الأمور فعليكم بأصحاب القبور )) وهو حديث موضوع بالاتفاق أيضاً قال ابن تيمية ( هذا مكذوب باتفاق أهل العلم لم يروه عن النبي ﷺ أحد من علماء الحديث ) ا.هـ. وقال بعد كلام له ( فهذا الحديث كذب مفترى على النبي ﷺ بإجماع العارفين بحديثه لم يروه أحد من العلماء به ولا يوجد في شيء من كتب الحديث المعتمدة ) ا.هـ. كلامه وبمثل هذه المرويات الضعيفة دخل الشرك على كثير من الناس فهذان الحديثان مكذوبان موضوعان مفتعلان، وقد وضعها عبدة القبور ليرجوا بضاعتهم على أشباه الأنعام من الجهلة والطغام، وقد ذكرنا لك سابقاً أن من الأسباب والبواعث التي بها ذاع صيت القبورية وتطايير شررها في الآفاق هو هذه الروايات المكذوبة المختلقة التي هي عند عبادة القبور من أصح ما يقال لأنها توافق أهوائهم العفنة ومذاهبهم الملعونة عافانا الله وإياك وسائر إخواننا من هذه البلايا وهو أعلى وأعلم .

**الشبهة الثالثة عشر :** شبهة الوساطة ، وهذه شبهة قديمة ، و القبوريون تجاه

هذه الشبهة الخبيثة قد انقسموا إلى فرقتين باعتبار فهم هذه الشبهة، الفريق الأول:- القبوريون من الفلاسفة والمناطقة والمتكلمين الذين يتقرون في الألفاظ ويتنطعون في إخراج الكلمات، والثاني:- العوام الجهال الأميون، فأما هذه الشبهة عند الفريق الأول فإنهم قالوا فيها:- إن النفوس التي فارقت أبدانها تكون أقوى تأثيراً من هذه النفوس التي لا تزال متعلقة في أبدانها، لأن النفس إذا فارقت البدن فإنه يزول عنها الغطاء وينكشف لها عالم الغيب، فتأثير النفس بعد موت صاحبها وانفصالها عنه أقوى من تأثيرها لما كانت فيه، فإذا ذهب الحي إلى قبر صاحب هذه النفس ووقف عنده قليلاً تأثرت

نفس هذا الحي بنفس هذا الميت وتعلقت بها فحصل للحي بسبب هذا التأثير علوم ومعارف لم تكن عنده من ذي قبل، كذا قال الرازي والتفتازاني وأنت تعرف أن الأول هو فيلسوف الأشعرية والثاني فيلسوف الماتريدية وتابعهم على ذلك النبھاني الضال والكوثري العاطل، ولأجل ذلك قال الرازي تفریحاً على ما سبق ( وسمعت أن أصحاب أرسطاطاليس كلما أشكل عليهم بحث موضوع ذهبوا إلى قبره وبحثوا تلك المسألة فكانت المسألة تنفتح والإشكال يزول ) كذا قال، ويعني بهذا الكلام فتح باب طلب الغوث والمدد والاستفتاح وحل المشاكل النازلة من أصحاب القبور لأن لهم - عنده - تأثيراً قوياً في ذلك اكتسبوه بمفارقة نفوسهم لأبدانهم، وهذه الشبهة تسمى عند أهل العلم بالواسطة الفلسفية، وأما الفريق الثاني: - وهم العوام فإنهم يقررون لزوم الواسطة بشكلي آخر فإنهم يقولون فيها: - إننا قوم مذنبون متلوثون بأشكال الذنوب من الذنوب والمعاصي، ومن المعلوم أن مقام الربوبية والألوهية مقام رفیع الشأن جداً، فهو مقام بعيد لا يدركه أمثالنا من أصحاب الذنوب والمعاصي فلا بد من واسطة توصلنا إلى ذلك المقام وتبلغ حاجتنا إلى الرب جل وعلا، وأنت ترى بذلك أن هؤلاء قد قاسوا رب العباد على ملوك البلاد، فقالوا: - كما أنه لا يمكن للرعايا الوصول إلى الملوك إلا بواسطة الوزراء والأمراء فكذلك نحن لا يمكننا الوصول إلى الله لإنجاح الحوائج إلا بواسطة الأنبياء والأولياء، وقالوا: - وكما أننا اتخذنا الأنبياء واسطة بيننا وبين الله في إبلاغ الشرع فكذلك نتخذهم واسطة في الدعاء وطلب الشفاعة وتقربنا إلى الله زلفى، كذا قالوا قلت: - سبحان من قارب بين قلوب القبوريين المتأخرين وقلوب المشركين السابقين فإن المشركين الأوائل قد استندوا في شركهم إلى هذه الشبهة الشيطانية الآثمة وهي اتخاذ الواسطة، فقال تعالى حاكياً مقاتلهم { مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى } وقال تعالى { وَيَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ مَا لَآ يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَؤُلَاءِ شُفَعَاؤُنَا عِنْدَ اللَّهِ } فإن المشركين السابقين الأولين لم يعبدوا الأحجار والأشجار والقبور لأنها تخلق أو ترزق أو تحيي أو تميت وإنما عبدوهم اعتقاداً منهم أنهم وسائط

بينهم وبين الله تعالى, فما أشبه الليلة بالبارحة, وإني أرى أن هذه الشبهة قوية عند أصحابها فلا بد من التفصيل في الإجابة عنها, ولا يكفي في ذلك الكلام المجمل فأقول وباللّٰه التوفيق :-

الجواب الأول :- أن كلام الفلاسفة كلام عقلائي صرف في باب من أبواب الغيب وقد تقرر عند عامة المسلمين أن الأبواب الغيبية لا مدخل للعقول فيها وإنما مبناها على الدليل الشرعي الصحيح الصريح، فقولهم ( إن الإنسان يكون أقوى تأثيراً بعد الموت ) هذا كلام في مسألة غيبية خارجة عن مدركات عقولنا، وما كان خارجاً عن مدركات عقولنا فإنه لا يجوز الخوض فيه بلا علم ولا برهان ولا حجة صحيحة، وهذا هو شأن الفلاسفة فإن العقل عندهم مقدس معظم قد سمحوا له أن يخوض في أي شيء، واعتمدوا على تقريره في أي مسألة بغض النظر هل هي غيبية أو محسوسة، وهذا هو الذي أوجب لهم الضلال وكثرة الحيرة والإشكالات التي لا مدفع لها، فانظر إليهم هنا يتكلمون عن حال النفس وحال الإنسان بعد مفارقة روحه ويقارنون بين تأثيرها قبل وبعد، وكأن الحال عندهم محسوسة أو كأنهم يعلمون الغيب، وهذا من سخافة عقولهم وعظيم ضلالهم، فحال النفس بعد الموت من الأحوال الغيبية التي لا نستطيع إدراكه بعقولنا القاصرة، وهذا جواب كافٍ وخلصته أن يقال:- إن كلام الفلاسفة الجهال في النفس بعد مفارقة البدن كلام العقلي صرف في مسألة غيبية ومسائل الغيب مبناها على الدليل ولا مدخل للعقول فيها .

الثاني :- أن كلام الفلاسفة هذا قياس في مصادمة النص المتواتر، وقد تقرر عند علماء الإسلام أن القياس الذي يصادم النص فإنه باطل فاسد الاعتبار، وهذا بالاتفاق في الجملة، ذلك لأن الفلاسفة المتهوكين المغفلين يقولون إن للنفس تأثيراً قوياً بعد مفارقتها للجسد وأن الميت يستطيع أن يؤثر في الحي الزائر له والواقف بأدبٍ عند قبره، وهذا الكلام معارض ومصادم لنصوص الكتاب والسنة، فإن الدليل قضى بأن الميت لا يسمع دعاء من يدعوه ولو أنه سمعه لما استجاب له، كما قال تعالى { **إِنْ تَدْعُوهُمْ لَا**

يَسْمَعُوا دُعَاءَكُمْ وَلَوْ سَمِعُوا مَا اسْتَجَابُوا لَكُمْ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكْفُرُونَ بِشِرْكِكُمْ وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ { وأخبر الدليل بأن الأموات قد انقطعت أعمالهم كما قال ع (( إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له )) رواه مسلم " فكيف يثبت الشارع أنه بعد موته ينقطع عمله وهؤلاء يقولون: - بل إنه يكون ذا تأثير أقوى مما كان عليه في الحياة؟ إن هي إلا خرافات وخزعבלات ممن لا عقل عندهم ولا نقل، وقد صرح الدليل بأن الدعاء حق محض صرف لله تعالى لا يصرف لملك مقرب ولا لنبي مرسل ولا لولي صالح فضلاً عن القبور والأشجار والأحجار كما قال تعالى { وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْخُلُوا بُيُوتَكُمْ إِذَا دُعِيتُمْ إِلَيْهَا وَإِنَّ أَلْبَابَكُمْ لِتُكْفَرُونَ مِّنْ مَّوَدَّاتِكُمْ لَا يَدْعُونَ بِكُم وَالَّذِينَ كَفَرُوا مِنْكُمْ لَيَسْتَخْفُونَ بِكُمْ أَن يَخْتَلَوْا عَلَيْكُمْ وَإِن كُنْتُمْ صَادِقِينَ } فأمرونا بدعائه، وقد تقرر في الأصول أن الأمر بالشيء نهي عن ضده من جهة المعنى أي كأنه قال: - اخلصوا الدعاء لي ولا تدعوا غيري، وسمى ذلك الدعاء عبادة فقال { مَبَادِئِي } وأضافها لنفسه إضافة الاختصاص أي هي خاصة بي فلا تشركوا معي فيها أحداً، كما قال في الآية الأخرى { وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا } وأخبر جل وعلا أن من دعا غير الله في أمرٍ لا يقدر عليه إلا هو جل وعلا فإن هذا المدعو لا يستجيب له إلى يوم القيامة وأنه عن دعائه غافل فقال { وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّن يَدْعُو مِن دُونِ اللَّهِ مَن لَّا يَسْتَجِيبُ لَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَهُمْ مَن دُعَاهُم مَّخْفُونَ } والآيات في هذا المعنى كثيرة، فكيف يقضي النص بتوحيد الله بالاستغاثة وطلب المدد والدعاء والفلاسفة يفتحون باب الشرك على مصراعيه ويجعلون للنفوس تأثيراً وقدره على إجابة الدعوات وإغاثة اللهفات وتفريج الكربات، فهذا كلام ربك وهذا كلام الفلاسفة فأأي الكلامين أحب إليك وأي الكلامين أولى بالاتباع؟ كأني بك تقول: - كلام ربي كلام ربي، فأقول: - نعم هو كذلك فإنه لا أحد أصدق من الله حديثاً ولا أحد أصدق منه قبلاً، فابشر بالخير فقد هديت إلى صراط مستقيم إن قدمت كلام الله عز وجل على قول كل أحد ولم تعارضه بقول فلسفي أحمق أو متكلم أرعن لا يدري وجهه من قفاه، وخلاصة ذلك أن قول الفلاسفة

إن النفس بعد مفارقة صاحبها بالموت تكون أقوى تأثيراً ككلام مصادم للنصوص المتواترة وقياس عري عن المستند وكل قياس صادم النص فإنه فاسد الاعتبار, وبالمناسبة فإن معلم الفلاسفة الأول ومدير مدرستهم هو إبليس ولا شك أن التلميذ يتأثر بشيخه ومعلمه وإن مصادمة النصوص بالأقيسة الباطلة هي مادة إبليس التي يحفظها والتي ينقلها لطلابه في المدرسة الشيطانية, فإن الله تعالى لما أمره بالسجود لآدم وكان ذلك بالنص الصريح والأمر القاطع الذي لا يحتمل المناقشة في قوله تعالى { اسْجُدُوا لِآدَمَ } عارض إبليس هذا النص بالقياس بأنه مخلوق من نار وآدم مخلوق من طين والنار خير من الطين فالحق أن آدم هو الذي يسجد لي لا العكس, فلعن وطرده من الجنة وطبع على قلبه فلا يؤمن أبداً بسبب كفره وتكبره وكان ذلك بسبب قياسه الفاسد, فلا جرم أن الفلاسفة الذين هم طلابه سيتأثرون كامل التأثير بهذه اللفظة الشيطانية, فمعارضتهم للنصوص بالأقيسة والعقول المجردة هي مما ورثوه من إبليس, فبأس المعلم والتلميذ والله المستعان .

الثالث :- إن الفلاسفة الضلال قد ربطوا بين شيئين و اعتقدوا أنهما متلازمان لا ينفكان, وهما:- انكشاف ما كان خافياً للنفس بعد مفارقتها للجسد, وانتفاع الأحياء بذلك الصفاء والانكشاف, ونحن نطالب الفلاسفة إلى يوم القيامة أن يأتوا بدليل يصحح هذا التلازم, نعم إن الروح بعد المفارقة ينكشف لها بعض ما كان خفياً عنها حال كونها في حياة صاحبها الحياة الدنيوية كما قال تعالى { لَقَدْ كُنْتُمْ فِيهَا كَمَلَةٍ مِّنْ هَٰذَا فَكَشَفْنَا عَنْكُمْ غِطَاءَكُم مِّنْ يَّوْمِكُمْ فَذُوقُوا الْعَذَابَ بِمَا كُنْتُمْ فِيهَا } (( إن أحدكم إذا مات عرض عليه مقعده بالعادة والعشي فإن كان من أهل الجنة فمن أهل الجنة وإن كان من أهل النار فمن أهل النار يقال:- هذا مقعدك حتى يبعثك الله عز وجل )) "متفق عليه" وغير ذلك, لكن هذا الانكشاف لا يلزم منه البتة أن ينتفع الحي به بل هو انكشاف قاصر على صاحبه الذي حصل له, فلا شأن للحي بذلك البتة, وأنت خبير بأن ربط هذا الانكشاف بنفع الحي أمر لا بد فيه من دليل لأنه ارتباط غيبي

وأمر الغيب لا بد فيها من نص، والعقول المجردة عن نور الدليل لا شأن لها بذلك، ومن أثبت ذلك الارتباط بعقله المجرد فقد قال بلا علم وتكلم بلا برهان ولا حجة وتقول على الله تعالى بما لا دليل عليه، وكذب وافترى واجترأ على الشارع، وأنا أتحدى الفلاسفة أن يأتوا بدليل يثبت صحة دعواهم بأن انكشاف الغطاء عن الميت ينتفع به الأحياء الزائرون له، أتحداهم إلى يوم القيامة، فبان لك بذلك أنهما أمران منفكان لا شأن لأحدهما بالآخر وإنما هو شيء فرضته عقولهم العفنة وارتضته أهواءهم العاطلة عن نور النبوة، وتابعهم فيه السقطة المدعون للعلم وهم عنه بأبعد نزل، فوالله ثم والله لقد خاب من جعل الفلاسفة له قائداً وهادياً والله يتولانا وإياك .

الرابع :- لقد تقرر عند أهل العلم رحمهم الله تعالى أن فساد اللازم دليل على فساد الملزوم أي إذا لزم من شيء لوازم باطلة فلزومها دليل بطلانه هو في ذاته، وكلام الفلاسفة في هذه القضية فاسد كله فإنهم قالوا:- إن للنفس تأثيراً قوياً بعد مفارقتها للجسد والحي إذا زار الميت بعد ذلك اكتسب من نور صفائه وانتفع بمقارنته وتعلقت نفسه بترتبه الخ كلامهم الذي ذكرته سابقاً وهذا الكلام يلزم عليه لوازم باطلة، منها:- مصادمة النصوص كما قررناه سابقاً من أن الميت لا يملك نفعاً ولا ضرراً لنفسه فضلاً عن غيره ومن أنه قد انقطع عمله وغير ذلك وهذا لازم فاسد ومنها:- صرف الدعاء للميت دون الله عز وجل وهذا لازم فاسد، ومنها:- انفتاح باب الشرك على مصراعيه وهذا لازم فاسد، ومنها:- إحساس الحي القادر المتحرك بافتقاره إلى هذا الميت العاجز الذي هو جثة هامة لا حراك بها، وهذا لازم فاسد ومنها:- أنه يفضي إلى أن يعتقد الحي أن لهذا الميت تصرفاً خفياً في الكون وهذا لازم فاسد، ومنها:- الاستغاثة بالأموات وطلب المدد منهم بناءً على إثبات هذا التأثير لأنفسهم وهذا لازم فاسد، ومنها:- الاستعانة بالأموات في الشدائد والنوازل من دون الله تعالى كما هو حاصل في قبورية كل زمان والله المستعان وهذا لازم فاسد، ومنها:- أنه - أي كلام الفلاسفة - إلى تعظيم الميت التعظيم الزائد عن الحد المشروع وهذا يفضي إلى تعظيمه بالذبح له



والنذر له والبناء على قبره وتوظيف السدنة عنده وغير ذلك وهذه كلها لوازم فاسدة، ومنها: - أن الحي سيعتقد أن الميت له قدرة على إجابة الدعوات وإغاثة اللهفات وهذا لازم فاسد، ومنها: - تعلق قلوب الأحياء بالأموات رجاء نفعهم وهذا لازم فاسد، ومنها: - فتح باب الزيارة الشركية البدعية وهذا لازم فاسد، ومنها: - انقلاب الحال وانعكاس الأمر فبدل أن ينفع الأحياء الأموات بدعائهم واستغفارهم بالزيارة الشرعية صار الأحياء يرجون الانتفاع بالأموات وهذا لازم فاسد لأنه انعكاس للأمور بالحيل الشيطانية، فهذه بعض اللوازم الفاسدة التي ستحصل لزماً لو قلنا بما قال به الفلاسفة فلما كانت هذه اللوازم باطلة شرعاً دل فسادها على فساد ملزومها الذي هو قول الفلاسفة، أي أن قول الفلاسفة السابق لو كان صحيحاً وحقاً لما لزم عليه شيء من اللوازم الباطلة لكن لما كان باطلاً وفساداً في ذاته لزم عليه اللوازم الباطلة الفاسدة، وهذا هو معنى قولنا ( فساد اللازم دليل على فساد الملزوم ) وبه تعلم ما قاله أهل العلم رحمهم الله تعالى من أن لازم الحق لا يكون إلا حقاً ولازم الباطل لا يكون إلا باطلاً والله يتولانا وإياك .

الخامس :- أن القبورية المعاصرة والقديمة في تثبتهم بكلمة ( الواسطة ) ملبسون ومدلسون حيث إنهم خلطوا الباطل بالحق فإن كون الأنبياء عليهم السلام واسطة بين الله وبين سائر الخلق هو في نفسه يحتمل حقاً وباطلاً والألفاظ المجملة التي تحتمل حقاً وباطلاً لا تقبل مطلقاً ولا ترد مطلقاً بل هو موقوفة على الاستفصال حتى يتميز حقها من باطلها فيقبل الحق ويرد الباطل، هذا مذهب أهل الصراط المستقيم صراط الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقا، فإن أرادوا أن الأنبياء واسطة في تبليغ أوامر الله ونواهيه وبيان دينه فهذا معنى حق وصواب فإن الخلق لا يعلمون ما يحببه الله ويرضاه وما يكرهه، وماذا أمر به وماذا نهي عنه إلا بواسطة الرسل عليهم السلام فإنهم المبلغون عن الله سبحانه وتعالى وما إن إراد بالواسطة أن الأنبياء والأولياء واسطة بين العباد وبين رب العباد في جلب المنافع ودفع المضار

والرزق والنصر والإغاثة وكشف الكربات وأن الناس يرجعون إليهم في ذلك ويسألونهم قضاء الحاجات وتفريج المدهمات وينادونهم في غيابهم في الحياة وبعد الممات لجلب الخيرات ودفع الآفات فهذا من أعظم الشرك الذي كفر الله به المشركين، فمن جعل الملائكة والأنبياء وسائط يدعوهم ويتوكل عليهم ويسألهم جلب المنافع ودفع المضار مثل أن يسألهم غفران الذنوب وهداية القلوب وتفريج الكربات وسد الفاقات فهو كافر بإجماع المسلمين، وبه تعلم أن كلمة الواسطة صارت بحسب الاستعمال من الألفاظ المجملة التي تحمل الحق والباطل فلا بد فيها من الاستفصال قبل إنكارها أو قبولها، فالقبول والإنكار متوقف على مراد صاحبها المتلفظ بها على ضوء التفصيل السابق .

السادس :- أن ما سلكه أهل القبورية العامة الأئمة هو بعينه ما سلكه الكفار الأوائل فإن الكفار الأوائل لم يعبدوا آلهتهم من دون الله تعالى لأنها تخلق أو ترزق أو تحيي أو تميت وإنما عبدوها لأنهم يعتقدون أن هذه الآلهة تقربهم إلى الله زلفى كما حكاها الله تعالى عنهم بقوله عز وجل { مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى } وبقوله في محكم كتابه { وَيَقُولُونَ هَؤُلَاءِ شُفَعَاؤُنَا عِنْدَ اللَّهِ } وذلك لأن المشركين يزعمون أن مقام الربوبية مقام في غاية العلو وأن الخلق مهما فعلوا فلن يصلوا إليه إلا بواسطة، وهكذا ما قاله عباد القبور وعشاق الوثنية، هو نفسه لا يختلف، فالمبدأ واحد والدليل واحد والوجهة واحدة وإنما الاختلاف في أشكال هذه الواسطة فمنهم من اتخذ الملائكة واسطة ومنهم من جعلها الأنبياء ومنهم من جعلها الأولياء ومنهم من جعلها الأشجار ومنهم من جعلها الأحجار ومنهم من جعلها الكهوف والمغارات وغير ذلك، لكن الجميع وإن اختلفوا في ذلك إلا أنهم يتفقون على أن هذه وسائط بينهم وبين الله تعالى يدعوهم ويتوكلون عليهم ويسألونهم الشفاعة ويعتقدون أنهم يقربونهم إلى الله تعالى زلفى، مما قاله الأواخر هو بعينه ما قاله الأوائل فهل الله عذرهم بذلك؟ الجواب:- لا بل كفرهم الله تعالى بهذا الاعتقاد وهذا القول، قال تعالى { وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى إِنَّ اللَّهَ يَنْكُرُ بَيْنَهُمْ فِيهِ مَا هُمْ فِيهِ

يَخْتَلِفُونَ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَنْ هُوَ كَاذِبٌ كَفَّارٌ } وهذا تكذيب وتكفير بصيغة المبالغة لما اعتقد هذا الاعتقاد أو قال هذا القول، فالقول هو القول والحكم هو الحكم، فبان بذلك أن ما سلكته القبورية المعاصرة هو بعينه ما سلكته الجاهلية الوثنية السابقة وأن الحجة هي بعينها هي الحجة وبناءً عليه فالحكم هو الحكم، فكما أن السابقين من المشركين كفروا باتخاذ هذه الوسطة فكذلك عباد القبور في هذا الزمان نحكم عليهم بالكفر باتخاذ هذه الوسطة التي يزعمون أنها تقربهم إلى الله زلفى .

السابع :- أن اعتقاد عباد القبور بأن منزلة الربوبية في أعلى المنازل على الإطلاق اعتقاد صحيح لا مرية فيه، لكنهم بنوا على ذلك أنهم لا يصلون إلى هذا المقام لإيصال الحوائج إلا بواسطة، وهذا هو الذي نعارضهم فيه ونرده عليهم، فالأول نقر به ونعوذ بالله تعالى أن نناقش فيه وأما الثاني فلا والله لا نقبله ولا طرفة عين لأنه متعارض مع ما أثبتته الأدلة من أن الله تعالى قريب يجيب دعوة الداع إذا دعاه كما قال تعالى { وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ } وقال النبي ﷺ للذين رفعوا أصواتهم بشيء من القرآن والذكر (( أربعوا على أنفسكم فإنكم لا تدعون أصم ولا غائباً إنما تدعون سميعاً بصيراً، إن الذي تدعونه أقرب إلى أحدكم من عنق راحلته )) وقد تقرر بإجماع أهل السنة رفع الله منازلهم في الجنة أن من صفاته جل وعلا أنه قريب قريباً يليق بجلاله وعظمته، وقد تقرر عند أهل السنة رحمهم الله تعالى أن الله تعالى هو العلي في قربه وذنوه وهو القريب في علوه وفوقيته، فكيف يقول هؤلاء الغافلون عن الحق غفلة لا يعذرون بها كيف يقولون لا نستطيع أن نتصل بالله إلا بواسطة وهو القريب جل وعلا في علاه هذا دليل على أنهم لم يعرفوا ربهم جل وعلا بمقتضى أسمائه وصفاته ولو علموا أنه قريب سميع بصير ولا يخفى عليه دعاء الداعين على مختلف لغاتهم وتفنن حاجاتهم لأذعنت قلوبهم له جل وعلا، ولكنهم غفلوا عن ذلك أو تغافلوا عنه فوقعوا فيما وقعوا فيه بسبب ذلك والله أعلم .

الثامن :- أن القبوريين زعموا أنه لا بد من اتخاذ الوساطة بينهم وبين الله تعالى لإيصال الحوائج وللشفاعة، وهذا منهم يعتبر تشبيها للخالق بالمخلوق، فإنهم شبهوه جل وعلا بملوك الدنيا ووجه هذه المشابهة أن نقول:- إن الملوك لا يعلمون حاجة رعاياهم على وجه التفصيل إلا بالوزراء والأمراء الذين يوصلون لهم حوائج الناس فجعلوا الله تعالى كالمملك الذي لا يعلم بحوائج رعيته إلا بواسطة الأمراء والوزراء والشفعاء والمقربين وهذا في حد ذاته مرفوض لأنه تشبيه للخالق بالمخلوق والله جل وعلا يقول { لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ } ويقول { وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ } ويقول { فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَاداً } ويقول { فَلَا تَضْرِبُوا لِلَّهِ الْأَمْثَالَ } وهم قد جعلوا له مماثلاً ومكافئاً وأنداداً، لأن القبوريين قد قاسوا الله رب العالمين بالملوك والسلاطين وهذا باطل من أساسه فإن الملوك والسلاطين يجهلون حقائق الأمور التي تدور في منطقة نفوذهم وهم لا يعلمونها على وجه التفصيل لنقص علمهم وإدراكهم، فلذلك احتاج ملوك الدنيا إلى الوسائط من الأمراء والوزراء والوجهاء والندماء والعرفاء ليلغوهم أحوال الرعية ويرفعوا إليهم حوائجهم، وأما الله تعالى فهو العليم بكل شيء وهو الذي لا يخفى عليه شيء في الأرض ولا في السماء وهو العليم بدقائق الأمور صغيرها وكبيرها قال تعالى { إِنَّ اللَّهَ لَا يَخْفَىٰ عَلَيْهِ شَيْءٌ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ } وقال { رَبَّنَا إِنَّكَ تَعْلَمُ مَا نُخْفِي وَمَا نُعْلِنُ وَمَا يَخْفَىٰ عَلَى اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ } ولما جاءت المجادلة وهي خولة بنت ثعلبة رضي الله عنها للنبي ﷺ تشكو زوجها وأنه ظاهر منها، وكانت تخفي بعض كلامها فلا تسمعه عائشة وهي في جانب حجرتها، فأنزل الله تعالى من فوق سبع سموات { فَذُ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُبَادِلُ فِي رَوْحِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَوَّابُ رَحِيمًا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ } فقالت عائشة:- سبحان من وسع سمعه الأصوات، وهو علام الغيوب، قال تعالى { قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ } وقال تعالى { وَمِنْ عِنْدِهَا مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْبُرِّ وَالْبَحْرِ وَمَا تَسْقُطُ مِنَ وَرَقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا وَلَا حَبَّةٌ فِي ظِلْمَاتِ الْأَرْضِ وَلَا رَطْبٌ وَلَا

يَا بَيْسَ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ } وقال تعالى { أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ مَا يَكُونُ مِنْ نَجْوَى ثَلَاثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ وَلَا خَمْسَةٍ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمْ وَلَا آذَنَى مِنْ ذَلِكَ وَلَا أَكْثَرَ إِلَّا هُوَ مَعَهُمْ أَيْنَ مَا كَانُوا ثُمَّ يُنَبِّئُهُمْ بِمَا عَمِلُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ } فأين القبوريون من هذه الدلائل القاطعة والبراهين الساطعة التي هي برد اليقين على القلب والروح؟ فإذا كان اتخاذهم للوسائط سببه اعتقادهم أن الله تعالى قد يخفى عليه شيء من دعائهم فإنهم قد أوتوا من جهلهم بحقيقة الحال، فالله هو عالم الغيب والشهادة فمن ظن أن الله تعالى مثل ملوك الدنيا فهو كافر .

ويقال أيضاً :- إن ملوك الدنيا عاجزون عن تدبير أمورهم والقيام على حقوق رعاياهم ودفع أعدائهم فهم في حاجة إلى أعوان وأنصار من الوزراء ليعينوهم في تدبير مملكتهم وسياسة رعاياهم وحفظ بلدانهم وأوطانهم بخلاف رب الكائنات الخالق الحي القيوم القادر المالك الغني القاهر القوي العزيز المهيمن، الذي بيده ملكوت كل شيء وله مقاليد السموات والأرض والذي يُطْعَمُ ولا يُطْعَمُ، الرزاق المتعال العلي العظيم، الغني عن كل شيء، والمفتقر إليه كل شيء، سبحانه عن ما يعتقد فيه المخالفون للرسول، فأين الله من ملوك الدنيا؟ فمن ظن أن الله تعالى مثل ملوك الدنيا فهو كافر لا ريب في كفره، ونقول أيضاً:- إن ملوك الدنيا مضطرون إلى قبول شفاعة أمرائهم ووزرائهم لحاجتهم إليهم في حفظ البلاد وسياسة العباد فالملوك يقبلون شفاعتهم بإذنتهم وبغير إذنتهم لمن يرضون عنه ولمن يسخطون عليه بخلاف رب الأرباب فإنه غني حي قيوم لم يتخذ صاحبة ولا ولداً، ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن له ولي من الدن وهو مالك الأكوان، ليس لأحد معه في ملكه شرك ولا معين ولا ظهير، فهو سبحانه لا يقبل الشفاعة إلا لمن أذن له ورضي له قولاً، حتى الملائكة فإنهم لا يشفعون عنده إلا بعد إذنه ورضاه وقرأ قوله تعالى { وَكَمْ مِنْ مَلَكٍ فِي السَّمَاوَاتِ لَا تُغْنِي شَفَاعَتُهُمْ شَيْئاً إِلَّا مِنْ بَعْدِ أَنْ يَأْذِنَ اللَّهُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُرِضَى } وقال تعالى { يَوْمَ يَقُومُ الرُّوحُ وَالْمَلَائِكَةُ صَفًّا لَا يَتَكَلَّمُونَ إِلَّا مَنْ أْذِنَ لَهُ الرِّحْمَنُ وَقَالَ صَوَابًا } فأين هذا من ملوك

الدنيا الضعفاء البسطاء؟ لا والله إن من شبه الله بملوك الدنيا فهو كافر حلال الدم، فقياس خالق الملوك على الملوك قياس فاسد أشد الفساد فتأمل هذا الجواب وتفكر فيه فإن فيه الكفاية والهداية لمن أراد هدايته والله المستعان .

التاسع :- إن شبهة الوساطة باطلة من أصلها ومجتهة من جذورها ذلك لأن الأموات لا يعلمون بحال المضطرين المكروبين الذين يدعونهم ويستغيثون بهم، فكيف يشفعون لهم، والميت مرتحن بعمله إن خيراً فخير وإن شراً فشر، وهو عاجز فقير لدعوة الحي له والاستغفار له، وهو جثة هامدة قد أكله الدود وبات في قبره لا حراك به ولا ملك له قد غطاه التراب من كل نواحيه، فكيف يرجى ممن هذه حاله أن يجيب دعوة المضطرين ويكشف الكرب عن المكروبين ويشفع لأحدٍ عند رب العالمين؟ بل إنه مفتقر بعد موته إلى الأحياء ليغسلوه ويكفنوه ويستروا عورته ويقدموه ليصلي عليه المسلمون، وهو مفتقر إلى حمله إلى المقبرة ولدفنه فكيف تعتمد عليه القلوب وتتجه له في جلب الخيرات ودفع المضرات؟ بل إن أحداً لو أراد قبره بسوءٍ لما استطاع أن يدفع عن نفسه ذلك فكيف يرجوه الأحياء أن يحقق مطالبهم ويغيث لهفاتهم؟ بل إنه مفتقر إلى الأحياء ليحموه ممن أراد به بشر فكيف يستنصر به الأحياء في المدلهمات؟ ما هذه العقول اليابسة والأفهام المتحجرة؟ نعوذ بالله من ذلك ثم نعوذ بالله من ذلك، وما هو إلا كما قال تعالى { فَلَمَّا زَاغُوا أَزَاغَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ } والله المستعان، بل لو أن ذباباً وقع على أنفه أو عينه أو فمه قبل تكفينه وآذى وجهه لما استطاع أن يرفع يده أو يحرك رأسه ليبعده عنه فكيف يعتقد الأحياء أنه هو الترياق المجرّب والدواء الناجح والمجرّب النافع، إنه تسويل الشيطان وتزيينه للباطل والشرك نعوذ بالله من ذلك، والله أعلم .

**الشبهة الرابعة عشر** : زعم القبوريون أن المشركين أهل الجاهلية الأولى إنما كانوا يعبدون الأشجار والأحجار فقط، وكانوا يعتقدون فيها الربوبية وأنها تضر وتنفع مع أنها

لا ترى ولا تسمع ولا مكانة لها عند الله ولا احترام لها عنده، هكذا قالوا، وأما نحن فالأمر فينا مختلف فإننا لا ندعو أحجاراً ولا أشجاراً بل ندعو الأنبياء والمرسلين ونستغيث بالأولياء والصالحين أهل المنازل السامية والرتب العالية، فإن جاههم عند الله عظيم وهم أحياء في قبورهم يسمعون ويتصرفون ويعلمون، فالآيات المحذرة من الشرك إنما نزلت في شرك السابقين عباد الأشجار والأحجار ولكن لا شأن لها بالتوسل بالصالحين والاستغاثة بالأولياء، فالذي نفعه يختلف تماماً عما كان يفعله المشركون السابقون، وخالصة حجتهم هذه التفريق بين أنواع المعبودات فالأوائل كفروا لأنهم اتخذوا الأشجار والأحجار آلهة، وأما نحن فلا نكفر لأننا اتخذنا الأنبياء والأولياء واسطة بيننا وبين الله، فلا يكفر عندهم إلا من عبد شجراً أو حجراً، وهذا الكلام ما جئنا به من عند أنفسنا بل وجدناه مسطوراً في كتبهم بل هو من الحجج القوية عندهم والتي يظنون أنه لا مدافع لها، وبعد النظر فيها بعين العدل وجدنا أنها من أبطل الباطل وأحل المباحلة وأزيف الزيف وأكذب الحديث وغاية الحماقة والتهويس والتلبيس، والكلام في ردها وإبطالها من وجوه :-

**الأول :-** أن كلام القبورية هذا مبني على فهم فاسد وهو أن المشركين الأوائل أهل الجاهلية الأولى ما حكم عليهم بالشرك إلا لأنهم كانوا يعبدون الأحجار والأشجار فقط، وهذا خطأ ظاهر، فإن عبادة المشركين إنما كانت أساساً للصالحين والأولياء ولكن لأن هؤلاء الصالحين ماتوا وفقدت أجسادهم اتخذ المشركون أحجاراً مصورة على صورة وسموها بأسمائهم ليتذكروهم ويوضح ذلك جلياً أثر ابن عباس رضي الله عنهما في تفسير قوله تعالى { وَقَالُوا لَا تَذَرُنَّ آلِهَتَكُمْ وَلَا تَذَرُنَّ وَدًّا وَلَا سُوَآمًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا } قال (( صارت الأوثان التي كانت في قوم نوح في العرب بعدد، أما ود فكانت لكلب بدومة الجندل، وأما سواع فكانت لهذيل وأما يغوث فكانت لمراد ثم لبني غطيف بالجوف عند سبأ، وأما يعوق فكانت لهمدان وأما نسر فكانت لحمير، لآل ذي الكلاع، أسماء رجال صالحين من قوم فلما هلكوا أوحى الشيطان إلى قومهم أن انصبوا

إلى مجالسهم التي يجلسون أنصاباً وسموها بأسمائهم ففعلوا فلم تعبد، حتى إذا هلك أولئك ونسي العلم عبت )) " وهذا الأثر رواه الإمام البخاري في صحيحه " فهذا هو أصل عبادة غير الله تعالى وأن هذه الأحجار التي صوروها إنما هي تماثيل أقوام صالحين، فالعبادة بالقصد الأول ليست لأحجارٍ ولا لأشجارٍ، وإنما هي لهؤلاء الصالحين، فهذا يفيد أن المشركين لم يكونوا يعبدون الأحجار لذاتها وإنما كانوا يعبدون الصالحين المسماة بأسمائهم، فالشرك إنما ظهر في قوم نوح وتوارثه من بعدهم بهذا السبب وهو تعظيم الصالحين التعظيم الخارج عن الحد المشروع، فصارت هذه الشبهة القبورية مبنية على الفهم الفاسد، ويزداد بيان ذلك بالوجه الثاني إن شاء الله تعالى .

**الثاني :-** أنه قد تبين لك أن المشركين الأوائل لم يعبدوا الصالحين مباشرة وإنما عبدوا ما يعبر عن الصالحين من الأحجار والتماثيل، فإذا كان الله تعالى قد حكم بالشرك على من يعبد الصالحين بواسطة الأحجار، فكيف بمن يعبدهم مباشرة إما عند قبورهم وإما في حال حياتهم؟ لا شك أن هذا أعظم كفراً وأشد شركاً، فالقبوريون في زماننا أعظم شركاً من السابقين لأن القبورية الحديثة قد عبت الأولياء مباشرة بلا واسطة، وأما الأوائل فقد اتخذوا أحجاراً وسموها بأسماء الصالحين وعبدوها، فأبي الفريقين أعظم شركاً لو كانوا يعلمون؟ وأضرب لك مثلاً وهو أن يقال:- ما رأيك في رجلين، أحدهما يعبد الشيطان مباشرة، والآخر يعبد حجراً ويسميه باسم الشيطان، لا شك أن كليهما من المشركين إلا أن شرك المباشر أشد من شرك ممن عبده بالواسطة، وهكذا حال القبوريين في زماننا فإنهم يأتون إلى قبر الولي ذاته ويتعبدون له بأنواع العبادات من الذبح والدعاء والاستغاثة به والانطراح عند عتبة قبره وشكوى الهموم إليه وينذرون له مباشرة، وهذا أشد شركاً وأعظم كفراً من الذي يتخذ حجراً أو يسميه باسم ذلك الولي، وبالجملة فكلا الفريقين مشرك بلا شك لكن القبورية المتأخرة أشد شركاً وكفراً من القبورية السابقة ويتضح ذلك بالجواب الثالث .



**الثالث :-** أن جمعاً من أهل العلم ذكروا أن اللات بتشديد التاء علامة على رجل صالح كان يلت السوق للحجاج بين مكة والطائف فكان الحجاج يميلون إليه لكرمه ولأنه يطعمهم، فكانوا يحبونه فلما مات اتخذوا في مكانه صخرة عظيمة وسموها باسمه وصارت العرب تعبدها من دون الله تعالى، فأنت ترى أنهم لم يعبدوا هذه الصخرة لذاتها وإنما عبدوا ذلك الرجل الصالح، فحقيقة عباد اللات إنما هي عبادة لهذا الرجل الصالح، فكيف يتبجح قبورية زماننا بأن المشركين الأوائل إنما كانوا يعبدون أحجاراً وأشجاراً لا حقيقة لها ولا طائل من وراء عبادتها، فإن هذا سخف من القول وتدليس على العوام والجهال، وهذه الأجوبة الثلاثة كافية في نسف هذه الشبهة ونزيدها وجهاً رابعاً .

**الرابع :-** لا شك أن النصارى واليهود من جملة المشركين الكفرة وإذا نظرت إلى مبدأ شركهم لوجدت أن النصارى إنما عبدوا عيسى (ص)، فمنهم من قال هو الله ومنهم من قال هو ابن الله ومنهم من قال هو ثالث ثلاثة، وصاروا يصرفون له العبادات وهو نبي، ومع ذلك لم ينفعهم أنه نبي، بل هم مشركون وكفار، واليهود كذلك فإنهم كانوا يعبدون عزيراً (ص) ويقولون إنه ابن الله، فصاروا يعبدون عزيراً فالنصارى عبدت نبياً واليهود عبدت نبياً ومع ذلك فهم كفار ومشركون فإذا كان عابد النبي مشركاً وكافراً فكيف بمن يعبد من دون النبي من سائر الأولياء والصالحين؟ لا شك أنه أشد كفراً وأعظم شركاً، ويتضح هذا بالوجه الخامس .

**الخامس :-** أن الشرك وإن اختلفت صورته فإن حقيقته واحدة، ذلك لأن العبادة هي حق الله تعالى المحض الصرف فلا تصرف لا لملك مقرب ولا لنبي مرسل ولا لولي صالح فضلاً عن غيرهم من الأشجار والأحجار والكهوف والقبور والشياطين وغير ذلك، فأني نوع من أنواع العبادة صرف لأي أحدٍ دون الله تعالى فهو شرك بغض النظر عن المصروف له، المهم أنك صرفت ما هو من خصائص الله تعالى لغير الله وهذا هو الشرك، ولا يغير صورة الشرك علو مكانة المصروف له وعظم جاهه وسمو مرتبته، فالشرك

هو الشرك، فمن ذبح لملك من الملائكة فهو مشرك، ومن ذبح للشيطان فهو مشرك، فعلو مقام الأول لا يغير صورة الشرك وسفول مرتبة الثاني لا يغير صورة الشرك ومن نذر لقبر فهو مشرك ومن نذر للنبي ﷺ فهو مشرك لأن الذبح والنذر من حقوق الله تعالى الخالصة التي لا حظ فيها لملك ولا لنبي ولا لولي ولذلك فإني أعطيك قاعدة مهمة عظيمة فاحفظها فإنها زبدة الجواب عن هذه الشبهة وأرجو منك أن تكررها كثيراً حتى تحفظها ونصها يقول ( علو مرتبة المخلوق لا تسوغ صرف العبادة له من دون الله تعالى ) فمهما كانت مرتبة هذا المخلوق فإنه لا يستحق أي شيء من العبادة، سواء أكان في مرتبة الملائكية أو النبوة أو الولاية أو ما دونها، فانتبه لهذا ولا تفرق بين هذا وهذا كما وقع فيه عباد القبور وعشاق الوثنية نعوذ بالله من حالهم، والحاصل أن العبرة بارتكاب الشرك لا بنوعية الشرك، سواء أشرك بالله تعالى صنماً أو وثناً أو حجراً أو شجراً أو قمراً أو شمساً أو نجماً أو أشرك بالله تعالى ملكاً مقرباً أو نبياً مرسلأً أو ولياً كاملاً أو رجلاً عامياً فيا رب أسألك بأنك أنت الله الذي لا إله إلا هو الأحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد ذو الجلال والإكرام أن تهدي قلوبهم وأن تحيي التوحيد في قلوبهم وأن ترزقهم التوبة الصادقة النصوح قبل أن تقبض أرواحهم، يا رب يا رب يا رب أسألك باسمك الأعظم أن تردهم إليك رداً جميلاً وأن تنظر إليهم بعين الرحمة والرأفة، يا رب أسألك باسمك الأعظم يا حي يا قيوم أن تشرح صدورهم للحق والتوحيد وأن تعيدهم من شياطين الإنس والجن إنك ولي ذلك والقادر ولا حول ولا قوة إلا بك، آمين اللهم صل وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً، فهذه أربع عشر شبهة هي أعظم ما يستدل به القبوريون على عقيدتهم في القبور وقد حاولنا الإطالة في الجواب لتمييز الحق من الباطل ونستغفر الله ونتوب إليه من زلل اللسان والجنان والبنان وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وهو أعلى وأعلم .

واعلم رحمك الله تعالى أن تعظيم القبور التعظيم الزائد هو أساس المفساد، فإنها تتضمن مفساد عظيمة على العاقل أن يتدبرها بعين العقل، فإن النفوس إذا اقتنعت بفساد هذه الأشياء لانت لاعتقاد فساد مذاهب القبورية، وعلى الدعاة والعلماء والمصلحين أن ينشروا هذه المفساد بين العامة والخاصة ليتضح لمن وقع في شيء من ذلك فساد ما يترتب على فعله من البلايا العظيمة والآثار الوخيمة فإن ذلك أدى لرجوعه ومن يضل الله فما له من هاد ومن يهد الله فما له من مضل، ودونك هذه المفساد فأقول وبالله التوفيق :-

منها :- الوقوع في الشرك الأكبر المخرج عن ملة الإسلام بالكلية، فإن دعاء القبور شرك والاستغاثة بأصحابها شرك والذبح عندها بقصد التعبد لمن فيها شرك والنذر لها شرك والسجود والركوع لها شرك واعتقاد أن أصحابها ينفعون أو يضررون شرك والخوف منهم تعبداً شرك والتوكل عليهم شرك ورجاؤهم شرك، وهذه أعظم مفسدة .

ومنها :- أن هذا التعظيم والعلو أفضى بكثير من القبوريين أن يبنوا عليها المشاهد والمزارات، وجعلوا عليها الأوقاف وأدخلت في المساجد أو بني على المسجد بوصية وبغيرها وصار كثير من عبادها يصلون إليها ولو كانت وجوههم لغير القبلة لأن المقصود عندهم هو استقبال القبر لا استقبال الكعبة .

ومنها :- أن هذا التعظيم أفضى بكثير من العامة إلى التبرك بتراب هذه القبور والتمسح بها وبجدرانها وباعتابها وأخذ ترابها إلى بلادهم وبيوتهم لتحل البركة فيها .

ومنها :- أن هذا التعظيم أفضى بكثير من العامة إلى تزويق القبور وبنائها بالرخام وزخرفتها والكتابة عليها وبناء القباب العالية عليها وتوظيف السدنة عندها، ووضع الزهور والحريز عليها وتطيبها بين الحين والآخر، وكل ذلك مشاهد لا ينكره أحد .

ومنها :- أن هذا التعظيم أفضى بالكثير إلى شد الرحال لها بقصد التعبد لها وهذا محرم التحريم الشديد وقد سبقت الأحاديث في بيان ذلك .

ومنها :- أن هذا التعظيم أفضى إلى اتخاذها عيداً فإن القبوريين قد اتخذوا هذه القبور أعياداً، يأتونها من كل مكان، فتجد على مدار السنة أعياداً قد خصصت لهذه القبور فقبر الحسين له عيد وقبر البدوي له عيد وقبر روس له عيد وقبر زينب له عيد وهكذا في سائر أيام العام وقد ذكرنا الأحاديث الناهية عن اتخاذ القبور أعياداً .

ومنها :- إهمال المساجد وتعمير هذه المشاهد .

ومنها :- أن هذا التعظيم أفضى بالكثير إلى اعتقاد أن الحج لها أعظم من حج بيت الله الحرام، بل بعضهم يعتقد أن زيارة قبور النجف وكربلاء أعظم عند الله تعالى من سبعين حجة، بل من ألف حجة لبيت الله الحرام .

ومنها :- أن هذا التعظيم أفضى إلى صرف النذر لها ولسدنتها .

ومنها :- أن هذا التعظيم أفضى إلى وضع مناسك خاصة لحجها، فقد صنف بعض غلاة الرافضة القبورية كتاباً سماه ( مناسك حج المشاهد ) وهو ابن المعلم المفيد شيخ الرافضة الزنديق لعنه الله تعالى وأبعده وأقصاه .

ومنها :- أن هذا التعظيم أفضى بالكثير إلى دعائها والاستغاثة بأصحابها من دون الله تعالى .

ومنها :- أن هذا التعظيم أفضى بالكثير إلى اعتقاد أن أصحاب هذه القبور يجلبون الخيرات ويدفعون المضرات ويجيبون الدعوات ويغيثون اللهفات ويشفون المرضى وينصرون المظلوم ويعينون على نوائب الدهر، ويعطون المدد وهم أصحاب الغوث وهم الترياق المحرب وأنه لا يخيب طالبهم ولا يحزن قاصدهم .

ومنها :- أن هذا التعظيم أفضى بالكثير إلى اعتقاد أن لأصحاب هذه القبور تصرفاً في الكون مع الله تعالى .

ومنها :- أنهم بهذا التعظيم قد أحيوا سنة الجاهلية مع أصنامهم .

- ومنها :- تعطيل العبادات المشروعة وإحياء البدع الممنوعة .
- ومنها :- انتشار الوثنية واعتقاد أنها عين التوحيد وتعظيم الأولياء .
- ومنها :- تعريض الأمة لسخط الله تعالى وحلول عقابه وأليم عذابه .
- ومنها :- انصراف القلوب عن الله تعالى والإقبال على الموتى الذين لا ينفعون ولا يضررون .
- ومنها :- تعريض عابدها نفسه للخلود الأبدي السرمدي في نار جهنم لأنه إن مات على هذه الاعتقادات فهو مع إخوانه الكفرة في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً فإن الله تعالى لا يغفر أن يشرك به .
- ومنها :- أن هذا التعظيم والغلو أفضى بالكثير إلى إنفاق المال فيما لا يعود عليهم نفعه في العاجل ولا الآجل, بل فيما هو ضرر محض في الدين والدنيا والآخرة .
- ومنها :- أن هذا التعظيم أفضى بكثير من القبور إلى أن جعلت أوثاناً في الأرض تعبد من دون الله تعالى .
- ومنها :- أن هذا التعظيم أفضى بكثير من القبور إلى أن اتخذت مسجداً يفعل عندها أعظم مما يفعل في المساجد .
- ومنها :- أنهم بهذا التعظيم آذوا الأموات في قبورهم فإن الصالحين يتأذون بما يفعله هؤلاء عند قبورهم ولا شك .
- ومنها :- أنهم بهذا التعظيم قد شبهوا المخلوق الضعيف بالخالق القوي فإن عباد القبور ولاسيما الغلاة من الرافضة والصوفية يصفون على كثير من القبور وعلى أصحابها أوصافاً وأفعالاً لا تكون إلا لله تعالى .
- ومنها :- أنهم بهذا التعظيم مخالفون للكتاب والسنة ومناقضون ومضادون لهما وكفى بذلك مفسدة .

ومنها :- أن الأسياد والكبراء بهذا التعظيم قد فتنوا الضعفاء والعامّة بهذه القبور فضلوا وأضلوا كثيراً وضلوا عن سواء السبيل فهم يحملون يوم القيامة أوزارهم ومن أوزار الذين يضلونهم بغير علم ألا ساء ما يزررون .

ومنها :- أنهم بهذا التعظيم قد كتبوا على أنفسهم الخسارة وتركوا الأخذ بأسباب الفلاح لأنهم بهذا التعظيم قد دخلوا حزب الشيطان، وحزب الشيطان هم الخاسرون الهالكون التائهون الضائعون .

ومنها :- أنهم بهذا التعظيم محاربون لله ولرسوله ﷺ .

ومنها :- أنهم مخالفون لهدي سلف الأمة وأئمتها من الصحابة وتابعيهم ومن تبعهم بإحسان من أئمة الهدى وأعلام الدين فهم مشاققون لله وللرسول ومتبعون لغير سبيل المؤمنين وقد قال تعالى { وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُؤَلِّهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَ بِهِ مَصِيرًا } .

ومنها :- أنهم بهذا التعظيم قد أساءوا الظن بالله عز وجل، فإنهم يزعمون أن الله تعالى لا يجيب الدعاء ولا يغيث اللفظة إلا من قبل هؤلاء فقط، فمن سأل الله بهم أو عن طريقهم فقد نجح مقصوده وإن لا فلا، وهذا إساءة ظن بالله تعالى .

ومنها :- الانغماس في الضلالة والغي، فإن ما يفعله القبوريون عند القبور المعظمة عندهم كله من البدع، وقد قضى النص بأن كل بدعة ضلالة، فهم غارقون في البدع ليلاً ونهاراً لا يخرجون ولا يفيقون منها أبداً، بل هم في الضلالة يعمهون وفي غيهم يترددون، صم بكم عمي فهم لا يهتدون ولا يعقلون .

ومنها :- أن هذا التعظيم أفضى بالكثير إلى الإقسام بأصحاب القبور على الله تعالى والاستشفاع بهم عليه وبه عليهم وإلى الحلف بأسمائهم وإلى التوسل إلى الله تعالى بجاههم وسؤالهم به .

ومنها :- أن هذا التعظيم أفضى بالملاحدة إلى اختلاق الأراجيف الكاذبة والقصص المتهافته والأحاديث الموضوعة لينصروا بها ما يعتقدونه في هذه القبور وأصحابها .

ومنها :- أن هذا التعظيم أفضى لسب أهل التوحيد وإساءة الظن بهم ووصفهم بالأوصاف المستهجنة القبيحة المنكرة وإلى معاداتهم والرغبة الكاملة في إيصال الضرر لهم، فقد عادوا أولياء الله بسبب هذه الاعتقادات الفاسدة وفي الحديث (( من عادى لي ولياً فقد آذنته بالحرب )) .

ومنها :- انفتاح باب الزيارة البدعية على مصراعيه .

ومنها :- أن هذا التعظيم أفضى بأصحاب القبور إلى الطواف عليها .

ومنها :- الدخول في لعنة الله تعالى ولعنة رسوله ﷺ باتخاذها مساجد، فهذه غيظ من فيض من المفاسد المترتبة على تعظيم القبور تجعل العاقل إن كان قد وقع في شيء من ذلك أن يتوقف عنه ويتوب إلى الله تعالى من هذا البلاء، وإني أدعو من كل قلبي جميع من يعظم هذه القبور التعظيم الموقوع في شيء من ذلك أن يتوب إلى الله تعالى التوبة الصادقة النصوح قبل حلول السكرات وتصرم الآجال، فإن كل ما يفعله عباد القبور عند القبور باطل كل البطلان ومجانب للحق والصواب، فالله الله بالتوبة النصوح قبل الممات { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا تَوْبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحًا مَسَىٰ رَبُّكُمْ أَن يُكَفِّرَ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَيُدْخِلَكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ } وقال تعالى { وَتَوْبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ } واعلم يا أخي أن التوبة الصادقة النصوح لا يتعاطمها ذنب، مهما كان ذلك الذنب، ألا ترى إلى الذين قالوا { إِنَّ اللَّهَ ثَلَاثَةٌ } فأبي ذنب بعد ذلك الذنب ولكن بعد ذلك يقول الله لهم { أَفَلَا يَتُوبُونَ إِلَى اللَّهِ وَيَسْتَغْفِرُونَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ } فالله الله بالتوبة العاجلة فإن الله هو الجواد الكريم الوهاب الغفور الرحيم التواب، وابشروا ثم أبشروا إذا صدقت التوبة برب يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات ويبدل سائر السيئات إلى حسناتٍ تفضلاً منه وإكراماً ومنة،

فاللهم إني أسألك باسمك الأعظم أن تمن علينا وعليهم وعلى سائر المسلمين بالتوبة  
النصوح قبل الممات إنك ولي ذلك والقادر وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين والله  
تعالى أعلى وأعلم .



ومن المناسب في هذه الكتابة التحذيرية من هذه الفتنة أن تعرض البدع التي تفعل عند القبور أو تفعل بها ليحذرها المسلم ويحذر إخوانه المسلمين منها، وهي بدع كثيرة ولكن نذكر لك أهمها فنقول وبالله التوفيق ومنه نستمد العون والفضل والتأييد وحسن التحقيق :-

فمن ذلك :- رفعها فوق الشبر والبناء عليها والكتابة عليها وكل ذلك من البدع المحرمة التي لا يشك العارف بالنصوص في حرمتها وكذلك تخصيصها وزخرفتها وتزييقها بالخام ونحو ذلك كل ذلك من البدع والمحدثات المنكرة والأفعال الآثمة ففي صحيح مسلم من حديث أبي الهياج الأسدي أن علياً  $\tau$  قال له :- ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله  $\varepsilon$  (( أن لا أدع صورة إلا طمستها ولا قبراً مشرفاً إلا سويته )) وقد قال تعالى { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ مَّحْمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ } فالأنصاب كل ما نصب ليعبد من دون الله تعالى من حجرٍ أو شجرٍ أو وثنٍ أو قبرٍ أفاده ابن القيم رحمه الله تعالى، فيدخل في ذلك وجوب هدم القباب المبنية على القبور، ويدخل فيه وجوب هدم الغرف والحيطان المبنية عليها بقصد تعظيمها لأن هذه الأبنية تبعث في النفس قدسية وعظمة لهذه القبور وهذا نهي من باب سد الذرائع الموصلة إلى الممنوع وقد تقرر في القواعد وجوب سد الذرائع، وعن جابر  $\tau$  أن النبي  $\varepsilon$  (( نهي أن يخصص القبر أو يقعد عليه )) وقد تقرر في القواعد أن النهي يفيد التحريم، ولا صارف يصرف هذا الأمر عن بابه إلى الكراهة، ومن قال من العلماء إنه مكروه فإنه يريد به كراهة التحريم فإن السلف يطلقون الكراهة ويريدون بها التحريم لاسيما السلف الأوائل كما حققناه في كتابنا تعريف الطلاب بأصول الفقه في سؤال وجواب، وإن كان يريد كراهة التنزيه فهي زلة عالم والخطأ مردود ممن جاء به وكل يؤخذ من قوله ويترك إلا الشارع، وقد اتفق الأئمة الأربعة على تحريم البناء على القبور ورفعها فوق القدر المحدد شرعاً وهو أن ترفع شبراً فقط، ولأن هذا الرفع فيه تعدٍ

ومجازة ذلك لأن الهدف من دفن الميت هو موازنة تلك الجثة فالزيادة على هذا القدر يعد تجاوزاً وإسرافاً في المال، لا يجوز ولا حاجة للميت له، بل من باب الزينة المنهي عنها وتبذير للأموال التي يكون الحي أولى بها، وهو علامة على تعظيم هذا القبر، وذريعة لاتخاذ عيداً ووثناً يعبد من دون الله تعالى، ومن المتقرر أنه لا يزداد على تراب القبر الذي خرج منه فالزيادة عليه بمنزلة البناء، ولأن ذلك من المباهاة والخيلاء بالأموال وهو محرم لا يجوز، لأن الميت ليس بموضع المباهاة وإنما يزين الميت عمله، ولأن ذلك مخالف للسلف الصالح رحمهم الله تعالى، قال الإمام الشافعي ( ولم أر قبور المهاجرين والأنصار مجصصة وقد رأيت من الولاة من يهدم ما بينى فيها فلم أر الفقهاء يعيرون ذلك ) فبان بذلك أنه لا يجوز رفع القبور ولا الكتابة عليها ولا تخصيصها ولا زخرفتها، ولكن اعلم رحمك الله تعالى أنه يجوز تعليم القبر إذا احتيج إلى ذلك بحجرٍ وذلك لثبوته عنه  $\mathcal{E}$  في قبر عثمان بن مظعون  $\mathcal{T}$  ففي حديث المطلب بن عبدالله بن المطلب بن حنطب  $\mathcal{T}$  قال لما مات عثمان بن مظعون  $\mathcal{T}$  أخرج بجنازته فدفن فأمر النبي  $\mathcal{E}$  رجلاً أن يأتيه بحجرٍ فلم يستطع حمله فقام إليها رسول الله  $\mathcal{E}$  وحسر عن ذراعيه ثم حملها فوضعها عند رأسه وقال (( أتعلم به قبر أخي وأدفن إليه من مات من أهلي )) رواه أبو داود " وسنده حسن إن شاء الله تعالى فقد حسنه ابن حجر والبوصيري والألباني رحم الله الجميع رحمة واسعة فهذا دليل على جواز تعليم القبر بعلامةٍ غير محظور كحجرٍ ونحوه إذا احتيج إلى ذلك ولكن لا تكون هذه العلامة بكتابة اسم الميت على قبره لأن ذلك من وسائل الكتابة عليه ولأن كتابة الاسم داخله في عموم النهي في قوله (( وأن يكتب عليه )) فتركها هو الواجب لثبوت النهي وسداً للذريعة ولأنه لا حاجة إلى كتابة الاسم إذ كل أحدٍ يعلم عين المقبرة التي دفن فيها أبوه أو أخوه أو قريبه، ولأن المقصود من هذه العلامة معرفة عين قبره للدعاء له، والمقصود من الدعاء نفع ميتته بذلك، وهذه المصلحة متحققة بدعائه ولو كان بعيداً عن عين القبر لأن الله تعالى عليم بكل شيء وهو جل وعلا الذي يوصل نفع الدعاء للميت ولو كان الداعي له بعيداً عنه المسافات

الشاسعة، والمهم أنه لا ينبغي فتح باب الكتابة على القبر بل لا بد من سدها بكل أنواعها، حتى ولو كتابة الحرف الأول من اسمه فإن البلاء يجرب بعضه بعضاً وعادة الناس الغالبة أنهم يتوسعون في مثل ذلك، فكتابة الاسم ممنوعة، ويدخل في النهي أيضاً كتابة تاريخ الوفاة أو كتابة شيء من القرآن عليه، فالدليل الناهي عن الكتابة عام لم يخص منه شيء من أنواع الكتابة والأصل بقاء العموم على عمومته ولا يخص إلا بدليل، وإنما ورد جواز التعليم بالحجر والله أعلم .

ومنها :- وضع الأغصان الرطبة على القبر، وهذا أيضاً من البدع المحرمة المنكرة ولا حق لأحد أن يستدل بفعل النبي ﷺ في وضعه للجريدة الرطبة على القبرين لأن هذا من الأفعال الخاصة به ﷺ ولا عبرة بفعل أحدٍ إذا بانت مخالفته للدليل الصريح وبيان ذلك من وجوه :-

الأول :- أنه ﷺ مر على قبور كثيرة وكان يزور مقبرة البقيع كثيراً ولم يثبت عنه ﷺ أنه كان يضع الأغصان الرطبة على كل قبر يمر عليه لأن ذلك لو كان من فعله الراتب لتوفرت المهمم والدواعي لنقله، لكن لا نعرف حديثاً واحداً عنه ﷺ في هذا الخصوص، وإنما فعل ذلك في هذين القبرين فقط، ويوضحه الوجه الثاني .

الثاني :- أنه ﷺ لم يضع هذه الجريدة الرطبة على هذين القبرين ابتداءً وإنما وضعهما لعلة وهي أنهما سمعتهما يعذبان في قبرهما، ومن المعلوم أن سماع عذاب القبر مما اختص به ﷺ لقوله عليه الصلاة والسلام (( ولولا أن لا تدافنوا لدعوت الله أن يسمعكم من عذاب القبر الذي أسمع )) فدل ذلك على أن غيره لا يسمع هذا التعذيب، فوضعه للجريدة على القبر مبني على هذا السماع وقد تقرر في الأصول أن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً فحيث انتفت العلة في حقنا فإن الحكم لا يشرع في حقنا، لأن العلة فينا غير متحققة ويوضحه الوجه الثالث .

**الثالث :-** أن الصحابة  $\Psi$  أكمل الناس اتباعاً وأشد الأمة حرصاً على فعل المشروع ولا نعرف عن أحدٍ منهم أنه كان يقتدي بالنبي  $\mathcal{E}$  في ذلك، إلا ما يروى عن بريدة بن الحصيبي رضي الله عنه وأرضاه، أنه أوصى أن توضع في قبره جريدتان، وأما عامة الصحابة من الخلفاء الراشدين الأربعة وسائر العشرة المبشرين بالجنة وسائر المهاجرين والأنصار فإنه لم يثبت عنهم شيء من ذلك ولو كان مشروعاً لبادروا إليه، فهذا يفيدك أن ما فعله بريدة  $\mathcal{T}$  إنما هو اجتهاد منه والاجتهاد يخطئ ويصيب قال الألباني رحمه الله ( ورأي بريدة لا حجة فيه لأنه رأي والحديث لا يدل عليه حتى لو كان عاماً لأن النبي  $\mathcal{E}$  لم يضع الجريدة في القبر بل عليه كما سبق ) .هـ. فالحق الحقيق بالقبول هو الترك لا الفعل .

**الرابع :-** أن التخفيف الحاصل لصاحب القبرين ليس لذات الجريدتين وإنما هو ببركة شفاعته  $\mathcal{E}$  وإنما الجريدة الرطبة علامة لمدة هذه الشفاعة والتخفيف ونهي شفاعته مقيدة بمدة معينة إلى أن تبيس الجريدة وبرهان ذلك ففي حديث جابر الطويل الذي قال فيه النبي  $\mathcal{E}$  (( إني مررت بقبرين يعذبان فأحببت بشفاعتي أن يرفه عنهما ما دام الغصنان رطبين )) فهذا صريح في أن تخفيف العذاب إنما هو بسبب شفاعته  $\mathcal{E}$  ودعائه لا بسبب الرطوبة، وهذا واضح في أن ذلك من خصائصه  $\mathcal{E}$  .

**الخامس :-** أن المتقرر في القواعد أنه لا بد أن يفهم فهماً موافقاً لفهم السلف رضي الله عنهم وأرضاهم، ذلك لأن دعوتنا لها ثلاثة أصول:- الكتاب والسنة وفهم سلف الأمة، وبناءً على هذه القاعدة فإنه لا يعرف عن أحد من السلف الأوائل هذا الفهم أي أنهم لم يفهموا أن فعله  $\mathcal{E}$  هذا يستفاد منه العموم، فلو كانت الندوة مقصودة بالذات لفهم ذلك السلف الصالح ولعملوا بمقتضاه ولوضعوا الجريد والآس ونحو ذلك على القبور عند زيارتها ولو فعلوا ذلك لاشتهر ذلك عنهم، ثم نقله الثقات إلينا لأنه من الأمور التي تلفت النظر وتستدعي الدواعي نقله فإذا لم ينقل دل على أنه لم

يقع وأن التقرب به إلى الله تعالى بدعة وهذا واضح .

**السادس :-** أن النداء لو كانت هي المقصودة بالذات وهي سبب التخفيف لما شق النبي ﷺ هذه الجريدة إلى نصفين, ذلك لأن شق الغصن بهذه الطريقة سبب لاستعجال ذهاب نداوته وسرعة نشوفته كما هو معلوم, فدل ذلك على أن النداء لا أثر لها في التخفيف وإنما التخفيف حصل بشفاعته ودعائه لهما ﷺ .

**السابع :-** أن الواحد منا لو وضع غصناً رطباً على قبر أحد الأموات لكان في ذلك إساءة الظن بأخيه الميت وأنه يعذب في قبره, لأن هذا الوضع إنما يقصد به التخفيف ولكان ذلك منه تعدٍ على علم الغيب الذي لا يعلمه إلا الله تعالى قال تعالى { قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ } وقال تعالى { تَاللَّهِ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ لَنَا مَبِئَاتِهِ أَحَدًا }... الآية بعدها { فالنبي ﷺ قد أوحى إليه أنهما يعذبان في قبرهما ولكن أنت من الذي أوحى إليك أن صاحب هذا القبر يعذب حتى تضع هذه الجريدة على قبره فإن قال:- أنا أضعها من باب إن نفعت و إلا فما ضرت, فنقول: هذا قفو لما ليس لك به علم وهذا منهي عنه لقوله تعالى { وَلَا تَهْتَفُذْ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ حِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ مِنْهُ مَسْئُولًا } ويقال أيضاً:- إن هذا الوضع مبني على ظن خاطئ وهو أنك تظن أن الرطوبة هي سبب التخفيف وهذا خطأ وقد تقرر في القواعد أنه لا عبرة بالظن البين خطؤه, فإننا قد قدمنا أن التخفيف ليس من أجل الرطوبة وإنما من أجل شفاعته ودعائه ﷺ, وبذلك يتبين لك جلياً أن وضع الأغصان على القبور ليس من الشرع في صدر ولا ورد والله أعلم .

**ومنها :-** وهو من أعظمها خطراً وأشدّها قبحاً بناء المساجد على القبور فهذا من أعظم البدع المحدثه والبلايا المستطيرة المنكرة, وقد اتفق العلماء على تحريم ذلك التحريم الشديد وأنه من البدع والمحدثات وهذا الاتفاق قطعي الثبوت بحيث أن مخالفه يكفر, فمن قال بجواز ذلك فإنه يستتاب ثلاثة أيام فإن تاب و إلا قطعت عنقه ليرتاح المسلمون من شره, فعن عائشة رضي الله عنها أن أم حبيبة وأم سلمة ذكرتا للنبي ﷺ

كنيسة رأيها بأرض الحبشة وما فيها من الصور فقال عليه الصلاة والسلام (( أولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح فمات بنوا على قبره مسجداً وصوروا فيه تلك الصور، أولئك شرار الخلق عند الله عز وجل )) ووجه الدلالة منه أوضح من عين الشمس في رابعة النهار وعن عبدالله بن مسعود  $\tau$  قال: - سمعت رسول الله  $\varepsilon$  يقول (( إن من شرار الناس من تدركهم الساعة وهم أحياء والذين يتخذون القبور مساجد )) رواه أحمد والطبراني والبخاري بإسناد جيد" وعن أبي عبيدة  $\tau$  قال: - آخر ما تكلم به النبي  $\varepsilon$  (( أن أخرجوا يهود الحجاز وأهل نجران من جزيرة العرب واعلموا أن شرار الناس الذين يتخذون قبور أنبيائهم مساجد )) رواه أحمد والطبراني في الأوسط وسنده حسن أو صحيح" فإذا كان ذلك في حق من يتخذ قبور الأنبياء مساجد فكيف بمن يتخذ قبور الأولياء والصالحين مساجد؟ لاشك أنه داخل في هذا الذم والتحريم من باب أولى، وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي  $\varepsilon$  قال في مرضه الذي مات فيه (( لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد )) قالت عائشة: - ولولا ذلك لأبرز قبره غير أنه خشي أن يتخذ مسجداً، وهو في الصحيح، وعن عائشة رضي الله عنها قالت: - لما نزل برسول الله  $\varepsilon$  طفق يطرح خميصة على وجهه فإذا اغتم بها كشفها عن وجهه فقال وهو كذلك (( لعنة الله على اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد )) يحذر ما صنعوا" متفق عليه" وعن أبي هريرة  $\tau$  أن رسول الله  $\varepsilon$  قال (( قاتل الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد )) متفق عليه" وعن جندب  $\tau$  قال سمعت رسول الله  $\varepsilon$  قبل أن يموت بخمسٍ يقول (( ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد فإني أنهاكم عن ذلك )) رواه مسلم" وبناءً على هذه النصوص فإنه يجب على ولاية الأمر في سائر بلاد الإسلام هدم هذه المساجد التي بنيت على القبور، بل هدم جميع ما وضع على القبور من قبابٍ أو غرفٍ أو خيامٍ ونحو ذلك، وسوف يسألهم الله تعالى يوم القيامة عن هذه الأمانة التي استرعاهم عليها، ونذكرهم بقوله تعالى { الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ

وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ } فلا يجوز لهم البتة أن يبقوا هذه البنايات على القبور التي في بلادهم وتحت سلطانهم, فإن السكوت عنها من الغش للمسلمين وقد قال عليه الصلاة والسلام (( ما من عبد يسترعيه الله رعية فلم يحطها بنصحه إلا لم يجد عرف الجنة يوم القيامة )) وفي الحديث (( كلكم راعٍ وكلكم مسئول عن رعيته, فالإمام راعٍ ومسئول عن رعيته )) فولاة البلد التي فيها هذه البدع هم المسئولون بالدرجة الأولى عن كل ذلك, ألا فليتقوا الله حق تقاته, ولينكروا هذا المنكر العظيم الذي هو أساس البلاء ورأس المصائب وشر البدع, يا رب أسألك باسمك الأعظم أن تعين الولاة على إنكار ذلك والمبادرة في إزالته, فإن اتخاذ القبور مساجد من أعظم الوسائل لعبادة من كان فيها, وهو ذريعة أكيدة لإفراز الشرك وإحياء سنة الجاهلية في اللات والعزى ومناة الثالثة الأخرى, ومن المناسب أن نذكر في هذا المقام بعض الشبه التي يستدل بها من يتخذ القبور مساجد فإن لهم شبهاً وسفسطة وشغباً على أهل التوحيد وقد كشف العلماء زيف هذه الشبه وأنا أنقل لك خلاصة ما قالوه في ذلك فأقول :-

**الشبهة الأولى :** الاستدلال بقوله تعالى في سياق قصة أصحاب الكهف { قَالِ الَّذِينَ خَلَبُوا إِلَىٰ آٰمُرِهِمُ لَنَتَّخِذَنَّ لَكُمْ مَسْجِدًا } قال أهل الباطل :- أي لتتخذ على باب الكهف مسجداً ليصلي فيه المسلمون وجعلوا هذا القول صادراً من أهل الإيمان, فبما أن أهل الإيمان قالوه ولم يتعرض الله جل وعلا للرد عليهم فهو دليل على جواز اتخاذ القبور مساجد وهذا كلام تافه سخيف ساقط لا حجة فيه البتة وبيان الرد على استدلالهم بذلك من عدة وجوه :-

**أحدها :-** أن القول الصحيح والمعتمد في هذه المسألة أن القائلين { لَنَتَّخِذَنَّ لَكُمْ مَسْجِدًا } إنما هم أهل الغلبة والقهر وأصحاب الأهواء, وليس هو من فعل أهل العلم والفضل العارفين بالشرع, فهذا القول صدر من أهل الغلبة والبطر والبغي والعدوان الذين قال فيهم النبي ﷺ (( لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد )) ومن

الذين قال في حقهم النبي ﷺ (( ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحهم مساجد )) وحيث كان الأمر كذلك فكيف يستدل بقول الكفار على جواز ما قالوه من الإفك والإثم والعدوان؟ .

**ثانيها :-** أن المعتمد عند أهل السنة أن الأحاديث النبوية تفسر القرآن وتوضح مجمله وتبين معناه وتزيل وجه الإشكال الذي قد يعرض في فهم بعض آياته، فلما رجعنا إلى السنة وجدنا أنها حافلة في النهي عن اتخاذ القبور مساجد، وذلك في نصوص كثيرة صحيحة صريحة في هذا النهي ولا تدع لمشككٍ مجالاً للتشكيك في هذه القضية الخطيرة وقد قدمنا لك الأحاديث في هذا الأمر، فكيف نسف هذا الفريق التافه جميع هذه الأحاديث واستدلوا بالآية فقط التي لا دليل فيها أصلاً على خلاف ما قضت به السنة، لكنها الأهواء التي تعصف بأصحابها فإن المبتدعة لا يرون الاحتجاج بالسنة كالرافضة والديوبندية ومن ضهاهم من المبتدعة وسار على دربهم الأعوج وفهمهم الأخرق، وأما المسلم السني المتبع فإنه يقف عند هذه الأحاديث القاضية بالمنع موقف الطائع المسلم لها، فهب أن الآية قد تحتمل ما قالوه فإن أحاديث المنع قد أزلت هذا الاحتمال وقطعت الطريق إلى تطرق ذلك للعقل لو كانوا يعقلون والله المستعان .

**ثالثها :-** سلمنا جدلاً أن الذين قالوا { لَتَتَّخِذَنَّ عَلَيْهِم مَّسْجِدًا } هم المسلمون فهذا قصاره إنما يدل على جواز ذلك في تلك الشريعة ونحن إنما نتبع شريعة الإسلام الذي جاء به النبي ﷺ وقد تقرر عند أهل العلم رحمهم الله تعالى أن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد نسخه في شرعنا، فلو سلمنا جدلاً أن بناء المساجد على القبور كان جائزاً في تلك الشريعة فقد جاءت شريعتنا بنسخه وسد أبوابه ولعن فاعليه والإخبار بأنهم شرار الناس ونحن مأمورون باتباع هذه الشريعة، لكن هذا على فرض التسليم الجدلي و إلا فإن بناء المساجد على القبور محرم في كل الشرائع بدليل قوله (( لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد )) فهذا يفيد أنه ممنوع في كل الشرائع إذ لو كان ذلك جائز في شريعتهم لما استحقوا هذا اللعن وهذا واضح ولحديث (( ألا إن من كان



قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحهم مساجد ألا فلا تتخذوا القبور مساجد  
 فإني أنهاكم عن ذلك )) وهذا إخبار عن حال الأمم السابقة مع قبور أنبيائها وصالحها  
 على وجه الإنكار والذم فدل ذلك على أن الأمم السابقة كانوا منهيين عن هذا اتخاذ  
 ولكنهم خالفوا ذلك فحذرنا النبي ﷺ أن نسلك مسلكهم فيصيبنا من العذاب مثل ما  
 أصابهم وهذا واضح أيضاً ولأن الحديث قال (( أولئك شرار الخلق )) وهذا فيه دليل  
 على أنهم بهذا الفعل قد خالفوا ما عليه شرائعهم وإلا لما استحقوا أن يوصفوا بأنهم  
 شرار الخلق، ولأن الذين يتخذون القبور مساجد إنما فعلوا ذلك ليعبدوا أصحاب هذه  
 القبور وقد تقرر عند سائر أهل الإسلام أن الشرك ووسائله محرمة في كل أمة، لأن زيادة  
 دعوة الرسل هي الدعوة إلى إفراد الله بالعبادة والنهي عن الشرك وسد جميع الطرق  
 الموصلة إليه فكيف يقال إن اتخاذ القبور مساجد قد كان جائزاً في فترة من الفترات؟  
 فإن هذا القول يفضي إلى القول بأن الشرك قد كان جائزاً في فترة من الفترات وهذا  
 باطل قطعاً وهو لازم فاسد وقد تقرر أن فساد اللازم دليل على فساد الملزوم، وهذا كله  
 يوضح لك أن الذين قالوا { لَتَنَبِّذَنَّ عَلَيْهِمْ مَسْجِدًا } إنما هم الكفار المعتدون أهل  
 الغلو، الذين خالفوا شريعة أنبيائهم وتنكبوا عن الصراط المستقيم، فبان لك إن شاء الله  
 تعالى أن الذي يستدل بهذه الآية على جواز اتخاذ المساجد على القبور إنما أتى من  
 جهله وقلة فهمه وعناده واستكباره ومن إملاء شيطانه ورغبته في إحياء الوثنية وإلا  
 فليس في هذه الآية ولا مطلق الدليل على ما فهمه، لكنه سقيم الفهم سيء النية وفهمه  
 مردود عليه مضروب به في وجهه ولا كرامة له ولا لمن سار على نهجه واقتفى أثره، ألا  
 فأبعده الله وأخزاه وأخرس لسانه وقطع بنانه الذي كتب به هذه الخرافات وسطر به  
 هذه الترهات والله له بالمرصاد على عدوانه على كلام ربه وتحريفه له والله المستعان.

تنوير الصدور

في

التحذير من فتنة القبور

{الجزء الثاني}

تأليف

وليد بن راشد السعيدان

{ الشبهة الثانية } أنهم استدلوا على جواز بناء المساجد على القبور بأن النبي ﷺ قد صلى في مسجد الخيف وقد ورد حديث يفيد بأنه قد قبر فيه سبعون نبياً فقد روى الطبراني بسنده عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ (( في مسجد الخيف قبر سبعين نبياً )) والجواب عن ذلك من وجوه :-

**أحدها :-** أن هذا الحديث فيه انقلاب على بعض الرواة, لأن أصل الحديث يقول (( **وصلى في مسجد الخيف سبعون نبياً** )) وهذا الحديث رواه الطبراني في الكبير والأوسط وقد حسن إسناده المنذري والألباني رحم الله الجميع رحمة واسعة, فليس الحديث (( **قبر سبعين نبياً** )) بل (( **صلى فيه سبعون نبياً** )) فانتبه لهذا .

**ثانيها :-** أن الحديث الذي يقول (( **قبر سبعين نبياً** )) حديث ضعيف لا تقوم بمثله الحجة, لأن فيه عبدان بن أحمد وهو الأهوازي وهذا من شيوخ الطبراني ولا توجد له ترجمة, ولأن في إسناده من يروي الغرائب مثل عيسى بن شاذان, فقد قال فيه ابن حبان ( يغرب ) وكذلك إبراهيم بن طهمان, قال فيه ابن حبان ( أمره مشتبته, له مدخل في الثقات ومدخل في الضعفاء وقد روى أحاديث مستقيمة تشبه أحاديث الأثبات, وقد تفرد عن الثقات بأشياء معضلات ) وقال فيه الحافظ في التقریب ( ثقة يغرب ) فهذا الحديث المذكور من الغرائب, إما من غرائب ابن شاذان وإما من غرائب ابن طهمان .

**ثالثها :-** أن هذا الحديث بهذه الحالة كيف يكون معارضاً للأحاديث التي في أعلى درجات الصحة والتي تنهى عن اتخاذ القبور مساجد وكيف تترك دلالتها في صراحتها وصحتها من أجل هذا الحديث الغريب الضعيف؟ هذا لا يفعله إلا أهل الأهواء الذين يتركون الأدلة الواضحات المحكمات الصريحة إذا لم توافق أهواءهم ويجنحون إلى الاستدلال بالواهيات المحتملات الضعيفات والموضوعات والمتشابهات و إلا فلو أعطوا الأمر حقه وصدقوا مع أنفسهم لما تركوا أحاديث النهي عن اتخاذ القبور مساجد التي هي في أعلى درجات الصحة إلى مثل هذا الحديث المنقلب الواهي .

**رابعها :-** أن المتقرر عند أهل العلم رحمهم الله تعالى أن المعدوم لا حكم له فلو سلمنا صحة حديثهم هذا لما أمكن الاستدلال به لأنه لا أثر لهذه القبور ولا يستطيع أحد أن يحدد موضعها، فهي من جملة سائر القبور التي امتلأت بها هذه الأرض وحيث ليس هناك قبر مشاهد له أثر محسوس فإن الحكم في هذه الحالة الجواز فإن النهي إنما هو في حق من يتعمد بناء المسجد على هذا القبر المخصوص بقصد تعظيمه وصرف التعبد له .

**خامسها :-** أننا نكاد نجزم أن هذه القبور لا وجود لها أساساً في مسجد الخيف وأن هذا الحديث أصلاً لا أساس له من الصحة وذلك لأن الذين تحدثوا عن تاريخ مكة وتحدثوا عن تاريخ مسجد الخيف نجدهم لم يتطرقوا إلى وجود مثل هذه القبور فطالما أن هذه القبور قد خفيت معالمها ودرست فإن الخطر الذي يخشى قد زال، ولأن مسجد الخيف في هذه الأزمنة قد بني بناية عظيمة وضخمة وهذه البناية الكبيرة العظيمة العالية تحتاج إلى تعميق الحفر في الأرض ومع ذلك لم يظهر لمن حفروه ولا مطلق الأثر لهذه القبور على كثرتها، لا يقال:- لعل الدود قد أكل أصحابها؟ لأن الأرض لا تأكل أجساد الأنبياء، ولم يعرف أحد بأن لهؤلاء الأنبياء أجساداً في هذا المكان وهذا يفيدك أن هذا الحديث واهٍ وأنه لا مستند لأهل الزيغ والضلال في الاستدلال به، ولكنها الأهواء التي تعصف بصاحبها .

**سادسها :-** أن المتقرر عند أهل العلم رحمهم الله تعالى أن المتشابه يرد إلى المحكم وحيث كان هذا الحديث الذي استدلوا به من المتشابه الذي ترد عليه احتمالات كثيرة في سنده ومنتنه فإن الواجب علينا هو رده إلى المحكم الذي لا تلبس دلالاته فلما رددنا هذه المسألة إلى المحكم وجدنا أن الأدلة المحكمة تقضي قضاء جازماً لا يتطرق إليه مطلق الاحتمال بجرمة اتخاذ القبور مساجد، وأتحدى رجلاً من هذه الساعة إلى يوم القيامة أن يطعن في سند هذه الأحاديث أو منتنها، فالواجب علينا أهل الإسلام أن لا نبقي مع المتشابهات بل الواجب علينا رد هذه المتشابهات إلى المحكمات حتى لا نكون ممن قال

الله تعالى فيهم { فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ... الآية } .

سابعا :- أنه قد تقرر لنا سابقاً أن هذا الحديث الذي يستدلون به حديث ضعيف لا تقوم بمثله الحجة, وهو مع ضعفه مخالف للأحاديث الصحيحة الصريحة وقد تقرر عند أهل العلم رحمهم الله تعالى أن الحديث الضعيف إذا خالف الحديث الصحيح فإنه حديث منكر, والمتقرر عندهم أن الحديث المنكر لا يستدل به ولا يستفاد منه شيء من الأحكام الشرعية, فبان لك بذلك إن شاء الله تعالى أن استدلال عشاق الوثنية بهذا الحديث باطل وأنه لا حجة لهم فيه والله يتولانا وإياك .

{ الشبهة الثالثة } من الشبه التي يستدل بها مجوزوا بناء المساجد على القبور أنهم قالوا:- إن إسماعيل O وكذلك أمه هاجر قد دفنا في الحجر بجوار الكعبة ولذلك فإنه يقال له حجر إسماعيل نسبة لدفنه فيه هو وأمه ومستندهم في ذلك روايات ذكرها الأزرقى في أخبار مكة تفيد ذلك فإنه قال في كتابه المذكور ( فماتت أم إسماعيل قبل أن يرفعه إبراهيم وإسماعيل, ودفنت في مكان الحجر ) وكذلك ما أورده السيوطي عفا الله عنه من أن قبر إسماعيل في الحجر, هكذا قالوا, وفي الحقيقة إن هذه المرويات الهالكة التالفة أوجبت لكثير من العوام وأنصاف المثقفين الفتنة وفتحت باباً للقبوريين للاستدلال بها على مذهبهم الهالك في جواز بناء المساجد على القبور ونقول في جواب ذلك أولاً:- إن مثل هذه المرويات التي تثبت ذلك لا بد من البحث في أسانيدنا فلما نظرنا إلى المرويات فإذا هي بلا أسانيد في غالبها وإنما هي كأخبار بني إسرائيل التي لا ختام لها ولا زمام, وبين روايتها ومن رووها عنهم مفاوز تنقطع فيها أكباد المطي, فهي واهيات وأخبار معضلات لا يصح منها شيء البتة, ولا نعرف عالماً من علماء الإسلام يصحح مثل هذه المرويات, وفي كتاب الأزرقى هذا ما لا يرضاه علماء أهل الحديث وفحوله فإنه لا يهتم بالصحة في النقل فليس كل شيء من المرويات يوجد في كتاب من كتب الإسلام يكون صحيحاً محتجاً به بل لمعرفة الصحة والضعف طرق يعرفها علماء هذا

الفن, وأما السيوطي فإنه يجمع ما هب ودب وله أيادٍ مشكورة ومؤلفات مشهورة لكنه يروي بعض الأشياء جزافاً ويغرف بالمغراف من غير تمييز ولا نظرٍ في الإسناد وهذه الرواية التي فيها إن إسماعيل قد قبر في الحجر هي من فلتاته وسقطاته القليلة و إلا ولا حق له في روايتها لأنها موضوعة منكرة باطلة لا أساس لها من الصحة، فليس هناك نقل صحيح يثبت أن هاجر وإسماعيل عليه الصلاة والسلام قد قبرا في الحجر، هذا ما لا يعرفه أهل الحديث البتة، وما أسهل باب الوضع والكذب على من لا يخاف الله ولا يتقيه, وأما ثانياً: - فأقول: - أفلا يستحي من يروي مثل هذه الواهيات الباطلات في معارضة الأحاديث الصريحة المحكمات الصحيحة, كيف تقبل نفس عالم أن يروي الموضوعات المنكرات في مخالفة الأحاديث القاضية بأن بناء المساجد على القبور من أعظم المنكرات وأكبر المحدثات, إن هذه القضية قد فصلتها الأحاديث الصحيحة الصريحة فلا داعي إلى اختلاق مرويات تكدر صفوها وتزاحمها في قلوب العوام, فالحق وجوب إطراح كل شيء يخالف مدلول هذه الأحاديث, وأما ثالثاً: - أن منهج الأنبياء السابقين تحريم بناء المساجد على القبور وأول من ارتكب ذلك مخالفين لأنبيائهم هم اليهود والنصارى ولذا لعنهم الرسول ﷺ وما لعنهم إلا لفعلهم محظوراً في شريعتهم وهذا يدل دلالة أكيدة أن إسماعيل ﷺ وغيره من أنبياء الله تعالى ممن جاؤوا قبله وبعده قد حذروا أممهم وأتباعهم من اتخاذ القبور مساجد فلا يمكن بحال أن يقبر إسماعيل في المسجد الحرام, وأما رابعاً: - أن الولد صنو أبيه ومن المعلوم أن إبراهيم عليه الصلاة والسلام هو سيد الحنفاء, وأنه عالم العلم الكامل بالشرك ووسائله, وإن من أعظم وسائل الشرك دفن الأموات في المساجد, فكيف بالله عليك ينسب هذا الفعل إلى إسماعيل الذي هو ابن سيد الحنفاء لاسيما وأن الروايات نسبت لإسماعيل أنه دفن أمه في الحجر بيده, فكيف يصدر ذلك الفعل من إسماعيل بن إبراهيم عليهما الصلاة والسلام, إن من تدبر هذا يتبين له عظم الضلال في نسبت هذه المرويات الباطلة لإسماعيل ﷺ, أقسم بالله العظيم أنها مرويات باطلة وإني أباهل على ذلك, وأما

خامساً: - فلأن الحكم الشرعي يفتقر في ثبوته للأدلة الصحيحة الصريحة وحيث لم تصح هذه المرويات فلا يحل إثبات جواز بناء المساجد على القبور بها عند عالم يستحق هذا الوصف البتة، وأما سادساً: - فلأن البحث هنا في بناء المساجد على القبور التي لا تزال مراسمها واضحة ومعالمها بينة، وأما القبور الدارسة فإنه لا اعتداد بها، لأن العبرة في هذه المسألة بالقبور الظاهرة وأما ما في بطن الأرض من القبور مما اختفت معالمه واندرست مراسمها فإنه لا يرتبط به حكم شرعي من حيث الظاهر، بل الشريعة تنزه عن مثل ذلك لأننا نعلم بالضرورة والمشاهدة أن الأرض كلها مقبرة الأحياء، قال تعالى { اللَّهُ نَجْعَلُ الْأَرْضَ كَهَاتَا أَحْيَاءَ وَكَهَاتَا مَيِّتًا } ولو كلفنا الناس إذا أرادوا أن يبنوا مسجداً في مكان أن يتيقنوا أنها أرض ما قبر فيها أحد من الأولين ولا من الأمم الغابرة لكان ذلك من تكليف ما لا يطاق وقد تقرر أن الحرج مرفوع عن هذه الأمة، وعلى كل حال فالمرويات في هذا الموضوع كلها موضوعة لا أساس لها من الصحة فلا حجة لأحد أن يستدل بها لأنها فقدت الصحة التي هي شرط الاستدلال والله يتولانا وإياك .

{ الشبهة الرابعة } الاستدلال بفعل أبي جندل لما بنى على قبر أبي بصير مسجداً وما أسمع هذه الشبهة وأبردها، لكنها عادة أهل الأهواء فإنهم لا يتحاشون من الاستدلال بما يرونه موافقاً لأهوائهم العفنة و أفهامهم المنتنة و لو كان من أوضع الموضوعات وأفرى الفرى وأضعف الضعيف وبيان ذلك أن يقال: - إن هذه القصة قد رواها البخاري في صحيحه وأحمد في مسنده من غير زيادة ( وبنى على قبره مسجداً ) وكذلك أوردها ابن إسحاق في السير عن الزهري مرسلأ وليس فيها هذه الزيادة وكذلك رواها ابن جرير في تاريخه من طريق معمر وابن إسحاق وغيرهما عن الزهري بدون هذه الزيادة، فهذه الزيادة ضعيفة جداً لأنها لم ترد من طريق الثقات وقصارها أن ابن عبد البر في الاستيعاب ذكرها مرسلأ، وكذلك ذكرها ابن الأثير في أسد الغابة مرسلأ بصيغة التعريض، فهي عندهم ضعيفة لا تقوم بمثلها الحجة فأصل القصة صحيح وهي أن أبا جندل قد دفن أبا بصير أما زيادة ( وبنى على قبره مسجداً ) فإنها لا أساس لها من الصحة، فمدار هذه الزيادة

على الزهري في بعض الروايات فهي مرسلة إذا قلنا إن الزهري من صغار التابعين وأنه سمع من أنس، فهي على هذا من مراسيل التابعين الصغار وقد تقرر عند أهل العلم رحمهم الله تعالى أن مرسل التابعي ضعيف، وإذا لم يثبت كون الزهري قد سمع من أنس فهذه الزيادة معضلة وكيف ما كان الأمر فإنه لا تقوم بها الحجة لأنها إما مرسلة وإما معضلة والإعصال والإرسال سبب من أسباب الضعف، بل نحن لا نسلم أنها من مراسيل الزهري لأن كثيراً من الثقات رووا عين القصة عن الزهري ولم يذكروا هذه الزيادة ونظن أنها من رواية موسى بن عقبة كما صرح به ابن عبد البر، ومن المعلوم أن ابن عقبة هذا لم يسمع أحداً من الصحابة، فهذه الزيادة أعني قوله ( وبني على قبره مسجداً ) معضلة بل هي منكرة لأن هذه الزيادة على ضعفها بالإعصال أو الإرسال قد خالفت الأحاديث الصحيحة الصريحة القاضية بحرمة البناء على القبور لاسيما بناء المساجد كما تثبتت هذه الزيادة المعضلة وقد تقرر في قواعد الإسناد أن الضعيف إذا خالف الصحيح فحديثه منكر، فبان لك بذلك أن هذه الزيادة منكرة معضلة ونكارتها وإعضالها وإرسالها يجعلنا نلقيها خارجاً عن كتب الهداية وأن نحذر منها وأن نبين حالها وأن لا نرضى البتة بوجودها في مثل هذه الكتب، ويقال أيضاً: - إننا نجزم جزماً أن هذه الزيادة باطلة لأنه يبعد جداً عن أحدٍ من أصحاب رسول الله ﷺ أن يبني مسجداً على قبر وقد ربه رسول الله ﷺ فلا يظن ذلك بأحد العلماء فكيف بأحدٍ من أصحاب محمد عليه الصلاة والسلام، ويقال أيضاً: - سلمنا جدلاً أنها ثابتة فمع ثبوتها فإنه لا حجة فيها لأنها فعل صحابي قد خالف النص المرفوع الصحيح الصريح، وقد تقرر في القواعد الأصولية أن فعل الصحابي إذا خالف المنقول الصحيح الصريح فهو مردود عليه، لأن قوله ومذهبه لا يكون حجة إلا إذا لم يخالف نصاً ولم يخالفه صحابي آخر، فهذه الزيادة المنكرة الواهية لو سلمنا ثبوتها لما كان فيها حجة لما ذكرناه بل ولو سلمنا جدلاً أنها صحيحة فإن ذلك محمول على أول الإسلام وآخر الأمرين هو النهي لحديث جندب السابق وفيه سمعت رسول الله ﷺ قبل أن يموت بخمس يقول (( ألا فلا تتخذوا القبور



مساجد فإنهاكم عن ذلك)) ولكن هذه الأجوبة التسليمية لا يصار إليها إلا إذا أبقى الخصم التسليم بضعف هذه الزيادة فبان لك بذلك إن شاء الله تعالى أنه لا حجة مطلقاً بفعل أبي جندل هذا لأنها زيادة منكرة وضعيفة ومرسلة ومعضلة أو باطلة لمخالفتها للنص المرفوع أو لأنها قد نسخت وانتهى العمل بها، وعلى كل حال فالاحتجاج بها باطل من كل الوجوه فبان لك وجه الحق وانتفت الشبهة والله يتولانا وإياك وهو أعلى وأعلم .

{ الشبهة الخامسة } استدلالهم بالحال التي عليها الآن قبر رسول الله ﷺ وقبر صاحبيه فإنه في داخل المسجد النبوي وهذا استدلال ينجحون إليه لاسيما إذا كان المناقش لهم من أهل هذه البلاد السعودية وذلك ليحجوه ويقطعوا قوله، فقالوا: - هاهو قبر رسول الله ﷺ موجود في داخل المسجد النبوي، بل وهذا قبر صاحبيه أبي بكرٍ وعمر رضي الله عنهما قد دفنا داخل المسجد أيضاً بجواره عليه الصلاة والسلام، فكيف تنكرون بناء المساجد على القبور وقبور خير هذه الأمة موجودة في هذا المسجد؟ فنقول: - لنا على ذلك عدة أجوبة :-

**الأول :-** أن تعلم جزماً وقطعاً أنه ﷺ ما دفن في المسجد وهذا لا يتطرق عندنا فيه أدنى أدنى أدنى شك البتة، وإنما دفن النبي ﷺ في بيته في حجرة عائشة رضي الله عنها وقد كانت الحجرة هذه التي دفن فيها هو وصاحباها رضي الله عنهما خارجة خروجاً كلياً عن المسجد والعلة التي من أجلها دفن النبي ﷺ في بيت عائشة أمران: - أحدهما: - لأنه الموضع الذي مات بأبي هو وأمي ﷺ والأنبياء تدفن في المكان الذي قبضت فيه أرواحهم، بدليل حديث رواه الترمذي عن أبي بكرٍ  $\tau$  قال: - سمعت من رسول الله ﷺ شيئاً ما نسيتَه فقال (( ما قبض الله نبياً إلا في الموضع الذي يجب أن يدفن فيه، ادفنوه في موضع فراشه )) وهو حديث صحيح " ويؤكد ذلك قول عائشة رضي الله عنها في حديث لها وفيه (( فلما كان يومي قبضه الله بين سحري ونحري ودفن في بيتي )) رواه البخاري في صحيحه " فهذه هي العلة الأولى، وأما ثانياً: - فلأن الصحابة  $\Psi$  أجمعين قد خافوا أن

يتخذ قبره مسجداً وخافوا من افتتان العوام بعدهم به، ولذلك قالت عائشة رضي الله عنها قال رسول الله ﷺ في مرض موته (( قاتل الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد )) ثم قالت: - ولولا ذلك لأبرز قبره غير أنه خشى أن يتخذ مسجداً وهو في الصحيحين، وهذا معلوم بالتواتر أي أن العلم بأنه إنما دفن في حجرة عائشة رضي الله عنها هو من المعلوم بالتواتر كما نص عليه ابن كثير وغيره، ومن المعلوم أن السنة هي الدفن في المقبرة مع سائر المسلمين إلا أن قبره ﷺ له حكمه الخاص للعلة التي ذكرتها لك قبل قليل، فهذا الأمر الأول من الجواب يجب أن نقطع به قطعاً تاماً وأن نؤمن به إيماناً جازماً وخلاصة ذلك أن نقول: - إنه ﷺ وأبو بكرٍ وعمر رضي الله عنهما لم يدفنوا في حدود مسجد المدينة وإنما دفنوا في حجرة عائشة رضي الله عنها وأرضاهما .

**الثاني** : - أي الجواب الثاني على أصل الشبهة: - أن تعلم ببارك الله فيك وجعلك من أتباع شريعته وأنصار سنة نبيه ﷺ أن عصر الصحابة كله قد انقضى والحال على ما هي عليه، أي أن الصحابة قد انقضى عصرهم وقبره ﷺ وقبر صاحبيه لا تزال خارجة عن المسجد، وأن مسجده ﷺ لا يزال على حالته الأولى في مدة خلافة أبي بكرٍ  $\tau$ ، لم يتغير فيه شيء لا في بنائه ولا حصل له توسعة البتة، ولكن لما كان عهد عمر رضي الله عنه وكثرت الفتوحات واتسعت رقعة الإسلام وكثر الداخلون فيه رأى  $\tau$  وأرضاه أن المصلحة تقتضي توسعة المسجد، فاشترى البيوت المجاورة للمسجد إلا حجر أزواجه ﷺ ولا سيما حجرة عائشة فإنه قال كلمته المشهورة ( ليس لنا على ذلك سبيل ) فوسع المسجد وبناه بالمواد التي بنى عليها النبي ﷺ ولم يدخل عمر  $\tau$  شيئاً من حجر أزواج النبي ﷺ، فلما جاء عهد عثمان  $\tau$  وكثر المسلمون والوافدون إلى المدينة وضاق بهم المسجد زاد فيه على زيادة عمر  $\tau$  إلا أنه لم يتعرض لحجرات أزواج النبي ﷺ فلم يحرك فيها شيئاً ولكنه  $\tau$  مع التطور المعماري في عهده بنى المسجد وشيده ببنائة عظيمة مبنى جدرانها بالحجارة المنقوشة والفضة وجعل عمده من حجارة منقوشة وسقفه بالساج، وقد أنكر عليه بعض الموجودين في عهده ولكن كان يحتج عليهم بكثرة المسلمين ويقول ﷺ (( من بنى مسجداً


لله بنى الله مثله في الجنة )) لكن المقصود أن عثمان  $\tau$  لم يقرب حجرات النبي  $\varepsilon$  واستمر الحال على ما هو عليه في عهد علي  $\tau$  وأرضاه، واستمر الحال كذلك إلى عهدهم  $\psi$  وأرضاهم، فأنت تلاحظ هنا أن الصحابة  $\psi$  لما وسعوا المسجد تحاشوا إدخال الحجرات إلى المسجد لعلمهم  $\psi$  بأن لا سبيل إلى ذلك وكذلك سائر عهد الصحابة  $\psi$  ومن نسب إليهم إدخال شيء من حجرات النبي  $\varepsilon$  فقد كذب وأعظم على الله الفرية، فهذان الجوابان مهمان جداً ولا بد من فهمهما لأن ما يأتي بعدهما مبني عليهما وهما:-  
أن النبي  $\varepsilon$  لم يدفن في المسجد أصلاً وإنما دفن في حجرة عائشة رضي الله عنها، وأن القبر لم يدخل في المسجد طول عهد الصحابة  $\psi$  .

**الثالث :-** أن تعلم ببارك الله فيك أن الحجرة التي دفن فيها النبي  $\varepsilon$  لم تدخل في المسجد إلا في عهد الوليد بن عبد الملك وذلك بعد موت الصحابة جميعاً فقد مات ابن عمر وابن عباس وأبو سعيد  $\psi$ ، وقال أبو العباس ( بل بعد موت عامة الصحابة فلم يكن بقي في المدينة منهم أحد ) وقد كان الوليد بن عبد الملك مولعاً بعمارة المساجد وإعادة ترميمها، ولم يكن بقي من الصحابة إلا نفر قليل كأنس بن مالك لكنه كان بالبصرة وجابر بن عبد الله أيضاً كان بالمدينة وتوفي بها، وفعل الوليد هذا كان بعد وفاة جابر بنحو عشر سنين كما أفاده أبو العباس رحمه الله تعالى، والذي أريد إثباته هنا هو أن أول من تجرأ على إدخال الحجرة إلى المسجد هو الوليد بن عبد الملك في مدة توليه للخلافة، وقد اتفق جميع أهل الإسلام على ذلك ولا نعلم بينهم خلافاً في ذلك، وقد أمر الوليد بن عبد الملك عامله على المدينة عمر بن عبدالعزيز بأن يشتري هذه الحجرات ممن ورثوها بعد أهلها وأن يدخلها في المسجد وهذا لاشك خطأ من الوليد عفا الله عنه وزلة من زلات الأمراء، ولم يوفق للصواب في إدخاله الحجرات في المسجد، وقد اشتد نكير السلف الموجودين في عصره لما أدخل الحجرات في المسجد، كسعيد بن المسيب رحمه الله تعالى الذي هو سيد التابعين، وغيره من التابعين، بل إن الذين ورثوا الحجرات بعد أهلها أبوا أن يبيعوها للوليد مع دفعه الأثمان الكثيرة، ولكنهم رفضوا الرفض الكامل،

ولكن قوة القهر والسلطان أجبرتهم على إخلائها قسراً فإن الوليد أمر بهدمها فوق رؤوس أصحابها إذا أبوا الخروج منها، وبدأت المعاول تخدم وأهلها فيها فلما رأوا أن لا محيص عن هدمها خرجوا منها، ونحن في هذا الزمن نشهد الله تعالى بأن ما فعله الوليد لا يجوز وهو من الأخطاء العقدية المخالفة للنصوص الصحيحة الصريحة القاضية بجرمة البناء على القبور أو رفع جدرانها، وإياك أن تغتر بقول المبتدعة لما قالوا: - إن الصحابة لم ينكروا فعل الوليد، ذلك لأن فعل الوليد هذا كان بعد موت عامة الصحابة فلم يكن بالمدينة إذ ذاك أحد منهم، كما قدمنا لك ذلك قبل قليل، وبعد ذلك أقول: - فهل بالله عليكم يا أهل الإسلام تترك النصوص الصحيحة الصريحة في هذه المسألة والتي لا يتطرق إليها احتمال أو شك ويترك ما عليه الخلفاء الراشدون وما نهجه سائر الصحابة رضوان الله عليهم ويستدل بفعل الوليد بن عبد الملك؟ هل يحتمل ذلك عاقل فضلاً عن كونه مسلماً، فضلاً عن كونه عالماً، لا والله هذا لا يكون أبداً، فإذا كان مذهب الصحابي واجتهاده لا يقبل إذا كان مخالفاً للنص، فكيف بفعل الوليد هذا الذي ثبتت مخالفته للنصوص الكثيرة مع أنه ليس من الصحابة؟ لاشك أنه مردود من باب أولى، ثم انظر إلى قوله ع (( قاتل الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد )) فإن الأنبياء الذين بعثوا لليهود لم يرضوا بذلك وقد حذروا منه كثيراً ولكن الأتباع من اليهود هم الذين فعلوا بقبور أنبيائهم ذلك، فهل يترك ما عليه الأنبياء ويحتجوا بفعل الأتباع المخالفين لمنهج أنبيائهم؟ فكذلك حال هذه الأمة، فإن النبي ع قد حذر أمته بما لا مزيد عليه من اتخاذ قبره مسجداً وعيداً حتى لا يكون قبره وثناً يعبد ولكن وقعت المخالفة ممن جاؤوا بعده كما فعله الوليد هنا، فهل يترك هذا التحذير الشديد والنصوص القاطعة ويقدم عليها فعل الوليد؟ ويقال بجواز بناء المساجد على القبور استدلال بما فعله الوليد بن عبد الملك بقبر النبي ع؟ أي عقل يفكر في هذا؟ وأي لسان يتجرأ على قول مثل ذلك؟ والمقصود من ذلك أنه لا حجة في فعل أحد كائناً من كان إذا كان مخالفاً لما صح من الأدلة ففعل الوليد رد عليه، وتبقى دلالة النصوص الناهية عن اتخاذ القبور مساجد صريحة في

النهي سالمة عن المعارضة, ونحن يوم القيامة سوف نسأل عن ماذا أجبنا رسولنا ﷺ لا ماذا أجبنا فلاناً وفلاناً قال تعالى { وَيَوْمَ يُنَادِيهِمْ فَيَقُولُ مَاذَا أَجَبْتُمُ الْمُرْسَلِينَ } .

**الرابع :-** أن تعلم علم اليقين أن الوليد بن عبد الملك وعامله على المدينة ومن تولى إدخال الحجرات إلى المسجد قد أخذوا سائر الاحتياطات لإبعاد الناس عن القبر وعلى ستره عن الأعين وعلى عدم تمكين أحد أن يطوف به أو يصلي إليه أو يمسه بيده أو يقبله أو يدعو عنده, وذلك لأنهم جعلوا على القبر جداراً على شكل دائرة أو قريية من الدائرة, ثم جعلوا على هذه الدائرة جدارين على شكل مثلث فهو قريباً بهذا الشكل



فلا يستطيع أحد أن يدخل إلى القبور الثلاثة ولا أن يصلي عندها ولا أن يدعو عندها, فلا يزال البيت على شكله وحيازته والمسجد لا يزال على وضعه والحمد لله وما يحصل من الناس الجهال إنما يكون في مسجد الرسول وليس عند القبر لأن القبر بعيد عنهم, ومصون عنهم ولا يرونه, وهذا تحقيق لدعاء النبي ﷺ حين قال (( اللهم لا تجعل قبري وثناً يعبد )) فاستجاب رب العالمين دعاءه وأحاطه بهذه الجدران الثلاثة قال ابن القيم في النونية :-

فأجاب رب العالمين دعاءه وأحاطه بثلاثة الجدران

يعني:- صار القبر داخل هذه الجدران الثلاثة فلا يرى أبداً وذلك صيانةً له عن الغلو فيه عليه الصلاة والسلام, ولا يستطيع أحد البتة أن يستقبل القبر لأنه إنما يستقبل الجدار لا القبر, قال الألباني رحمه الله تعالى ( فإن المخالفين لما أدخلوا القبر النبوي في المسجد احتاطوا للأمر شيئاً ما, فحاولوا تقليل المخالفة ما أمكنهم )ا.هـ. ولا تزال الدولة السعودية وفقها الله تأخذ سائر الاحتياطات لإبعاد الناس عن القبر فزادت في سماكة هذه الجدران ورفعتها فوق ما كانت عليه ووظفت عدداً من أهل الحسبة للقيام عند هذه القبور الشريفة لتوجيه الناس وردع المبتدع منهم والإنكار على ما يفعل في المسجد قريباً من القبور من البدع والضلالات, وقد رأيناهم مراتٍ عديدة يطردون الواقفين قريباً من القبور للدعاء عندها, ولا تزال هذه الدولة التي بنيت على التوحيد تبذل قصارى جهدها في حماية هذه القبور وتوجيه الناس إلى ما هو الحق والصواب, فالقبر حتى بعد إدخاله في المسجد لا يستطيع أحد البتة الوصول إليه ولا الصلاة عنده ولا رؤيته ولا الدعاء عنده ولا مسه بيده ولا يُمكنُّ أحد من ذلك أصلاً, فلا يزال القبر في حماية ورعاية أهل التوحيد بتوفيق الله جل جلاله محفوظاً ومصوناً من بدع المضلين وقبوريات الوثنيين, ومهما فعل من البدع فإنما هي بدع تفعل من قبل الجهلة في المسجد لا عند القبر, فإن قلت:- فلماذا لا يهدم ما على القبر ليكون خارج المسجد فأقول:- لقد تقرر عند أهل العلم رحمهم الله تعالى أنه إذا تعارض مفسدتان روعي أشدهما

بارتكاب أخفهما, وإن الفتنة والمضرة والمفسدة التي تحصل في هذا الهدم وهذا الإخراج في هذا الزمان أعظم بكثير من مفسدة إبقائه على حاله الراهنة فإنه مع كثرة الجهل وانتشار البدعة ومعاداة أهل التوحيد لاسيما أهل هذه البلاد المباركة, فإنه لو تحركت معاول الهدم تهدم ما على القبر من البناء لثارت الفتن التي لا نهاية لها ولتكلم الرويضة في أهل التوحيد ولتحركت أفواه المبتدعة سباً وشتماً وطعناً في الدين وأهله, ولربما تحركت جيوش المبتدعة على هذه البلاد بحجة تخليص قبر الرسول من أيدي الوهابية المبغضين للنبي ﷺ, ولتفرق الصف الإسلامي ولتختلف الكلمة ولظهر الشرور القوي والفعلي من المتربصين بهذه البلاد وأهلها ولربما وصل الأمر إلى تحرك الأمم الكافرة بحجة حرية الأديان إنكاراً على هذه البلاد ما فعلته بقبر تعظمه سائر قلوب المسلمين ولصارت الشرارة ناراً مضطربة لا يطفئها شيء, فدرء لذلك كله وسداً لأبواب المفاسد والضرر والفتنة رأى ولاية الأمر أن يبقى الحال على ما هو عليه لاسيما وأن القبر محفوظ ومصون ولا يستطيع أحد أن يفعل عنده شيئاً من البدع والضلالات والمهم أنه لا بد من إحسان الظن في ولاية الأمر من الأمراء والعلماء في إبقاء الحال على ما هو عليه وأنهم ما أبقوه رغبة منهم في الأمر المحدث لا وألف لا, وإنما أبقوه من باب مراعاة المصالح والمفاسد ومن باب تحمل الضرر الأخف لدفع الضرر الأشد, ومن باب أنه إذا تعارضت مفسدة ومصالحة وكان المفسدة أعظم فإن درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة, ومن باب سد الذرائع ومن باب جمع الكلمة واتحاد الصف, ومن باب خشية افتتاحان العامة فإن بعضهم قد يفتن عن دينه والعياذ بالله تسخطاً من هذا الفعل, ولكن ومع ذلك فإنه لا بد من انعقاد القلوب على خطأ فعل الوليد في إدخاله القبر في المسجد النبوي ولكنه شيء ابتلينا به فلا بد من مدافعتة بقدر المستطاع متوخين في ذلك ما يحقق المصالح ويدرأ المفاسد, فلا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم وإنا لله وإنا إليه راجعون, اللهم إنا نبرأ إليك من كل فعل أو قول يخالف شريعتك ونسألك باسمك الأعظم أن تغفر لمن زل لسانه أو أخطأ بنانه في شيء من ذلك إنك أنت الغفور الرحيم والله يتولانا وإياك .

فصل

عدنا إلى سياق البدع التي يفعلها من لا خلاق له عند القبور فأقول :-  
ومنها :- الصلاة عندها, وهو محرم في قول غالب أهل العلم إن لم نقل عند جميعهم ولا  
عبرة بمن أجاز الصلاة عندها من أهل العلم وقد ثبت النص الصحيح الصريح في تحريم  
الصلاة عندها وإليها ففي صحيح مسلم من حديث أبي مرثد الغنوي  $\pi$  قال قال رسول  
الله  $\text{ع}$  (( لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها )) وقد تقرر في الأصول أن النهي يفيد  
التحريم إلا لصارف ولا نعلم صارفاً يصرف هذا النهي عن بابه وروى الشيخان في  
صحيحهما أن النبي  $\text{ع}$  قال (( اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم ولا تتخذوها قبوراً ))  
ووجه الاستشهاد به أن يقال:- لقد أمرنا النبي  $\text{ع}$  أن نصلي بعض الصلاة - أي التطوع  
- في البيوت وعلل ذلك حتى لا تكون كالمقابر فدل ذلك على أن المقابر ليس من  
الشأن الصلاة فيها, وأن البيت يكره إخلاؤه من الصلاة لما في ذلك من مشابته للمقابر  
التي لا يصلى فيها, وهذا واضح الدلالة على المقصود وروي عن عمر  $\pi$  أنه رأى أنس  
بن مالك يصلي عند قبر جهلاً من أنس بموضع القبر فناده (( القبر القبر )) أخرجه  
البخاري معلقاً وعن أنس  $\pi$  أن النبي  $\text{ع}$  (( نهى عن الصلاة بين القبور )) قال الهيثمي:-  
رواه البزار ورجاله رجال الصحيح, وعن أبي سعيد الخدري  $\pi$  قال قال رسول الله  $\text{ع}$  ((  
الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام )) رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والبزار  
وصححه شيخ الإسلام ابن تيمية والحاكم والذهبي والألباني رحم الله الجميع رحمة  
واسعة, واعلم رحمك الله تعالى أن النهي هنا للتحريم, وما ورد من لفظ الكراهة عن  
السلف فإنما يريدون به التحريم لأن الكراهة عندهم غالباً ما يراد بها الحرمة, واعلم أن  
القول الصحيح أن الصلاة عند القبر وإليه باطلة لا تصح واختاره شيخ الإسلام ابن  
تيمية, واعلم أن العلة في النهي إنما هي لسد ذريعة التعظيم المفضي إلى الشرك, واعلم



أن كل ما دخل في اسم المقبرة مما حول المقبرة فإنه لا يصلى فيه لدخوله في عموم النهي، واعلم أن الصلاة في مسجد بني علي قبر أنها محرمة وباطلة ولا فرق بين كون القبر في القبلة أو عن اليمين أو الشمال أو الخلف إذا كان هذا القبر داخلاً في حدود المسجد، واعلم أن الأحق للأسبق فإن كان القبر هو الأول والمسجد قد بني عليه فالحق إزالة صورة المسجد وهدمه، وإن كان المسجد هو الأسبق والقبر طارئاً فالحق نبش القبر وإخراج ما فيه ودفنه في مقابر المسلمين والله أعلم .

ومنها :- شد الرحال إليها، وهو من المحدثات المحرمات ومن البدع المنكرات ومن الضلالات المفضية إلى انفتاح باب الشركيات كما هو معلوم، فلا يجوز البتة شد الرحل - أي السفر - إلى شيء من القبور، وبرهان ذلك حديث (( لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد، المسجد الحرام والمسجد الأقصى ومسجدي هذا )) متفق عليه وهو من الأحاديث المتواترة" ووجه الاستشهاد به هو أن النبي ﷺ قد نهى عن شد الرحال إلى بقعة بقصد التعبد فيها أو عندها إلا إلى هذه البقاع الثلاثة فقط، وهذا النهي للتحريم كما تقرر في الأصول، فيدخل في ذلك شد الرحل إلى شيء من القبور بقصد زيارتها أو تعظيمها أو الصلاة عندها أو قراءة القرآن عندها أو لحضور مراسم الاحتفال بعبيدها أو غير ذلك من مقاصد التعبد فهذا محرم مطلقاً ولا يجوز البتة ومنعه من باب سد الذرائع وقطع وسائل الشرك المفضية إليه، وقد فهم الصحابة ﷺ أن النهي هنا عام فيدخل فيه شد الرحل إلى القبور أو شد الرحل إلى البقاع التي كان بها بني كالطور ونحو ذلك من البقاع، فهذا أبو بصرة قد لقي أبا هريرة ر. وقد جاء أبو هريرة من الطور فقال له:- من أين أقبلت؟ قال:- من الطور صليت فيه فقال:- أما إني لو أدركتك قبل أن ترتحل لمنعتك ثم ذكر له حديث النهي عن شد الرحل وعن قرعة قال:- أردت الخروج إلى الطور، فسألت ابن عمر رضي الله عنهما فقال:- أما علمت أن النبي ﷺ قال (( لا تشد الرحال... فذكره )) فهذا دليل على أن الصحابة قد فهموا أنه لا يجوز شد الرحال بقصد التعبد إلى شيء من البقاع إلا إلى هذه المساجد الثلاثة فقط، وفهمهم حجة وهو أحب

إينا من فهم غيرهم وكل فهم خالف فهم الصحابة في هذا فهو باطل لأنه قد تقرر في القواعد أن تفسير الراوي مقدم على غيره ما لم يخالف ظاهر الحديث، ولأنه قد تقرر أن الكتاب والسنة لا بد أن نفهمها فهماً موافقاً لفهم سلف هذه الأمة، ولأنه قد تقرر أن كل فهم يخالف فهم السلف في مسائل الاعتقاد فهو باطل، وهذه المسألة من مسائل الاعتقاد، ولأنه قد تقرر أن الصحابة أكمل هذه الأمة عقولاً وأتمها فهماً لمقاصد الأدلة الشرعية، فدعك من كل فهم خالف هذا الفهم فإن الخير إنما هو في الأخذ بالكتاب والسنة على فهم سلف الأمة. والله در القائل :-

والخير كل الخير في اتباع من سلف والشر كل الشر في ابتداء من خلف  
ومنها :- وضع الستور على القبر وهذا لاشك أنه من البدع والمحدثات التي لا أصل لها ولم يكن ذلك من هدي النبي ﷺ ولا من هدي أصحابه رضوان الله عنهم ولا من هدي أحد من سلف الأمة وأئمتها وهو مظهر من مظاهر الشرك ووسيلة من وسائل تعظيم صاحب ذلك القبر، وخروج عن هدي المسلمين في التعامل مع قبور موتاهم وقد قال عليه الصلاة والسلام (( من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد )) "متفق عليه" ولمسلم (( من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد )) وفي الحديث (( أما بعد فإن خير الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد ﷺ وشر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلالة )) ولو كان وضع الستور على القبور من القبور لسبقنا إليه من هم خير منا ولو كان ذلك ينفع الميت لبادر إليه من هم أحرص منا على نفع موتاهم وإيصال الخير لهم، لكنه شيء محدث وبدعة منكرة، أسأله جل وعلا بأسمائه الحسنی وصفاته العلیا أن يعصم الأمة منها وأن يوفق ولاية الأمر للإنكار على فاعليها .

ومنها :- قراءة القرآن في المقبرة، وكذلك وضع المصاحف في القبور أو وضعها في المقابر ليقراها من شاء القراءة من الزائرين، وهذا كله من البدع والمحدثات المنكرات التي تدخل دخولاً أولياً في حديث (( من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد )) فهو من البدع التي قال فيها النبي ﷺ (( وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل بدعة ضلالة )) ولم يكن ذلك من

هدي النبي ﷺ ولا من هدي أحد من صحابته ولا فعله أحد من التابعين ولا أحد من سلف الأمة وأئمتها، واعلم أن القول الصحيح أن الميت قد انقطع عمله إلا فيما ورد الدليل الشرعي الصريح الصريح بالانتفاع به بعد الموت كالصدقة الجارية أو دعاء المسلمين له أو دعاء الولد الصالح له أو العلم الذي ينتفع به مما قد قاله أو كتبه أو الحج والعمرة عنه أو الصوم عنه، وأما قراءة القرآن وإهداء ثوابها للميت فإننا لا نعلم دليلاً يثبت انتفاع الميت بذلك وهذا الانتفاع أمر غيبي وقد تقرر أن أمور الغيب مبناها على التوقيف فلا نثبت منها إلا ما أثبتته الدليل فقط وحيث لا دليل على إثبات انتفاع الميت بما يهدى له من قراءة الأحياء فالأصل فيه عدم الوصول، ولا قياس في الأمور الغيبية، بل مبناها على النص فقط، ولأن خير الهدي هدي رسول الله ﷺ وهدي صحابته الكرام، وقد كانوا حريصين على إيصال النفع لموتاهم، ولم يثبت عنه ﷺ في حديث واحد لا من باب قوله ولا من فعله ولا من إقراره فقد ماتت خديجة رضي الله عنها، ومات سائر أولاده الذكور، وسائر بناته إلا فاطمة وهو لا يزال حياً ﷺ، ومات عمه حمزة بن عبد المطلب، أحب أعمامه إليه، ومات ابن عمه جعفر  $\tau$  ومات كثير من صحابته ﷺ في حياته كشهداء بدرٍ وشهداء أحد وعثمان بن مظعون وغيرهم كثير، ومع شدة حبه ﷺ لهم لم يثبت عنه أنه كان إذا قرأ القرآن أهدي ثوابه لأحدٍ منهم وقد أكمل الله به الدين فلم يبق وجه من أوجه التعبدا لا فيما ينتفع به الأحياء ولا فيما ينتفع به الأموات إلا وقد بينه ﷺ غاية البيان بأفصح لسان، ومع ذلك لم يدل أمته إلى نفع موتاهم بإهداء ثواب القراءة لهم، ولا فعله أحد من صحابته، ولم يكن من هدي السلف الصالح أنهم يهدون ثواب القراءة لموتاهم فأين الدليل على إثبات ذلك؟ فحيث لا دليل فالأصل المنع فالحق عندنا أنه لا يصل إلى الميت ثواب القراءة المهداة له من الأحياء والله يتولانا وإياك .

ومنها - : إسراج المقابر، بأي وسيلة من وسائل الإسراج سواء كانت من الوسائل القديمة كالسرج والإيقاد أو كان بالوسائل الحديثة كالكهرباء وبرهان ذلك حديث ابن

عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ (( لعن الله زوارات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج )) "رواه أبو داود والترمذي وسنده جيد محتج به" قال أبو العباس ( إيقاد المصايح في هذه المشاهد مطلقاً لا يجوز بلا خلاف أعلمه للنهي الوارد ) ا.هـ. وقال الشيخ محمد بن إبراهيم ( وأما إضاءة المقبرة فيخشى أن يجر ذلك إلى إسراج القبور الذي لعن رسول الله ﷺ فاعله ولاسيما نفوس الجهال تتعلق كثيراً بالخرافات فتزال هذه الأنوار سداً للذريعة ) ا.هـ. ولكن أقول:- إذا حصل الدفن بالليل واحتيج إلى إضاءة سيرة محصورة مخصوصة بوقت الدفن فقط وعلى هذا القبر بخصوصة ثم تطفأ بعد ذلك فأرى أنه لا بأس به لأن هذا ضرورة والضرورة تقدر بقدرها، والمقصود أن إسراج القبور من جملة البدع المحدثه والأفعال الشنيعة المنكرة ومن الكبائر التي يجب الحذر والتحذير منها والله المستعان .

ومنها :- الطواف حولها وهذا لا نعلم في تحريمه وبدعيته خلافاً بين أهل العلم، وقد نقل ابن تيمية رحمه الله تعالى اتفاق العلماء على أنه لا يطاف بشيء من أجزاء الأرض إلا حول الكعبة خاصة، وأما الطواف حول القبور فهو من المنكرات الشنيعة والمحرمات الفظيعة والبدع الوخيمة، ومن المتقرر أن الطواف عبادة وتقرر أن العبادة مبناه على الاتباع لا على الابتداع، وتقرر أن العبادات توقيفية على النص، ولأن المتقرر عند العلماء جميعاً أن العبادة مبناه على ركنين على الإخلاص والمتابعة والطواف حول القبور لا متابعة فيه فإنه لم يأمر به رسول الله ﷺ ولا فعله ولا أقر عليه ولم يفعله أحد من الصحابة ولا أحد من التابعين ولا أحد من سلف الأمة وأئمتها فهو من الأمور المحدثه وقد تقرر أن كل إحداث في الدين فهو رد، وهو من البدع وقد تقرر أن كل بدعة في الدين ضلالة، وتقرر أيضاً أن كل فعل توفر سببه على عهد النبي ﷺ فإن المشروع تركه، وقد قرر أهل العلم رحمهم الله تعالى أن الطواف بها من الشرك الأكبر إذا اقترن به اعتقاد التقرب لأصحابها أو لطلب البركة منهم أو اقترن به دعاؤهم من دون الله تعالى أو اقترن

اعتقاد في أنهم ينفعون أو يضررون وأما إذا خلا عن ذلك فهو بدعة ومحرم وشرك أصغر لأنه من وسائل الشرك الأكبر والله يحفظنا وإياك من زلل الاعتقاد .

ومنها :- الذبح عندها, وهو من المحرمات الشنيعة والمنكرات والضلالات الوخيمة وقد اتفق على منعه علماء الملة أجمعون, وقد تضافرت الأدلة من الكتاب والسنة على تحريم

الذبح لغير الله جل وعلا, قال تعالى { حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أَهَلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْشُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّظِيئَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ } ووجه الاستشهاد به أن نقول:- أن الله جل وعلا

حرم فيما حرم ما أهل لغيره, وهذه المذبوحات داخل فيما أهل لغير الله لأن أصحابها إنما يتقربون بذبحها لأصحاب القبور, فهي مما أهلت للقبور وأصحابها لا مما أهلت لله

جل وعلا, حتى وإن ذكروا عليها اسم الله تعالى فإن قلوبهم ونواياهم إنما هي إرادة القربان للقبور وأصحابها, وكذلك نقول:- لقد حرم الله تعالى فيما حرم ما ذبح على

النصب وهي حجارة كانت تنصب وتعبد وتراق الدماء عندها, وهذه القبور المعظمة صارت بمنزلة هذه الأنصاب فما يراق عندها من دماء بهيمة الأنعام وغيرها إنما هو مما

ذبح على النصب فهو حرام بلا شك وقال تعالى { فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ } أي لربك أيضاً, فالصلاة والذبح من العبادات العظيمة فكما أن الصلاة لغير الله تعالى محرم وشرك

فكذلك الذبح لغيره جل وعلا محرم وشرك ويستدل على ذلك أيضاً بقوله تعالى { قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ } فدل ذلك على

أن الصلاة والنسك من خصوصياته جل وعلا وأنها لا تصرف لغيره جل وعلا وقد سمي الله تعالى صرفها لغيره شركاً فدل ذلك على أن الذبح لغيره شرك أكبر مخرج عن ملة

الإسلام بالكلية, والذباح لغير الله تعالى ملعون, فعن علي ع قال قال رسول الله ع (( لعن الله من ذبح لغير الله لعن الله من لعن والديه, لعن الله من غير منار الأرض, لعن الله

من آوى محدثاً )) رواه مسلم" وروى أبو داود في سننه بسند صحيح عن ثابت بن الضحاك ع قال:- نذر رجل أن ينحر إبلاً ببوانة, فسأل النبي ع عن ذلك فقال (( هل

كان فيها وثن من أوثان الجاهلية يعبد؟ قالوا: - لا، فقال: - هل كان فيها عيد من أعيادهم؟ قالوا: - لا، فقال للرجل: - أوف بنذرك فإنه لا وفاء لنذر في معصية الله ولا فيما لا يملكه ابن آدم )) ومثله ما رواه أبو داود أيضاً بسند صحيح أن امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت (( إني نذرت أن أذبح بمكان كذا وكذا، مكان كان يذبح فيه أهل الجاهلية، فقال: - لصنم؟ قالت: - لا، قال: - لوثن؟ قالت: - لا، فقال: - أوفي بنذرك )) وعن طارق بن شهاب  $\pi$  قال قال رسول الله ﷺ (( دخل الجنة رجل في ذباب ودخل النار رجل في ذباب )) قالوا: - كيف ذلك يا رسول الله؟ قال (( مر رجلان على قوم لهم صنم لا يجوز له أحد حتى يقرب له شيئاً فقالوا: - لأحدهما قرب قال: - ليس عندي شيء أقرب، فقالوا: - قرب ولو ذباباً فقرب ذباباً فخلوا سبيله فدخل النار، وقالوا للآخر قرب، قال: - ما كنت لأقرب لأحدٍ دون الله عز وجل شيئاً فضربوا عنقه فدخل الجنة )) أخرجه أحمد في الزهد وأبو نعيم في الحلية وابن أبي شيبة في المصنف وإسناده جيد محتج به " فهذه الأدلة تقضي قضاءً جازماً بأن الذبح من القربات ومن أعظم الطاعات وأن صرفه لغير الله تعالى شرك أكبر، فالذبائح التي تكون عند القبور لتعظيم أصحابها والتقرب لهم شرك أكبر مخرج عن ملة الإسلام بالكلية، نعوذ بالله من ذلك .

ومنها : - النذر للقبور وأصحابها، وهذا من الشرك الأكبر لأن النذر عبادة، وقد تقرر في القواعد أن من سوى بين الله تعالى وبين أحد من الخلق فيما هو من خصائصه جل وعلا فقد أشرك الشرك الأكبر وقد نقل ابن تيمية رحمه الله تعالى اتفاق الفقهاء على أنه لا يجوز الوفاء بالنذر للقبور كمن ينذر لهم ذبْحاً أو زيتاً أو ستارة أو حريراً أو شمعاً أو نفقة أو صدقة ونحو ذلك، فكل ذلك لا يجوز الوفاء باتفاق أهل العلم، فالنذر عبادة والعبادات لا يجوز صرفها لغير الله جل وعلا قال تعالى { وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِّنْ نَّفَقَةٍ أَوْ نَذْرَةٍ مِّنْ نَّذْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُهُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ } وقال تعالى { يَوْمُونَ بِالنَّذْرِ } وهذا في مقام المدح ولا يمدح الله تعالى إلا ما يحبه ويرضاه، والعبادة اسم جامع لما يحبه الله ويرضاه، والنذر كذلك فهو عبادة وفي الحديث (( من نذر أن يطيع الله

فليطعه ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصيه )) رواه البخاري " وفي الحديث السابق (( فإنه لا وفاء لنذر في معصية ولا فيما لا يملك ابن آدم )) فلا يجوز النذر مطلقاً للقبور، فكما أنه لا يجوز الصلاة لها ولا الركوع ولا السجود لها ولا الذبح لها وغير ذلك من التبعيدات فكذلك لا يجوز البتة النذر لها والله أعلم .

ومنها :- رفع الصوت خلف الجنائز بالتكبير والتهليل وغير ذلك من الأذكار وهذه الأذكار وإن كانت مشروعة باعتبار أصلها ولكنها ممنوعة وبدعة باعتبار وصفها وقد تقرر في القواعد أن شرعية الأصل لا تستلزم شرعية الوصف، فهذا الفعل بدعة باعتبار الوصف لأنه ليس من هدي السلف ولا ثبت به دليل شرعي فهو محدث وكل محدث في الدين فهو رد، وبدعة وكل بدعة في الدين فهو ضلالة والله أعلم .

ومنها :- دعاء أصحاب القبور والاستغاثة بهم وطلب المدد منهم من دون الله تعالى وهذا ليس ببدعة فقط بل هو شرك أكبر مخرج عن الملة بالكلية، قال تعالى { وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا } وقال تعالى { وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّن يَدْعُو مِنْ دُونِ اللَّهِ مَنْ لَا يَسْتَجِيبُ لَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَهُمْ عَنِ الدُّعَاءِ غَافِلُونَ } وقال تعالى { وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ } وقال تعالى { وَلَا تَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ } وقال تعالى { قُلِ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَا يَمْلِكُونَ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ فِي السَّمَاوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ وَمَا لَهُمْ فِيهِمَا مِنْ شِرْكٍَ وَمَا لَهُ مِنْهُمْ مَنْ ظَهِيرٌ } وقال تعالى { دَلِكُمْ اللَّهُ رَبُّكُمْ لَهُ الْمُلْكُ وَالَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ مَا يَمْلِكُونَ مِنْ قِطْمِيرٍ إِنْ تَدْعُوهُمْ لَا يَسْمَعُوا دُعَاءَكُمْ وَلَوْ سَمِعُوا مَا اسْتَجَابُوا لَكُمْ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكْفُرُونَ بِشِرْكِكُمْ وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ } وقال تعالى { وَالَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ لَا يَسْتَجِيبُونَ نَدْرَكُمْ وَلَا أَنْفُسَهُمْ يَنْصُرُونَ } وقال تعالى { إِنْ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِعْبَادٌ أَكْثَرُكُمْ فَادْعُوهُمْ فَلْيَسْتَجِيبُوا لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ } وقال تعالى { أَمَنْ يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ السُّوءَ } وعن النعمان ابن بشير رضي الله عنهما قال قال رسول الله ع (( إن الدعاء هو العبادة )) رواه الترمذي بإسناد صحيح " وعن

ابن عباس رضي الله عنهما قال قال لي النبي ﷺ (( يا غلام إني أعلمك كلمات احفظ الله يحفظك، احفظ الله تجده تجاهك، إذا سألت فسأل الله وإذا استعنت فاستعن بالله واعلم أن الأمة لو اجتمعوا على أن ينفعوك بشيء لم ينفعوك إلا بشيء قد كتبه الله لك، ولو اجتمعوا على أن يضروك بشيء لم يضروك إلا بشيء قد كتبه الله عليك رفعت الأقلام وجفت الصحف )) فهذه الآيات والأحاديث تفيد إفادة قطعية أن الدعاء عبادة وحيث كان كذلك فإنه لا يجوز صرفه لغير الله جل وعلا لأن العبادة حق الله المحصن الصرف فلا يجوز صرف شيء منها لملك مقرب ولا لنبى مرسل ولا لولي صالح فضلاً عن القبور أو الأحجار والأشجار وقد ذكرنا فيما مضى الشبه التي يثيرها عباد القبور حول هذه القضية بما لا مزيد عليه إن شاء الله تعالى .

ومنها :- وضع الزهور على القبور فإنه من البدع الرديه والمحدثات المنكرة وذلك لأنه لم يفعل رسول الله ﷺ ولا أحد من صحابته ولا أحد من سلف الأمة ولا أئمتها، وإنما هي محدثة قد وفدت إلينا من ديار الغرب وبئس هذه البدعة، وقد تقرر أن الأصل في العبادات التوقيف وتقرر أن كل إحداث في الدين فهو رد، وتقرر أن المتابعة شرط من شروط قبول التعبدات فالواجب الكف عن هذا الفعل لأنه بدعة ولا فائدة منه البتة، وهو وسيلة من وسائل تعظيم صاحب ذلك القبر ولو كان خيراً لسبقنا إليه السلف الصالح رحمهم الله تعالى ورضي عنهم، لكنه بدعة في الدين ومحدثة في الشريعة وكل بدعة ضلالة، وشر الأمور محدثاتها .

ومنها :- توزيع الصدقات والأطعمة في المقبرة، وهذا أيضاً من المحدثات المنكرة والبدع القبيحة فإنه لم يثبت فعل ذلك عن النبي ﷺ ولا عن أحدٍ من سلف الأمة من الصحابة أو التابعين وقد تقرر أن الأصل في العبادات الوقف على الدليل، وتقرر أيضاً أن كل إحداث في الدين فهو رد وتقرر أيضاً أن المتابعة شرط لقبول الأعمال وتقرر أيضاً أن شرعية الشيء بأصله لا تستلزم شرعيته بوصفه، وتقرر أيضاً أن كل فعلٍ توفر سببه على عهد النبي ﷺ ولم يفعله فإن المشروع تركه والله أعلم .



ومنها :- وضع أوراق الشكوى بين فتحات سياج القبر، وهذه طامة كبيرة وهوة عظيمة للشرك الأكبر لأنه لا يجيب دعوة المضطرين إلا الله تعالى قال تعالى { أَمَّنْ يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ السُّوءَ } وقال تعالى { وَإِذَا سَأَلَكَ مِبَادِي مَنِّي فَاِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ } وقد تقرر بالدليل القاطع أنه لا يجيب الخير ولا يدفع الضر إلا الله وحده لا شريك له فمن اعتقد في أحدٍ أنه يجلب خيراً أو يدفع شراً استقلالاً فهو مشرك الشرك الأكبر المخرج عن الملة نعوذ بالله من ذلك .

ومنها :- الأذان والإقامة في القبر قبل إدخال الميت أو في أثناء إدخاله أو بعد إدخاله وقبل وضع اللبن عليه، وهذا كله من المحدثات والبدع فهي داخلة في عموم قوله ع (( من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد )) وفي لفظ (( من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد )) والأذان والإقامة باعتبار أصلهما عبادة ولكن باعتبار هذا الوصف المخصوص بدعة، فالأذان والإقامة في قبر الميت داخلة تحت قاعدة شرعية الأصل لا تستلزم شرعية الوصف، فهما باعتبار الأصل مشروعان، لكنهما باعتبار هذا الوصف صارا ممنوعين، ولأنه ع قد تولى دفن بعض صحابته وقد حضر دفن كثيرٍ منهم، وهو مأمور بإبلاغ الشرع أمر إيجاب ولم يثبت عنه ع في حديث واحد أنه كان يفعل ذلك، ولا نعلم ذلك ثابتاً عن أحدٍ من الصحابة والعبادات توقيفية والأحكام الشرعية تفتقر في ثبوتها الأدلة الصحيحة الصريحة والله أعلم .

ومنها :- أخذ شيء من تراب القبر للتبرك به، وهو أيضاً من البدع بل هو من الشرك، فإن كان الآخذ يعتقد أن هذا التراب من أسباب البركة فقط وأن الله تعالى هو واضع البركة ومقدرها فهذا شرك أصغر لأنه اعتقد سبباً ما ليس بسبب لا شرعاً ولا قدراً، ولأنه وسيله للشرك الأكبر، والمتقرر في قواعد التوحيد أن وسائل الشرك الأكبر يحكم عليها بأنها شرك أصغر - هذا عند بعض أهل العلم - وهو الذي نميل إليه، وأما إذا كان يعتقد أن الميت الذي أخذ من تراب قبره هو واضع البركة وهو الذي يأتي استقلالاً فهذا شرك أكبر مخرج عن الملة لأن فعل الشيء استقلالاً من خصائصه جل وعلا، وكذلك

إيجاد الشيء وخلقه استقلالاً من خصائصه جل وعلا فهذا الآخذ بلية كبيرة وطامة وخيمة قد ابتلي بها كثير من القبوريين، ولو كانوا يستطيعون الوصول إلى قبر النبي ﷺ وقبر صاحبيه لوجدت العجب ولكن نحمد الله تعالى أن سد عنا هذا الباب، فالواجب ترك ذلك والتحذير منه، ودعوة فاعليه بالحكمة والموعظة الحسنة ومجادلتهم بالتي هي أحسن، واعلم رحمك الله تعالى أن المتقرر عند أهل العلم في قواعد التوحيد أن الأصل في التبرك التوقيف على النص أي أنه لا يجوز البتة اعتقاد وجود البركة في شيء من الممكنة ولا الأزمنة ولا الأعيان إلا وعلى ذلك دليل شرعي صحيح صريح لأن وجود البركة في الشيء من الغيب الذي لا نستطيع أن ندركه بحواسنا والمتقرر عند أهل العلم أن مسائل الغيب مبناها على التوقيف، وبناء على ذلك فإنه بعد البحث الطويل لم نجد دليلاً يصلح أن يعتمد عليه يثبت وجود بركة في تراب قبر أحد من الأموات لا على وجه العموم ولا على وجه الخصوص، فحيث لا دليل على ذلك فالواجب تركه وعدم الاعتقاد فيه، ولم يثبت أن أحداً من الصحابة أو السلف الصالح كان يأخذ من تراب أحد من الأموات فلو كان ذلك خيراً لسبقونا إليه، وليس مرد إثبات الجواز إلى العقول أو عادات البلد أو إلى الأذواق والشهوات والمرويات الباطلة، بل مرد إثبات العبادة إلى النص ثم اعلم رحمك الله تعالى أن الذي يأخذ تراباً من قبرٍ إنما أخذه لأنه يعتقد أن عين هذا التراب فيه بركة ذاتية منتقلة وهذا ضلال مبين لأن ذلك لا يكون في هذه الأمة إلا للنبي ﷺ فإن البركة الذاتية المنتقلة هي بركة ذاته ﷺ ولذلك فقد كان الصحابة يتبركون بعرقه ونخامته ووضوئه ولباسه وشعره وغير ذلك مما ثبت به النص وذلك لأن بركة ذاته كانت بركة ذاتية منتقلة، وأما بركة غيره فإنما هي بركة معنوية لازمة، فبركة المسجد الحرام ومسجد المدينة ومسجد الأقصى بركة معنوية لازمة، وبركة المصحف بركة معنوية لازمة وبركة الأزمنة التي ثبت النص ببركتها بركة معنوية لازمة، فلو سلمنا جدلاً أن تراب القبر فيه بركة لما جاز أخذه لأن بركته ستكون بركة معنوية لازمة ولكن لم يصح في ذلك شيء

أصلاً وإنما هي تهوكات الشياطين وخرافات المجانين وشهوات البطالين الذين لا نقل يحكمهم ولا عقل يردعهم والله المستعان .

ومنها :- رش الماء على القبور المجاورة القديمة بعد الفراغ من دفن قبرٍ حديث، وهذا يحصل أحياناً في مقابرنا جهلاً من فاعليه، أو ظناً منهم أنهم بهذا الرش يردون على أهل القبور قبورهم، وهذا جهل وضلالة، وبدعة لا بد من سد أبوابها، نعم رش الماء على القبر المدفون حديثاً لا بأس به إذا احتيج إليه لتثبيت تراب القبر وما عليه من الحصباء كما هو حاصل في هذه الأزمنة ولأنه يروى عن النبي ﷺ أنه رش الماء على قبر ابنه لما مات، وفي إسناده نظر وله طرق وبعضها قد يحتج به، قال ابن قدامة ( ويستحب أن يرش على القبر ماءً ليلتزق ترابه ) ا.هـ. وقال النووي ( ويستحب أن يرش عليه الماء ) ا.هـ. وقال المعلمي ( إن رش القبر مشروع ) ا.هـ. ولكن كلام العلماء هنا إنما هو في رش القبر الحديث، إذا احتاج الدافنون إلى ذلك لكثرة الرياح مثلاً التي تمر على المقبرة وغير ذلك من صور الحاجة وعلى ذلك جرى عمل الناس في القديم والحديث، ولكن النقاش هنا في البحث عن مشروعية رش القبور المجاورة فإن هذا لا دليل عليه ولا نعلمه منقولاً عن أهل العلم المعترين وإنما هي استحسانات لا خطام لها ولا زمام ولا أصل لها في المنقول الصحيح، فضلاً عن كونها نابعة عن اعتقادات وظنون لا يدل عليها الشرع، فإنهم يقصدون بذلك تبريد القبور على أصحابها، وهذا الفعل قد يكون مستنده غرس الغصن الرطب على صاحبي القبرين وقد بينا ما فيه سابقاً، وبالجملة فهذا الفعل بدعة ولا أصل له ولم يفعله رسول الله ﷺ ولا فعله أحد فيما نعلمه من سلف الأمة وأئمتها، والاستحسان لا مدخل له في التشريع ويقضي على ذلك كله قوله عليه الصلاة والسلام (( من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد )) وفي لفظٍ (( من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد )) والله أعلى وأعلم .

ومنها :- اتخاذها عيداً، أي أن يجعل لها يوماً أو أياماً من العام يجتمع الناس فيه عندها ويدعونها ويحتفلون بذكرها ويذبحون عندها وينصبون الخيام ويوزعون الحلوى وتدق

الطبول وترقص النساء وتوقد المصاييح ونحو ذلك مما لا يفعله الناس غالباً إلا في العيد فهذا كله من البدع المنكرة ومن الأفعال الشنيعة الخطيرة القبيحة وقد أجمع علماء الإسلام على تحريم ذلك الإجماع القطعي المتواتر وقد ثبت الدليل بالمنع من ذلك التحذير منه فعن أبي هريرة  $\text{ع}$  قال قال رسول الله  $\text{ع}$  (( لا تجعلوا بيوتكم قبوراً ولا تجعلوا قبري عيداً وصلوا علي فإن صلاتكم تبلغني حيث كنتم )) "رواه أبو داود وسنده صحيح" فقوله (( ولا تجعلوا قبوري عيداً )) هذا نهي وقد تقرر في القواعد أن النهي يفيد التحريم إلا لصارف ولا صارف نعلمه لهذا النهي عن بابه وقوله (( لا تجعلوا قبوري عيداً )) يستفاد منه حرمة اتخاذ كل القبور عيداً أياً كان صاحب هذا القبر، ووجه المنع أن هذا التحريم إذا كان في قبر خير خلق الله أجمعين فقبر غيره ممن هو دونه من باب أولى، وقد تقرر في الأصول أن مفهوم المخالفة الأولوي حجة ومثل ذلك حديث علي بن الحسين المعروف بزین العابدين أنه رأى رجلاً يجيء إلى فرجة كانت عند قبر النبي  $\text{ع}$  فيدخل فيدعو، فدعاه فقال: - ألا أحدثك حديثاً سمعته عن أبي عن جدي عن رسول الله  $\text{ع}$  قال (( لا تتخذوا قبوري عيداً ولا بيوتكم قبوراً فإن تسليمكم يبلغني أينما كنتم )) "رواه أبو يعلى وابن شيبان بسند صحيح" وقد قدمنا إجماع أهل العلم على حرمة ذلك، وقد حاول بعض المبتدعة - كعادتهم - تحريف هذه الأدلة وإخراجها عن مدلولاتها الصحيحة فقالوا: - إن النهي عن اتخاذ قبره عيداً يقصد به زجر الأمة عن جعل قبره كالعيد فلا يؤتى إلا مرة واحدة أو مرتين في العام، بل لا بد أن يؤتى دائماً وتكراراً ومرات كثيرة حتى لا يكون قبره كالعيد الذي لا يحصل إلا مرتين فقط، فمضمون هذا الحديث أمر بملازمة قبره والعكوف عنده والاحتفال به دائماً واعتياد قصده وانتيا به فكأنه قال: - لا تجعلوا قبوري بمنزلة العيد لا يكون إلا من الحول إلى الحول ولكن اقصدوه دائماً في كل لحظة وساعة، كذا قالوا - ولبئس ما قالوا - وهذه صورة من صور تحريف المبتدعة للكلم عن مواضعه وهي من أبرز علاماتهم فإن للمبتدعة مع الأدلة المخالفة لمذاهبهم وقواعدهم طريقتين: - إن كان هذا الدليل آحاداً قالوا: - هذا من أخبار الآحاد وأخبار الآحاد لا

يجوز إثبات العقائد بها، لأن القاعدة عندهم تقول:- الاعتقادات لا تثبت إلا بالمتواترات، فنسفوا بهذا القانون الفاسد جملاً كثيرة من عقائد الشريعة، والطريقة الثانية:- إن كان النص المخالف لمذهبهم من المتواترات فإنهم يكرون على مدلوله الصحيح بالتحريف والإلحاد مظاهر اللفظ باق على ما هو عليه ولكن قد سلب معناه الصحيح وأقحم فيه معان غريبة عليه إما بالأصالة وإما في هذا التركيب، فالآحاد يردونه سنداً، والمتواتر يردونه دلالة، وهذا طريق أهل الأهواء وما أشبه الليلة بالبارحة فانظر كيف قلب المبتدعة هذا الدليل إلى كونه ناهياً عن اتخاذ قبره عيداً لكونه أمراً بلزم القبر دائماً والعكوف عنده، اللهم إنا نعوذ بك من الفهم الفاسد والفكر المختل، يا الله العجب لو كان الأمر كما تقولون فلما لعن الذين اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد، ولماذا دفن في بيت عائشة خشية أن يبرز قبره فيتخذ مسجداً لو كان الأمر كما تقولون فلماذا يحذر أمته بقوله (( اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد )) لو كان الأمر كما تقولون فلما يدعو ربه بقوله (( اللهم لا تجعل قبوري وثناً يعبد )) ولو نظر هؤلاء المفتونون إلى آخر الحديث لعرفوا زيف قولهم فإنه قال (( ولا تجعلوا قبوري عيداً وصلوا علي فإن صلاتكم تبلغني حيث كنتم )) مما يدل على أن المقصود عدم اعتياد قصد القبر وعدم اعتقاد أن الدعاء عنده أفضل من غيره فلو كان المقصود ملازمته والعكوف عنده لما سوى بين صلاة البعيد وصلاة القريب، ثم ولو نظروا إلى سبب الحديث لتبين لهم الحق فإن علي بن الحسين رأى رجلاً يجيء إلى فرجة كانت عند قبر النبي ع فيدخل فيدعو فقال له علي بن الحسين رضي الله عنهما هذا الحديث فأفاد ذلك أن المقصود إنكار ما فعله هذا الرجل وأن اعتقاده أفضلية الدعاء عند قبر النبي ع وتكراره للدخول في هذه الفرجة للدعاء من اتخاذ القبر عيداً، فعلي بن الحسين إنما أنكر على هذا الرجل فعله ذلك ولو كان الأمر كما يقوله أهل البدعة لما استحق ذلك الرجل الإنكار ولقال له:- أحسنت في ملازمة القبر ولكنك قصرت لأنك لا تأتيه كل يوم، فلما زمه دائماً وعليك بالعكوف عنده، لكنه ما قال ذلك بل اشتد نكيره على هذا

الرجل حتى قال كما في بعض الروايات: - وما أنت ورجل بالأندلس إلا سواء, فالصحابة فهموا من قوله (( ولا تتخذوا قبوري عيداً )) النهي الأكيد عن ملازمته والعكوف عنده وإحياء ليالي مولده عند قبره والاحتفال بذكرى بعثته ونحو ذلك من الدعاء عنده واعتقاد فضيلتها بخصوصها أو الذبح عند قبره وطلب الحاجات منه ونحو ذلك, ولذلك فقد اتفق أصحاب محمد ع على عدم فعل شيء من ذلك عند قبره, فما يدل على أنهم فهموا الدليل فهماً مخالفاً لما يريده المبتدعة منه, بل فهم الصحابة في وادٍ وفهم المبتدعة في وادٍ, وعلى فهم الصحابة جرى عمل السلف الصالح وسار عليه أئمة الدين, وقد تقرر في قواعد الدين أن أصول الدعوة ثلاثة: - الأخذ بالكتاب, والأخذ بالسنة, وأن يكون ذلك على فهم سلف الأمة, فلا بد من موافقة السلف الصالح في فهمهم لهذا الحديث, وتقرر في القواعد أيضاً أن كل فهم يخالف فهم سلف الأمة في مسائل الاعتقاد فهو باطل وهذا الحديث لا جرم من مسائل الاعتقاد وقد فهمه المبتدعة فهماً مناقضاً المناقضة التامة لما عليه فهم السلف, فالواجب رمي فهم المبتدعة خارجاً واعتماد ما قاله السلف وما فهموه من هذا الحديث, ومما استدل به المبتدعة أيضاً الأحاديث المروية في فضل زيارة قبره ع على وجه الخصوص والتي سنفرد لها فصلاً خاصاً لنقل كلام العلماء على إسنادها, وقد تولاهما ابن عبد الهادي في الصارم المنكي بما لا مزيد عليه وهو الفصل الآتي إن شاء الله تعالى والمقصود بيان بعض البدع التي تفعل عند بعض القبور فيا أيها المسلمون في سائر أرجاء المعمورة إني أحذركم هذه البدع والضلالات فإنها مخالفة للأدلة الصحيحة الصريحة وموجبة للغرق في مستنقع الشركيات, فإن الفتنة بالقبور من أعظم الفتن والبليات, فالذبح عندها من المهلكات, ودعاؤها والاستغاثة بأصحابها من أعظم الشركيات, والنذر لها والطواف بها والركوع والسجود لها هو غاية الخسارات يا أيها المسلمون في كل الأنحاء, إني نذير لكم من الاغترار بهذه الفتنة العظيمة والبلية الجسيمة فإنه لا يملك جلب الخيرات ولا دفع المضرات إلا رب الأرض والسماوات, هو وحده مالك الملك والمتصرف في كل الأكوان

والبريات, فاحذروا - رحمكم الله تعالى - من الاغترار بشيء مما يفعل بها أو عندها من الأمور البدعيات والزموا جادة الحق وعليكم بآثار من سبق وتزودوا من الأعمال الصالحات, وتعوذوا بالله جل وعلا من الفتن ما ظهر منها وما بطن فإن العمر قصير والعقبة كؤود ولا نجاة مما أمامنا إلا بالاعتقاد الصحيح والعمل الصالح الموافق للكتاب والسنة وأقسم بالله يا إخواني إني لكم ناصح وعليكم مشفق فالله الله في التفقه في الدين واتباع السابقين في اعتقادهم الصافي وانهلوا من معينهم العذب الشافي الكافي, واحذروا رحمكم الله تعالى من زيغ القلوب واتباع الأهواء, وإياكم وشبه المضللين الذين توحى إليهم الشياطين زخرف القول غروراً ولو شاء ربنا ما فعلوه, فذروهم وما يفترون, فالذبح للقبور باطل والحق في تركه, ودعاؤها باطل والحق في تركه, والنذر لها باطل والحق في تركه والطواف بها باطل والحق في تركه والعكوف عندها وتوظيف السدنة لها باطل والحق في تركه والاستغاثة بها باطل والحق في تركه, واعتقاد أن أصحابها ينفعون أو يضررون باطل والحق في تركه, نعوذ بالله من الفتن عامة ومن فتنة القبور خاصة ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

## فصل

في المرويات الخاصة بزيارة قبره ع مع بيان نقدها

رواية ودراية مما قاله أهل العلم

رحمهم الله تعالى في ذلك

أقول وبالله التوفيق ومنه أستمد الفضل والعون وحسن التأييد والتحقيق :- اعلم رحمنا الله وإياك ووقفنا للعمل الصالح الرشيد أن هناك بعض المرويات المرغبة في زيارة قبر النبي ع, وقد تناولها أهل العلم رحمهم الله تعالى بالبيان والتحقيق وأنا إن شاء الله تعالى سأنقل

لك خلاصة ما قالوه في ذلك وقبل ذلك أذكرك بقاعدة مهمة في هذا الباب وقد قدمناها سابقاً في بداية هذا الكتاب ونصها يقول ( كل حديث في فضل زيارة قبر مخصوص فهو مما لا تقوم به الحجة ) ونذكرك أيضاً أن إثبات فضيلة لزيارة قبر مخصوص هي من إثبات حكم شرعي وقد تقرر في القواعد أن الأحكام الشرعية تفتقر في ثبوتها للأدلة الصحيحة الصريحة، وكل الرويات التي ستأتي في هذا الصدد دائرة بين كونها موضوعة وكذب محتلق وبين كونها ضعيفة شديدة الضعف، ولا يقال: - إننا نمنع من زيارة قبره ع، نعوذ بالله من ذلك، إلا أن النقاش هنا في وضع الرويات المذكورة في ذلك فقط، نعم يستدل على زيارة قبره بالأدلة العامة المرغبة والآمرة بزيارة القبور على وجه الإجمال والتعميم، أما أن يكون هناك نقل خاص في فضيلة خاصة في زيارة قبره عليه الصلاة والسلام فهذا مما لا نعلمه ثابتاً البتة، وهذا الكلام من باب الإجمال الذي سيعقبه التفصيل إن شاء الله تعالى، وقد تقرر في قواعد الدين أن الذب عن حياض سنته من علامات حبه ع ومن الذب عن سنته وجوب بيان الأحاديث الواهية والضعيفة والموضوعة التي لا يصح نسبتها لمقامه الشريف بأبي هو وأمي ع، وإني لأعلم أنه سيأتي في زمني أو بعده من يقول: - هذا الوهابي لا يجب رسول الله ع وإنه ليمنع من زيارة قبر الحبيب الشفيق عليه أركى الصلاة وأتم التسليم، هذا لا بد أن يكون، ولذلك فلا بد من إعادة التنبيه فأقول: - لا والله وبالله وتالله وأقسم بالأحد الصمد أن زيارة قبره ع وقبر صاحبيه من السنن المشروعة من غير شد الرحل إليها، ومعاذ الله أن نمنع من ذلك، ولكن أهل البدعة يقلبون الكلام ويزيفون على العوام ويقطعون أول الكلام عن آخره، وهل ابتلي كثير من العلماء السابقين وسجنوا وعذبوا إلا بسبب أهل البدعة من المنافقين المندسين في صفوفنا، فنسأل الله تعالى أن يعيذنا من شرهم وأن يكفيناهم بما شاء إنه هو السميع العليم، ونرجع إلى المقصود فنقول: -

**الأول** :- حديث (( من زار قبري وجبت له شفاعتي )) أقول: - هذا أمثل حديث ذكره في هذا الباب، وهو مع هذا حديث غير صحيح ولا ثابت، بل هو حديث منكر عند



أئمة الحديث العارفين به، ولا تقوم بمثله الحجة البتة، بل حكم عليه الشيخ تقي الدين بأنه موضوع، ولا نعلم أحداً من الحفاظ المشهورين الذين عليهم المعول في هذا الفن أنه صححه ولا اعتمد عليه أحد من الأئمة المحققين وقد حكم عليه البيهقي بأنه منكر قال ابن عبد الهادي ( وهذا الذي قاله البيهقي في هذا الحديث وحكم به عليه قول صحيح بَيِّنٌ وحكم جلي واضح ولا يشك فيه من له أدنى اشتغال بهذا الفن ولا يرده إلا جاهل بهذا العلم ) ا.هـ. وقد بين سبب اقتناعه بهذا الحكم بقول ( وذلك أن تفرد مثل هذا العبدي - أي موسى بن هلال العبدي - المجهول الحال الذي لم يشتهر من أمره ما يوجب قبول أحاديثه وخبره عن عبدالله ابن عمر العمري المشهور بسوء الحفظ وشدة الغفلة عن نافع عن ابن عمر بهذا الخبر من بين سائر أصحاب نافع الحفاظ الثقات الأثبات مثل يحيى بن سعيد الأنصاري وأيوب السختياني وعبدالله بن عون وصالح بن كيسان وإسماعيل بن أمية القرشي وابن جريج والأوزاعي وموسى بن عقبة وابن أبي ذئب ومالك بن أنس والليث بن سعد وغيرهم من العالمين بحديثه الضابطين لرواياته المعتمدين بأخباره، الملازمين له، من أقوى الحجج وأبين الأدلة وأوضح البراهين على ضعف ما تفرد به - أي موسى بن هلال - وإنكاره ورده وعدم قبوله، وهل يشك في هذا من شم رائحة الحديث أو كان عنده أدنى بصر به ) ا.هـ. كلامه، فبان بذلك أن ابن عبد الهادي له موآخذات على هذا الحديث وكلها مقبولة :-

الأولى :- أنه من رواية موسى بن هلال وهو ضعيف لأنه مجهول .

الثانية :- أنه من رواية عبدالله بن عمر العمري المكبر وهو ضعيف لسوء حفظه وشدة غفلته .

الثالثة :- أن موسى بن هلال مع ضعفه وعبدالله بن عمر العمري مع ضعفه، فقد خالفا بذلك الثقات الأثبات الذين هم ألصق منافع وأعلم برواياته عن ابن عمر رضي الله عنهما وجميع الثقات العارفين بحديث نافع لم يرووا شيئاً من ذلك، بل إن مالك بن أنس وهو أعرف الناس بحديث نافع وأثبت الناس في زمانه في الحديث، لا سيما حديث

نافع وأضبظهم لحديثه وأشدّهم اعتناءً بما رواه قد نص على كراهية قول القائل: - زرت قبر النبي ﷺ ولو كان هذا اللفظ مشروعاً عنده أو مأثوراً عن النبي ﷺ لم يكرهه، وقد ضعفه العقيلي رحمه الله تعالى، وضعفه ابن عدي في الكامل واعلم أن موسى بن هلال العبدي لم يرو هذا الحديث عن عبيدالله بن عمر الثقة لأن عبيدالله هذا قد مات قديماً ولم يلحق به موسى بن هلال، فإذا رأيت في بعض الطرق أن موسى بن هلال يرويه عن عبيدالله بن عمر فاعلم أنه غلط فالصحيح أنه من رواية موسى عن عبدالله بن عمر العمري المكبر وهو ضعيف في الحديث، وقد فرض ابن عبدالمهادي فرضاً وقال ( ولو فرض أن الحديث من رواية عبيدالله لم يلزم أن يكون صحيحاً فإن تفرد موسى بن هلال به عنه دون سائر أصحابه المشهورين بملازمته وحفظ حديثه وضبطه من أدل الأشياء على أنه منكر غير محفوظ وأصحاب عبيدالله بن عمر المعروفون بالرواية عنه مثل يحيى بن سعيد القطان وعبدالله بن نمير وأبي أسامة حماد بن أسامة وعبدالوهاب الثقفي وعبدالله بن المبارك ومعتمر بن سليمان وعبدالأعلى بن عبدالأعلى وعلي بن مسهر ، وخالد بن الحارث وأبي ضمرة أنس بن عياض وبشر بن المفضل وأشباههم من الثقات المشهورين، فإذا كان هذا الحديث لم يروه عن عبيدالله أحد من الأثبات ولا رواه ثقة غيرهم علمنا أنه منكر غير مقبول وجزمنا بخطأ من حسنه أو صححه بغير علم ) ا.هـ. وقال ابن أبي حاتم سألت أبي عن موسى بن هلال فقال: - مجهول، وقال ابن القطان في هذا الحديث ( إن هذا الحديث الذي رواه موسى بن هلال حديث لا يصح ) ا.هـ. وقد ذكر النووي في شرح المهذب أن هذا الحديث ضعيف جداً، فتبين لك بعد ذلك أن هذا الحديث ضعيف شديد الضعف لا تقوم بمثله الحجة، ولو سلمنا أنه صحيح لما كان يدل إلا على الزيارة الشرعية لا على الزيارة البدعية، ونحن نقول بسنية زيارة قبره من غير شد رحل، لكن هذا الحديث ضعيف أصلاً، وقد حكم ابن خزيمة على هذا الحديث بأنه منكر وبرأ من عهدته، وضعفه الدولابي والدارقطني والحافظ بن

حجر والبرقاني فكلهم حكم على هذا الحديث بأنه لا يصح, ونحن نشهد الله تعالى أنه حديث لا يصح, بل هو ضعيف جداً شديد الضعف والله أعلم .

**الحديث الثاني :-** (( من جاءني زائراً لا تعلمه حاجة إلا زيارتي كان حقاً علي أن أكون شافعياً له يوم القيامة )) وفي لفظٍ (( لا تحمله إلا زيارتي )) وفي أخرى (( لم تنزعه حاجة إلا زيارتي )) قال الحافظ ابن عبدالمهادي رحمه الله تعالى ( هذا الحديث ليس في ذكر زيارة القبر ولا ذكر الزيارة بعد الموت مع أنه حديث ضعيف الإسناد منكر المتن لا يصلح للاحتجاج به ولا يجوز الاعتماد على مثله، ولم يخرج أحد من أصحاب الكتب الستة، ولا رواه الإمام أحمد في مسنده ولا أحد من الأئمة المعتمد على ما أطلقوه في روايتهم ولا صححه إمام يعتمد على تصحيحه، وقد تفرد به هذا الشيخ الذي لم يعرف بنقل العلم ولم يشتهر بحمله ولم يعرف من حاله ما يوجب قبول خبره وهو مسلمة بن سالم الجهني الذي لم يشتهر إلا برواية هذا الحديث المنكر، وحديث آخر موضوع، ذكره الطبراني بالإسناد المتقدم وإذا تفرد مثل هذا الشيخ المجهول الحال القليل الرواية بمثل هذين الحديثين المنكرين عن عبيدالله بن عمر أثبت آل عمر بن الخطاب في زمانه وأحفظهم من نافع عن سالم عن أبيه من بين سائر أصحاب عبيدالله الثقات المشهورين والأثبات المتقنين علم أنه شيخ لا يحل الاحتجاج بخبره ولا يجوز الاعتماد على روايته ) اهـ. كلامه فبان لك بذلك أن هذا الحديث حديث ضعيف لا تقوم بمثله الحجة والله أعلم .

**الحديث الثالث :-** حديث (( من حج فزار قبري بعد وفاتي فكأنما زارني في حياتي )) وهو حديث رواه الدارقطني في سننه، وهذا الحديث حديث منكر ساقط لا يحل ذكره إلا مع بيان ضعفه، بل وذكره بعض أهل العلم بالحديث بأنه من الأحاديث الموضوعة، وعلته حفص بن أبي داود وهو حفص بن سليمان أبو عمر الأسدي الكوفي، وقد جرحه الأئمة وضعفوه وتركوه واتهمه بعضهم، قال يحيى بن معين:- ليس بثقة، وقال مرة عنه:- ليس بشيء، وقال عبدالله بن الإمام أحمد سمعت أبي يقول:- حفص بن سليمان

أبو عمر القاري متروك الحديث وقول الإمام أحمد عنه ( القاري ) هذه صفة لأن حفص هذا كان مشهوراً بمعرفة القراءات ونقلها وأما الحديث فإنه لم يكن من أهله ولا ممن يعتمد عليه في نقله، وقال عنه البخاري: - تركوه، وقال إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني: - قد فرغ منه من دهر، وقال عنه مسلم ابن الحجاج: - متروك، وقال علي بن المديني: - ضعيف الحديث وتركته على عمدٍ وقال النسائي: - ليس بثقة ولا يكتب حديثه، وقال مرة: - متروك الحديث، وقال صالح بن محمد البغدادي: - لا يكتب حديثه وأحاديثه كلها مناكير، وقال أبو زرعة: - ضعيف الحديث، وقال ابن أبي حاتم: - سألت أبي عنه فقال: - لا يكتب حديثه وهو ضعيف الحديث لا يصدق، متروك الحديث، وقال عبدالرحمن يوسف ابن خراش: - كذاب متروك، يضع الحديث، وقال الحاكم: - ذاهب الحديث، وقال الدارقطني: - ضعيف، وحيث كان مدار هذا الحديث فإنه حديث ضعيف شديد الضعف لا تقوم بمثله الحجة، قال البيهقي: - تفرد به حفص وهو ضعيف. والله أعلم.

**الحديث الرابع:** - حديث (( من حج البيت ولم يزرني فقد جفاني )) وقد ذكره ابن الجوزي في الموضوعات، ورواه ابن عدي في الكامل قال ابن عبدالهادي رحمه الله تعالى ( واعلم أن هذا الحديث المذكور منكر جداً لا أصل له، بل هو من المكذوبات والموضوعات وهو كذب موضوع على مالكٍ مختلقٍ عليه، لم يحدث به قط ولم يروه إلا من جمع الغرائب والمناكير والموضوعات، ولقد أصاب الشيخ أبو الفرج الجوزي في ذكره في الموضوعات ( ا.هـ. - وآفته محمد بن محمد بن النعمان وهو متهم بالكذب ووضع الأحاديث، والنعمان المذكور هو النعمان بن شبل وقد قال الأئمة فيه: - إنه يأتي عن الثقات بالطامات وعن الأثبات بالمقلوبات . وقد قال ابن عبدالهادي عنه ( لم يعرف بعدالة ولا ضبط، ولم يوثقه إمام يعتمد عليه ) ا.هـ. وقال الدارقطني عن هذا الحديث: - منكر . قلت: - وقد تفرد برواية هذا الحديث محمد بن محمد بن النعمان الذي ذكرت

لك حاله سابقاً، فلا جرم أن هذا الحديث حديث موضوع وقد أفتى بذلك أبو العباس رحمه الله تعالى، والله أعلم .

**الحديث الخامس :-** حديث (( من زار قبري أو من زارني كنت له شفيحاً أو شهيداً )) رواه أبو داود الطيالسي في مسنده، وهذا حديث ساقط الإسناد كما ذكره ابن عبد الهادي رحمه الله تعالى، وقال رحمه الله تعالى ( هذا الحديث ليس بصحيح لانقطاعه وجهالة إسناده واضطرابه ولأجل اختلاف الرواة في إسناده واضطرابهم جعله المعترض - أي السبكي - ثلاثة أحاديث، وهو حديث واحد ساقط الإسناد لا يجوز الاحتجاج به ولا يصلح الاعتماد على مثله ) ا.هـ. وقد أخرجه البيهقي في كتاب شعب الإيمان وفي كتاب السنن الكبير وقال بعده:- هذا إسناد مجهول ا.هـ. قلت:- ومدار هذا الحديث على رجل يقال له هارون أبو قزعة وهو شيخ لا يعرف إلا بهذا الحديث الضعيف ولم يشتهر من حاله ما يوجب قبول خبره وكذلك في إسناده رجل مبهم لا يعرف وهو رجل من آل عمر، ولا ندري من هذا الرجل، قال ابن عبد الهادي ( ومثل هذا لا يحتج به أحد ذاق طعم الحديث أو عقل شيئاً منه ) قلت:- وفي إسناده أيضاً سوار بن ميمون وهو شيخ مجهول الحال قليل الرواية، فهذا الحديث إسناده ساقط لا يجوز الاحتجاج بمثله ولا الاعتماد عليه للجهالة والاضطراب والانقطاع، والله أعلم .

**الحديث السادس :-** حديث (( من زارني متعمداً كان في جوارى يوم القيامة )) وهذا الحديث هو عين الحديث السابق، الذي رواه سوار بن ميمون وقد علمت حاله فيما مضى، وكذلك في سننه هارون بن قزعة، أو أبو قزعة وهو مجهول لا يعرف وذكر ابن حبان له في الثقات لا يعتبر، وطريقته في كتابه ضعيفة قد ناقشه فيها بعض الأئمة، ولا أدل على ذلك من أنه رحمه الله تعالى ذكر في كتابه الثقات خلقاً كثيراً ثم أعاد ذكرهم في المجروحين وبين ضعفهم، رحمه الله وعفا عنه وجزاه الله خيراً على حسناته الكثيرة التي لا عدّ لها، لكن هذا الحديث حديث ساقط الإسناد وللجهالة والاضطراب والإرسال وقد حكم عليه بعض العلم بأنه موضوع وما أبعثوا في ذلك والله أعلم .

**الحديث السابع :-** حديث (( من حج حجة الإسلام وزار قبري وغزا غزوة وصلى علي في بيت المقدس لم يسأله الله عز وجل فيما افترض عليه )) قال ابن عبدالهادي رحمه الله تعالى ( هذا الحديث موضوع على رسول الله ﷺ بلا شك ولا ريب عند أهل المعرفة بالحديث، ولم يحدث به عبدالله بن مسعود قط، ولا علقمة، ولا إبراهيم ولا منصور ولا سفيان الثوري، وأدنى من يعد من طلبة هذا العلم يعلم أن هذا الحديث مختلق مفتعل على سفيان الثوري وأنه لم يطرق سمعه قط ) اهـ. وعلة هذا الحديث الموضوع أحد رجلين:- إما أن يكون الحمل فيه على بدر بن عبدالله المصيبي الذي لم يعرف بثقة ولا عدالة ولا أمانة وإما أن يكون الحمل فيه على صاحب الجزء أبي الفتح محمد بن حسين الأزدي فإنه متهم بوضع الحديث، والله أعلم .

**الحديث الثامن :-** حديث (( من زارني بعد موتي فكأنما زارني وأنا حي )) وهذا حديث منكر لا أصل له، وإسناده مظلم، بل هو حديث موضوع، وآفته عدة رجال:- منهم:- رجل يقال له الحسن بن محمد السوسي، ومنهم:- أحمد بن سهل ابن أيوب الأهوازي وهما يرويان المنكرات ولا يحتج بخبرهما ولا يعتمد على روايتهما ومنهم:- خالد بن يزيد العمري المكي أبو الوليد وهو متروك الحديث متهم بالكذب قال يحيى بن معين:- كذاب، وقال ابن أبي حاتم:- وسئل عنه أبي فقال:- كان كذاباً، أتيته بمكة ولم أكتب حديثه وكان ذاهب الحديث، وكتب عنه أبو زرعة وترك الرواية عنه، وقال ابن حبان:- منكر الحديث جداً، وقال غير واحدٍ من الأئمة:- إنه يروي الموضوعات عن الأثبات وقال الأزدي:- متروك الحديث، وقال العقيلي:- يحدث بالخطأ ويحكي عن الثقات ما لا أصل له، وقال الدارقطني والبيهقي:- ضعيف الحديث وقال الحاكم:- أبو الوليد خالد بن يزيد العمري المكي:- ذاهب الحديث، وقال البخاري:- ذاهب الحديث، وقال ابن عدي:- له أحاديث وعامتها مناكير قال ابن عبدالهادي ( فإذا كانت هذه حال خالد بن يزيد العمري عند أئمة هذا الشأن فكيف يعتمد على حديث رواه أو

يحتج بخبر هو في طريقه هذا لو كان الإسناد إليه واضحاً فكيف وهو إسناد مظلم ( ا.هـ. قلت: - وقد حكم شيخ الإسلام بأنه حديث موضوع, والله أعلى وأعلم .

**الحديث التاسع:** - حديث (( من زارني بالمدينة محتسباً كنت له شفيعاً وشهيداً )) وفي رواية (( من زارني محتسباً إلى المدينة كان في جوارى يوم القيامة )) وهذا إسناد ضعيف جداً, قال ابن عبدالمهادي: - هذا الحديث ليس بصحيح ولا ثابت, بل هو حديث ضعيف الإسناد منقطع. ا.هـ. ومدار هذا الحديث على رجل يقال له ابن المثنى سليمان بن يزيد الكعبي وهو ممن لا يحتج بروايته, وليس هو ممن أدرك أنس ابن مالك فروايته عنه منقطعة, وروى ابن أبي حاتم عن أبيه أنه كان يقول فيه: - منكر الحديث ليس بقوي, فهذا الحديث لا يحل الاحتجاج به لأن مداره على ابن المثنى وهو ضعيف في الحديث, ولأن ابن المثنى هذا يرويه عن أنس, ولم يدركه فهو منقطع فعلته الانقطاع والضعف, قال ابن عبدالمهادي ( ولو فرض أن روايته عنه صحيحة متصلة وأنه من جملة الثقات المشهورين لم يكن في هذا الخبر الذي رواه حجة على جواز شد الرحال وإعمال المطي إلى مجرد زيارة القبر بل إنما فيه ذكر الزيارة فقط والمراد بها الزيارة الشرعية ) ا.هـ.

**الحديث العاشر:** - حديث (( ما من أحدٍ من أمتي له سعة ثم لم يزرني فليس له عذر )) قال ابن عبدالمهادي ( هذا الحديث موضوع مكذوب مختلف مفتعل مصنوع من النسخة الموضوعية المكذوبة الملصقة بسمعان المهدي, قبح الله واضعها, وإسنادها إلى سمعان ظلمات بعضها فوق بعض, وأما سمعان فهو من الحيوانات التي لا تدري هل وجدت أم لا, وهذا المعترض - أي السبكي - إن كان لا يدري أن هذا الحديث من أقبح الموضوعات فهو من أجهل الناس وإن كان يعلم أنه موضوع ثم يذكره في معرض الاحتجاج ويتكثر به ولا يبين حاله فهو داخل في قوله ع (( من حدث عني بحديث وهو يرى أنه كذب فهو أحد الكذابين )) "رواه مسلم" فهو إما جاهل مفرط في الجهل أو معاند صاحب هوى متبع لهواه نعوذ بالله من الخذلان ) ا.هـ. وقد حكم أبو العباس عليه بأنه

موضوع, بل أبو العباس يذهب إلى أن أحاديث الزيارة لقبره ع على وجه الخصوص كلها موضوعة .

**الحديث الحادي عشر :-** حديث (( من زارني حتى ينتهي إلى قبري كنت له يوم القيامة شهيداً أو قال :- شفيحاً )) وهذا حديث موضوع قال ابن عبدالهادي ( وهو حديث منكر جداً ليس بصحيح ولا بثابت بل هو حديث موضوع على ابن جريج وقد وقع تصحيف في متنه وفي إسناده، أما التصحيف في متنه فقولته (( من زارني )) وإنما هو (( من رأني في المنام كان كمن زارني في حياتي )) هكذا رأيته في كتاب العقيلي في نسخة ابن عساكر (( من رأني )) من الرؤية وعلى هذا يكون معناه معنى الحديث الصحيح (( من رأني في المنام فقد رأني فإن الشيطان لا يتمثل بي )) وفي رواية (( من رأني في المنام فسيراني في اليقظة أو فكأنما رأني في اليقظة لا يتمثل الشيطان بي )) وأما التصحيف في إسناده فقوله :- سعيد بن محمد الحضرمي، والصواب شعيب بن محمد كما في رواية ابن عساكر، والحديث ليس بثابت على كل حال، سواءً بلفظ الزيارة أو الرؤية، وراويها فضالة بن سعيد بن زميل المازني شيخ مجهول لا يعرف له ذكر إلا في هذا الخبر الذي تفرد به ولم يتابع عليه، وأما محمد بن يحيى المازني فإنه شيخ معروف لكنه مختلف في عدالته وقد ذكره ابن عدي في كتاب الضعفاء وقال :- هو منكر الحديث ( ا.هـ. وقال ابن عدي في أحاديث محمد المازني أحاديثه مظلمة منكرة . ا.هـ.

**الحديث الثاني عشر :-** حديث (( من لم يزرني فقد جفاني )) قال ابن عبدالهادي ( هذا الحديث من الموضوعات المكذوبة على علي بن أبي طالب  $\tau$ ، والنعمان بن شبل ليس بشيء ولا يعتمد عليه، ومحمد بن الفضيل بن عطية كذاب مشهور بالكذب ووضع الحديث، وجابر هو الجعفي ولم يكن بثقة، ومحمد بن علي هو أبو جعفر الباقر ولم يدرك جد أبيه علي بن أبي طالب، فلو كان الإسناد صحيحاً إليه كانت روايته عن علي منقطعة، فكيف والإسناد إليه ساقط مظلم ( ا.هـ. قلت :- قال أحمد في جابر الجعفي :- حديثه حديث أهل الكذب، وقال فيه البخاري :- سكتوا عنه، وقال



الذهبي:- تركوه، وقال أيضاً:- مناكير هذا الرجل كثيرة لأنه صاحب حديث، وقال ابن معين:- ليس بشيء، وقال ابن أبي حاتم:- ذاهب الحديث، ترك حديثه، وقال الحافظ في التقريب:- كذبوه، وقد تركه يحيى بن مهدي ويحيى بن سعيد، وقال النسائي:- متروك، فالحديث بهذه الحال كذب موضوع والله أعلم. ومثله حديث (( من سأل لرسول الله ﷺ الدرجة الوسيلة حلت له الشفاعة يوم القيامة ومن زار قبر رسول الله ﷺ كان في جوار رسول الله ﷺ )) وهذا أيضاً من المكذوبات على علي بن أبي طالب، فإن عبد الملك بن هارون بن عنترة متهم بالكذب ووضع الحديث قال ابن حبان:- كان ممن يضع الحديث لا يحل كتابة حديثه إلا على جهة الاعتبار، وقال البخاري:- منكر الحديث، وقال الإمام أحمد:- ضعيف الحديث، وقال يحيى بن معين:- كذاب، وقال أبو حاتم الرازي:- متروك الحديث ذاهب الحديث، وقال الجوزجاني:- دجال كذاب، وقال النسائي:- متروك الحديث وقال أبو بشر الدولابي أيضاً:- متروك الحديث، وقال الحاكم:- روى عن أبيه أحاديث موضوعة، وقال الدارقطني:- متروك يكذب، فبان بذلك أن هذا الحديث من الموضوعات التي لا يصح نسبتها للنبي ﷺ، والله أعلم. فهذه بعض المرويات في زيارة قبره ﷺ وقال ابن عبد الهادي بعد نقده لهذه الأحاديث ( فقد تبين أن جميع الأحاديث التي ذكرها المعترض - أي السبكي - في هذا الباب ليس فيها حديث صحيح، بل كلها ضعيفة أو موضوعة لا أصل لها، وكم من حديث له طرق أضعاف هذه الطرق التي ذكرها المعترض وهو موضوع عند أهل هذا الشأن فلا يعتبر بكثرة الطرق وتعددتها وإنما الاعتماد على ثبوتها وصحتها ) ا.هـ. كلامه رحمه الله تعالى وجزاه عن الأمة خير الجزاء ورفع الله نزله في الآخرة وحشرنا وإياه في زمرة الأنبياء والصديقين إنه ولي ذلك والقادر عليه .

ونختتم هذا الفصل بكلام لأبي العباس بن تيمية رحمه الله تعالى، قال أبو العباس أحمد ابن عبد الحليم بن تيمية ( وأما قوله (( من زار قبري فقد وجبت له شفاعتي )) وأمثال هذا الحديث مما روي في زيارة قبره ﷺ فليس منها شيء صحيح، ولم يرو أحد من أهل الكتب

المعتمدة منها شيئاً لا أصحاب الصحيح كالبخاري ومسلم ولا أصحاب السنن كأبي داود والنسائي ولا الأئمة من أهل المسانيد كالإمام أحمد وأمثاله ولا اعتمد على ذلك أحد من أئمة الفقه، كمالك والشافعي وأحمد وإسحاق ابن راهوية وأبي حنيفة والثوري والأوزاعي والليث بن سعد وأمثالهم، بل عامة هذه الأحاديث مما يعلم أنها كذب موضوعة كقوله (( من زارني وأبي في عام واحد ضمنت له على الله الجنة )) وقوله (( من حج ولم يزرني فقد جفاني )) فإن هذه الأحاديث ونحوها كذب، والحديث الأول رواه الدارقطني والبخاري في مسنده ومداره على عبدالله بن عبدالله بن عمر العمري وهو ضعيف وليس عن النبي ﷺ في زيارة قبره ولا قبر الخليل حديث ثابت أصلاً، بل إنما اعتمد العلماء على أحاديث السلام والصلاة عليه كقوله (( ما من رجل يسلم علي إلا رد الله علي روحي حتى أرد عليه السلام )) رواه أبو داود وغيره " وقوله (( إن الله وكل بقبري ملائكة يبلغوني عن أمتي السلام )) رواه النسائي " وقوله (( أكثروا علي من الصلاة يوم الجمعة وليلة الجمعة فإن صلاتكم معروضة علي )) قالوا: - كيف تعرض صلاتنا عليك وقد أرمت؟ فقال (( إن الله حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء )) رواه أبو داود وغيره " وقد كره مالك أن يقول الرجل: - زرت قبر النبي ﷺ، قالوا: - لأن لفظ الزيارة قد صارت في عرف الناس تتضمن ما نهي عنه، فإن القبور على وجهين، وجه شرعي ووجه بدعي فالزيارة الشرعية مقصودها السلام على الميت والدعاء له سواء كان نبياً أو غير نبي ولهذا كان الصحابة إذا زاروا قبر النبي ﷺ يسلمون عليه ويدعون له ثم ينصرفون ولم يكن أحد منهم يقف عند قبره ليدعو لنفسه، ولهذا كره مالك وغيره ذلك، وقالوا: - إنه من البدع المحدثه، ولهذا قال الفقهاء: - إذا سلم المسلم عليه وأراد الدعاء لنفسه لا يستقبل القبر، بل يستقبل القبلة وتنازعوا وقت السلام عليه: - هل يستقبل القبر أو يستقبل القبلة؟ فقال أبو حنيفة: - يستقبل القبلة وقال مالك والشافعي وأحمد: - يستقبل القبر، وهذا لقوله ﷺ (( اللهم لا تجعل قبري وثناً يعبد )) وقوله (( لا تتخذوا قبوري عيداً )) وقوله ﷺ (( إن من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد فإني

أنهاكم عن ذلك )) ولهذا فقد اتفق السلف على أنه لا يستلم قبراً من قبور الأنبياء وغيرهم ولا يتمسح به ولا يستحب الصلاة عنده ولا قصده للدعاء عنده أو به لأن هذه الأمور كانت من أسباب الشرك وعبادة الأوثان كما قال تعالى { وَقَالُوا لَا تَذَرُنَّ آلِهَتَكُمْ وَلَا تَذَرُنَّ وَدًّا وَلَا سُوَافِهًا وَلَا يُغْنِيَكُمُ وَيَعُونَكُمُونَسْرًا } قال طائفة من السلف: - هؤلاء كانوا قوماً صالحين في قوم نوح فلما ماتوا عكفوا على قبورهم ثم صوروا تماثيلهم، فعبدوهم وهذه الأمور ونحوها هي من الزيارة البدعية وهي من جنس دين النصارى والمشركين وهو أن يكون الزائر قصده أن يستجاب دعاؤه عند القبر أو أن يدعو الميت ويستغيث به ويطلب منه، أو يقسم على الله به في طلب حاجاته وتفريج كرباته، فهذه كلها من البدع التي لم يشرعها النبي ﷺ ولا فعلها أصحابه وقد نص الأئمة على النهي من ذلك كما قد بسط في غير هذا الموضوع، ولهذا لم يكن أحد من الصحابة يقصد زيارة قبر الخليل U بل كانوا يأتون إلى بيت المقدس فقط، طاعة للحديث الذي ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ من غير وجه أنه قال (( لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد المسجد الحرام والمسجد الأقصى ومسجدي هذا )) ولهذا اتفق أئمة الدين على أن العبد لو نذر السفر إلى زيارة قبر الخليل والطور الذي كلم الله عليه موسى U، أو جبل حراء ونحو ذلك لم يجب عليه الوفاء بنذره وهل عليه كفارة يمين؟ على قولين، لأن النبي ﷺ قال (( من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه )) والسفر إلى هذه البقاع معصية في أظهر القولين - ثم قال - والمقصود هنا أن الصحابة لم يكونوا يستحبون السفر لشيء من زيارات البقاع لا آثار الأنبياء ولا قبورهم ولا مساجدهم إلا المساجد الثلاثة، بل إذا فعل بعض الناس شيئاً من ذلك أنكروا عليه غيره كما أنكروا على من زار الطور الذي كلم الله عليه موسى، حتى إن غار حراء الذي كان النبي ﷺ يتعبد فيه قبل المبعث لم يزره هو بعد المبعث ولا أحد من أصحابه وكذا الغار المأثور في القرآن ( ا.هـ. كلامه رحمه الله تعالى، وفي ختام الفصل أعيد التنبيه على أمور: -

الأول: - أن علامة حبه ﷺ ليس هو في وضع الأحاديث المفضلة لزيارة قبره على

وجه الخصوص فإن وضع هذه الأحاديث هو في حقيقته بغض ومعاداة ومضادة له لأنه ع منع المنع الجازم القاطع أن يكذب أحد عليه وتوعد الوعيد الشديد الكذابين عليه بمقعدٍ من النار، بل علامة حبه هي في طاعته والإيمان به واتباعه وأن لا نعبد الله تعالى إلا بما شرع قال تعالى { قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ } .

**الثاني :-** إن رد هذه الأحاديث الموضوعية ومناقشتها والنظر في أسانيدها لا يعني عدم احترامه ع، نعوذ بالله من ذلك بل إن ذلك من تعظيمه وتعظيم سنته واحترامه واحترام شريعته فليست الشريعة حفرة يضع فيها الكذابون والوضاعون ما يشاءون كيفما اتفق، لا بل شريعته منارة عالية، لها منزلتها وعظمتها، وإن الذب والدفاع عنها من محبته ع وتعظيمه .

**الثالث :-** إننا إذا رددنا الأحاديث الموضوعية فإننا لا نرد على النبي ع، معاذ الله من ذلك، وإنما نحن نرد على من افتعلها ووضعها واختلقها ونضرب بكذبهم في وجوههم .

**الرابع :-** إن ردنا لهذه الأحاديث الضعيفة الموضوعية لا يعني أننا نمنع من زيارة قبره ع، لا والله البتة، بل زيارة قبره مشروعة لكن لا بد أن تكون على الوجه الشرعي الذي شرعه لنا، فلا يكون فيها شد رحل، لأنه هو ع منع من شد الرحال إلا لثلاثة مساجد فقط، ولا يكون فيها رفع الصوت عنده، بل لا بد من ملازمة الأدب ولا يكون فيها شيء من الشركيات التي هو أصلاً جاء بإبطالها والتحذير منها كدعائه والاستغاثة به من دون الله تعالى وكالتمسح بالسياج الذي على قبره ونحو ذلك بل زيارته إنما يكون فيها السلام عليه والدعاء له فقط، وأما ما يفعله كثير من العامة اليوم عند قبره فإنه مما لا دليل عليه، فإذا منعناهم من فعل ذلك فلا نكون بذلك ممن يمنع زيارته، بل نكون ممن يمنع الإحداث في شريعته شيئاً لا دليل عليه فنقول لهم:- هذا أمر محدث وقد قال عليه الصلاة والسلام (( من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد )) "متفق عليه" فأهل السنة

بل العلماء قاطبة متفقون على مشروعية زيارة قبره لكن بلا شد رحل ولا فعل شيء مما لا دليل عليه والله ربنا أعلى وأعلم وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه .

## فصل

### في زيارة القبور

وهذا الفصل الواسع نلخصه في مسائل :-

{المسألة الأولى} اعلم رحمك الله تعالى أن زيارة القبور مشروعة شرع ندب واستحباب إذا كانت على الوجه الشرعي وقد دل على ذلك حديث أبي هريرة  $\tau$  قال: - زار النبي  $\varepsilon$  قبر أمه فبكى وأبكى من حوله فقال (( استأذنت ربي في أن أستغفر لها فلم يؤذن لي واستأذنته في أن أزور قبرها فأذن لي فزوروا القبور فإنها تذكركم الموت )) "رواه مسلم" وعن بريدة  $\tau$  قال قال رسول الله  $\varepsilon$  (( كنت نهيتمكم عن زيارة القبور فزوروها )) "رواه مسلم" وعن عائشة رضي الله عنها (( أن رسول الله  $\varepsilon$  رخص في زيارة القبور )) "رواه الحاكم والبيهقي وابن عبد البر في التمهيد وصححه الذهبي" وعن عائشة أيضاً رضي الله عنها قالت: - كان رسول الله  $\varepsilon$  كلما كان ليلتها من رسول الله  $\varepsilon$  يخرج من آخر الليل إلى البقيع فيقول (( السلام عليكم دار قوم مؤمنين وأتاكم غداً مؤجلون وإنا بكم إن شاء الله للاحقون اللهم اغفر لأهل بقيع الغرقد )) "رواه مسلم" وفي الصحيحين عنه  $\varepsilon$  (( أنه خرج إلى شهداء أحد فصلى عليهم صلواته على الموتى كالمودع للأحياء والأموات )) وعن بريدة  $\tau$  قال كان رسول الله  $\varepsilon$  يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر فكان قائلهم يقول (( السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين وإنا إن شاء الله للاحقون, أسأل الله لنا ولكم العافية )) "رواه مسلم" فهذه بعض النقول المفيدة لاستحباب زيارة القبور والله أعلم .

{المسألة الثانية} اعلم رحمك الله تعالى أن زيارة القبور من جملة القربات والتعبادات التي يرجو بها فاعلها الأجر والمثوبة من رب الأرض والسموات وحيث كانت زيارة القبور عبادة فإنها تدخل تحت الأصل العام الذي اتفق عليه العلماء من أن الأصل في العبادات التوقيف على النص، فلا يجوز لأي زائر أن يحدث قولاً أو فعلاً في هذه العبادة إلا وعلى ذلك دليل شرعي صحيح صريح، فكل محدثة في الزيارة فإنها ضلالة وبدعة، فأبي قول أو فعل يفعل الزائر فإنه لا بد أن يكون مستنداً إلى دليل من الكتاب أو صحيح السنة، فإنه قد تقرر أن الأحكام الشرعية تفتقر في ثبوتها للأدلة الصحيحة الصريحة، وتقرر أيضاً أن الشرع مبناه على الاتباع لا على الابتداع وتقرر أيضاً أن كل إحداث في الدين فهو رد وتقرر أيضاً أن المتابعة شرط من شروط قبول العبادات فمن اعتقد فضيلة قول مخصوص في زيارة القبور أو اعتقد فضيلة فعل مخصوص عند زيارتها فإنه مطالب بالدليل لأن الأصل المنع وتقرر أن الأصل هو البقاء على الأصل حتى يرد الناقل ولأن النبي ع قال (( من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد )) وقال (( وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل بدعة ضلالة )) فالباب في زيارة القبور ليس باباً مفتوحاً للأهواء والرغبات والمرويات الباطلة أو الاستحسانات التي ما أنزل الله بها من سلطان أو للأعراف والتقاليد المخالفة للشرع، أو للمراسيم البدعية المناقضة لدين الله تعالى، لا بل هو باب توقيفي على النص، فإذا ورد النص الصحيح فتح الباب له بقدر ما يقتضيه النص فقط ثم يغلق الباب حتى يأتي نص آخر صحيح فيفتح له ثم يغلق، فانتبه لهذا، فإن زيارة القبور ليست من العادات التي يكون الأصل فيها الحل بل هو من جملة العبادات التي الأصل فيها المنع حتى يقوم دليل المشروعية وحيث كان الأمر كذلك فإنه ينبغي لمن أراد زيارة القبور أن يتعلم صفة الزيارة الشرعية وما يجوز فيها وما لا يجوز حتى يكون ممن يعبد الله على بصيرة، وأما التخبط والجهل فإنه يوقع في البدع والضلالات بل قد يصل الأمر في كثير من الأحيان إلى الشركيات المخرجة عن الملة، فكما أنه ينبغي معرفة صفة العبادة قبل مباشرتها سواء كانت صلاة أو حجاً أو صياماً أو عمرة أو غير

ذلك فكذلك أيضاً زيارة القبور لها صفة شرعية قد وردت بها الأدلة فلا بد من نشرها بين الناس وتعليمها للجاهل بها، فإننا نجزم جزماً أن من أعظم أسباب انتشار البدع القبورية إنما هو الجهل بحقيقة الزيارة الشرعية، فانتبه لهذا واحفظ هذه القاعدة العظيمة التي تسد علينا ما لا يحصى من الشر والفساد والفتنة والله أعلم .

{المسألة الثالثة} اعلم رحمك الله تعالى أن العلماء رفع الله منازلهم في الدنيا والآخرة وثبت أحياءهم وغفر لأمواتهم قد قسموا زيارة القبور إلى قسمين: - زيارة شرعية وزيارة بدعية، والذي يمكن حصره منهما هو الزيارة الشرعية، فقد قرر العلماء رحمهم الله تعالى أن الزيارة الشرعية هي ما كان قصد الزائر فيها السلام على الميت والدعاء له، وتذكر الآخرة، واغتنام الأجر بمتابعة النبي ﷺ في زيارته للقبور، فهذه أربعة مقاصد وقد يدخل بعضها في بعض :-

**الأول :-** السلام على الميت ففي الصحيح (( أنه ﷺ كان يعلم أصحابه أن يقولوا إذا زاروا القبور: - السلام عليكم أهل دار قوم مؤمنين... الحديث )) وتقدم في حديث عائشة (( أنه إذا كانت ليلتها خرج النبي ﷺ من آخر الليل إلى بقيع الغرقد فيقول: - السلام عليكم دار قوم مؤمنين... الحديث )) وفي الأثر الصحيح عن ابن عمر رضي الله عنهما (( أنه كان إذا قدم من سفرٍ أتى قبر النبي ﷺ فقال: - السلام عليك يا رسول الله، ثم يقول: - السلام عليك يا أبا بكر، ثم يقول: - السلام عليك يا أباه )) وعن أبي هريرة ت قال قال رسول الله ﷺ (( ما من أحد يسلم علي إلا رد الله علي روحي حتى أرد عليه السلام )) "رواه أبو داود وسنده حسن" وروي عن النبي ﷺ أنه قال (( ما من رجل يمر بقبر رجل كان يعرفه في الدنيا فيسلم عليه إلا رد الله عليه روحه حتى يرد عليه السلام )) فمن دخل المقابر بنية السلام على الأموات فلا شيء عليه لأن هذا من الزيارة المشروعة .

**الثاني :-** الدعاء للأموات وهذا أيضاً من الزيارة الشرعية ودليله حديث السلام على

الأموات عند الزيارة وفيه (( السلام عليكم دار قوم مؤمنين وإنا إن شاء الله بكم  
للاحقون نسأل الله لنا ولكم العافية )) وقد كان النبي ﷺ يعلم أصحابه إذا خرجوا إلى  
القبور أن يسلموا على الأموات وأن يدعوا لهم، وقد كان هو ﷺ إذا جاء إلى البقيع زائراً  
قال (( اللهم اغفر لأهل بقيع الغرقد )) ولأن هذا من أعظم ما ينفع الحي به أخاه الميت  
فهو داخل في عموم (( من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل )) وقد تقرر في قواعد  
الأصول أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، وقد ثبت أنه ﷺ قد صلى على  
القبر ومن المعلوم أن صلاة الجنائز غالبها دعاء للميت، وفي الحديث (( إن هذه القبور  
مظلمة وإن الله ينورها بصلاتي على أهلها )) أو كما قال ﷺ فالشك مني لبعده العهد  
بالحديث، فمن زار القبور بنية الدعاء لأهلها فقد أصاب السنة وزيارته هذه زيارة شرعية  
لأنه فعل فيها ما وردت به الأدلة الشرعية الصحيحة الصريحة .

**الثالث :-** تذكر الآخرة وهذا أيضاً قد وردت الأدلة ففي الحديث (( فزوروا القبور فإنها  
تذكر الموت )) وقد سبق أنه عند مسلم وللترمذي (( فإنها تذكر الآخرة )) .

**الرابع :-** أن يقصد متابعة السنة فإنه ﷺ كان يزور القبور ويسلم على أصحابها ويدعو  
لهم ويأمر بزيارتها ويقر على ذلك، فمشروعية زيارة القبور قد دل عليها قوله وفعله  
وإقراره ﷺ، فهذه المقاصد تسمى مقاصد الزيارة الشرعية، فأنصحك يا أخي من باب  
أخوة الدين ومحبة الإيمان أن لا تنوي حال زيارتك للقبور إلا أحد هذه المقاصد الأربعة  
فإن استجمعتها في قلبك فهو نور على نور يهدي الله لنوره من يشاء، واعلم رحمك الله  
تعالى أن ما عدا هذه المقاصد فإنه داخل في حد الزيارة البدعية، والباطل في مثل ذلك  
قد لا يكاد يحصر ولكن من باب التمثيل أقول:- من زار القبور بقصد دعاء أصحابها  
والاستغاثة بهم من دون الله تعالى فقد وقع في الزيارة البدعية الشركية، ومن زارها ليقدم  
لها نذراً من شمع أو زيت أو حريرٍ ونحو ذلك فهو واقع في الزيارة البدعية الشركية، ومن  
زارها ليأخذ من ترابها ليتبرك به فهو واقع في الزيارة البدعية، ومن زارها ليقدم عندها  
الليالي ذوات العدد فهو واقع في الزيارة البدعية، ومن سافر من بلاده البعيدة وشد رحله



إليها فهو واقع في الزيارة البدعية ومن زارها للطواف بها فهو واقع في الزيارة البدعية، ومن زارها ليدبح عندها فهو واقع في الزيارة البدعية الشركية، ومن زارها ليلعلق على سياجها أوراق الشكاية والهموم فهو واقع في الزيارة البدعية الشركية، ومن زارها ليبني عليها أو يرشها بماء الورد فهو واقع في الزيارة البدعية، ومن زارها بأولاده الصغار لتحل فيهم بركة الولي المقبور فهو واقع في الزيارة البدعية الشركية، ومن زارها ببهائم المريضة طلباً لشفائها أو زارها المريض ليشفى هو فقد وقع في الزيارة الشركية البدعية، ومن زارها بقصد دلالة على شيء غائب له من ولدٍ أو متاع فهو واقع في الزيارة الشركية البدعية، ومن زارها طالباً الشفاعة من أصحابها ورفع الدرجات منهم أو مغفرة الذنوب فهو واقع في الزيارة الشركية البدعية، ومن زارها بقصد هداية قلبه ونجاحه في تجارته أو دراسته ونحو ذلك فهو واقع في الزيارة البدعية الشركية، ومن زارها بقصد قراءة القرآن عندها فهو واقع في الزيارة البدعية، ومن زارها للنوح فهو واقع في الزيارة البدعية، ومن زارها للصلاة عندها أو الركوع والسجود لها فهو واقع في الزيارة الشركية البدعية، ومن زارها لاتخاذها عيداً فهو واقع في الزيارة البدعية، ومن زارها لتقبيل أعتابها والتمسح بجدرانها فهو واقع في الزيارة البدعية، وبالجملة فإن الزيارة البدعية لا نستطيع حصر مقاصدها، ولكن نقول:- كل زيارة خرج مقصودها عن المقرر شرعاً في الزيارة الشرعية فهي من قبيل الزيارة البدعية، قال أبو العباس رحمه الله تعالى ( وأما الزيارة البدعية فهي من جنس الشرك والذريعة إليه كما فعل اليهود والنصارى عند قبور الأنبياء والصالحين ) ١.هـ.

{المسألة الرابعة} اعلم رحمك الله تعالى أن زيارة قبر المشرك جائزة في أصح قولي أهل العلم رحمهم الله تعالى إلا أن قبر المشرك لا يزار بقصد الدعاء والاستغفار له وإنما يزار بقصد الاعتبار والاتعاظ بحاله وبقصد تذكر الآخرة فقط، قال تعالى { مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ } وأما دليل الجواز فما رواه مسلم في صحيحه عنه ع أنه زار قبر أمه فبكى وأبكى من حوله ثم قال (( استأذنت ربي أن استغفر لأمي فلم يؤذن لي

واستأذنت أن أزور قبرها فأذن لي فروروا القبور فإنها تذكر الموت )) ووجه الدلالة منه واضحة, فأمه ع ماتت على الشرك وقد نهي ع أن يستغفر لأي مشرك ولو كان ذا قرى, ومع ذلك فقد أذن الله عز وجل له في زيارة قبرها, فدل ذلك على جواز زيارة قبر المشرك, ولا يقال:- إن هذه الزيارة خاصة بأمه ع فقط لأن المتقرر في القواعد أن الخصائص لا تثبت إلا بدليل, وتقرر في القواعد أيضاً أن كل حكم ثبت في حقه ع فإنه يثبت في حق أمته تبعاً إلا بدليل الاختصاص, ولأنه ع قال بعد الإذن له بزيارتها )) فروروا القبور فإنها تذكر الموت )) وهذا خطاب عام للأمة وقد ورد على سبب خاص وقد تقرر في القواعد أن صورة السبب تدخل دخولاً أولاً في عموم الخطاب, ولأن قوله (( القبور )) جمع دخلت عليه الألف واللام وقد تقرر في القواعد أن الألف واللام الاستغراقية إذا دخلت على الجمع أفادته العموم, وقد تقرر في القواعد أن الأصل هو البقاء على العموم حتى يرد المخصص وقبور المشركين داخلة في هذا العموم, ومن خصصها فإنه مطالب بالدليل لأنه مخالف للأصل وقد تقرر في القواعد أن الدليل يطلب من الناقل عن الأصل لا من الثابت عليه, ولأنه ع قال (( فإنها - أي زيارة القبور - تذكر الموت )) وهذه العلة أكسبت الحكم العموم, وقد تقرر في القواعد أن العلة قد تعمم الحكم وقد تخصصه وهنا قد عممته لأن تذكر الموت حاصل بزيارة قبور الكفار ويستفاد الجواز أيضاً من عموم قوله ع (( كنت نهيتكم عن زيارة القبور فروروها )) "رواه مسلم" وهذا العموم يدخل فيه قبور المسلمين وقبور الكفار لأن العظة والاعتبار وتذكر الآخرة الذي قد عللت به زيارة القبور كما أنه حاصل بزيارة قبور المسلمين فهو حاصل أيضاً بزيارة قبور الكفار, واختار هذا جمع من المحققين كابن حزم والنووي وشيخ الإسلام أبي العباس رحمه الله تعالى كما في الفتاوى فإنه قال ( وتجاوز زيارة الكافر لأجل الاعتبار دون الاستغفار له ) ا.هـ. قلت:- لقد بينا كيفية الاستدلال على جواز زيارة قبر المشرك من حديث زيارته ع لقبر أمه وفرعنا ذلك على القواعد المقررة عند أهل العلم وأزيد ذلك تعميماً فأقول:- إن جواز زيارة قبر أمه ع حكم ثبت لواحدٍ من المشركين في

الشريعة، وقد تقرر في القواعد أن الحكم إذا ثبت في حق واحد فإنه يثبت في حق الجميع إلا بدليل الاختصاص، فحيث ثبت شرعاً جواز زيارة قبرها وهي مشركة فهذا يثبت في حق عموم قبور الكفار إذ لا دليل على تخصيص قبر أمه بذلك، ونقول أيضاً: - إن النبي ﷺ قال (( فزوروا القبور فإنها تذكر الموت )) واكتفى بذلك ولم يقل: - إلا قبر مشرك، فلو كانت زيارة قبور الكفار ممنوعة لبين ذلك وقرنه بالحكم لأنه سياترق لأذهانهم أن الحكم في الزيارة عام، فلو كانت زيارة قبر الكافر ممنوعة لبين لهم ذلك فلما لم يبينه دل على أنه أراد منهم أن يفهموا أن الحكم عام لأن المتقرر في القواعد أن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، ونقول أيضاً: - إن زيارته ﷺ لقبر أمه سبب خاص لقوله (( فزوروا القبور فإنها تذكر الآخرة )) لكن قوله (( القبور )) عام، فعندنا سبب خاص وعندنا لفظ حكم عام، فأيهما يقدم على الآخر خصوص السبب أم عموم الحكم؟ هذا ما تجيب عنه القاعدة التي تقول: - العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، فتعميماً للفظ الحكم قلنا بجواز زيارة قبر كل كافر، لكن كما ذكرنا سابقاً أن قبور الكفار لا تزار لأجل الاستغفار لهم أو الدعاء لهم وإنما تزار لأجل الاعتبار وأخذ العظة وتذكر الموت والآخرة ولمعرفة عظيم قدر نعمة الله علينا أن لم يقبض أرواحنا ونحن كحالهم على الكفر أو الشرك .

{المسألة الخامسة} اعلم رحمك الله تعالى أن العلماء اتفقوا - فيما نعلم - على منع زيارة النساء للقبور إذا كانت إحداهن تخرج متبرجة متزينة متطيبة أو خشي عليها الفتنة بخروجها لبعث المقابر عن الديار أو كان المقابر يؤمها بعض الفساق للاستتار بفسقهم ونحو ذلك مما يخشى عليها أو بها الفتنة، هذا ما لا نعلم فيه خلافاً، واتفق أهل العلم رحمهم الله تعالى - فيما نعلم - على أن المرأة ممنوعة من الإكثار من الزيارة للقبور إذا كان تكرار زيارتها يدخلها في وصف الزورات للقبور، ولكن اختلفوا فيما إذا يخشى عليها أو بها شيء من الفتنة ولم تكن من المكثرات للزيارة على أقوال: - فقليل بالتحريم وقيل بالكراهة وقيل بالإباحة والقول الصحيح والرأي الراجح المليح في ذلك هو القول

بالحرمة مطلقاً واختار هذا القول الشيرازي وهو قول للمالكية ورواية عند الحنابلة وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه العلامة ابن القيم، ونسب هذا القول للسيوطي والسندي وابن حجر الهيثمي وصديق حسن خان، واختاره سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم وسماحة الوالد الشيخ العلامة عبدالعزيز بن باز، وهو الذي تفتي به اللجنة الدائمة في الديار السعودية عصمها الله من كل شر وبلاء، وهو اختيار الشيخ بكر بن عبدالله أبو زيد في جزء المفيد: - (جزء في زيارة النساء للقبور) وهو الذي نراه راجحاً ولاشك عندنا في رجحانه إن شاء الله تعالى والدليل على رجحانه عدة أمور :-

منها :- أنه ع (( لعن زوارات القبور )) رواه أحمد والترمذي وقال: - حديث حسن صحيح، وصححه كذلك شيخ الإسلام ابن تيمية والعلامة الألباني رحم الله الجميع رحمة واسعة، ووجه الاستدلال به أن يقال: - قوله (( لعن )) واللعن هو الطرد والإبعاد عن رحمة الله تعالى وهذا لا يكون إلا في أمرٍ محرم شديد التحريم وهو علامة على أن الأمر الملعون عليه من جملة الكبائر، فدل ذلك على تحريم زيارة المرأة للقبور وقوله (( زوارات )) اعلم إنه بضم الزاي لا بفتحها، كذا قال كثير من أهل العلم فعلى هذا لا تكون الصيغة للمبالغة كما فهمه بعض أهل العلم رحم الله الجميع رحمة واسعة، بل يكون معناها جمع زائرة فقوله (( زوارات )) بالضم جمع زائرة، وكذا نص أئمة اللغة فقال ابن منظور ( وامرأة زائرة من نسوة زور ) فقوله ( زور ) هو بعينه جمع زائرة، وقال الجوهري ( نسوة زور ) ا.هـ. وقال الفيروز آبادي ( الزائر والزائران كالزور والزور ) ا.هـ. فيكون معنى (( زوارات القبور )) أي اللاتي يزرن القبور من غير تعرض للإقلال أو الإكثار، فبان بذلك أن اللعن منصب على من زارت القبور، والله أعلم .

ومنها :- حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال (( لعن رسول الله ع زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج )) رواه أحمد في المسند والترمذي في سننه وحسنه وكذلك حسنه البغوي في شرح السنة، قلت: - وإسناده إما حسن لذاته أو صحيح لغيره، فهو على كل حال مما يحتج به ووجه الشاهد منه كما قررناه سابقاً من أن اللعن

لا يكون إلا على فعلٍ محرم شديد التحريم, فاللعن يفيد التحريم, بل إفادته للتحريم أبلغ من مجرد إفادة صيغة النهي المجردة له, والله أعلم .

ومنها :- حديث أم عطية رضي الله عنها قالت (( نهيينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا )) وهو في الصحيح, والشاهد منه قوله (( نهيينا )) وهنا عدة قواعد لا بد من تخريج الحديث عليها ليتم به الاستدلال على المطلوب وهي كما يلي :-

الأولى :- لقد تقرر في القواعد أن الصحابي إذا قال أمرنا بكذا أو نهيينا عن كذا فإن له حكم الرفع, لأن الأعم الأغلب أن الأمر والناهي هو النبي ﷺ, وقد صرحت بذلك في بعض روايات الحديث .

الثانية :- لقد تقرر في القواعد أن النهي المجرد عن القرينة يفيد التحريم وقولها (( نهيينا )) نهي مجرد عن القرينة الصارفة فهو إذاً يفيد التحريم .

الثالثة :- لقد تقرر في القواعد أن العبرة فيما رواه الراوي لا فيما رآه إذا كان رأيه مخالفاً لظاهر الحديث, فقولها (( نهيينا عن اتباع الجنائز )) هذا هو روايتها وقولها (( ولم يعزم علينا )) هذا هو رأيها, والعبرة فيما روت لا فيما رأت فالحجة في روايتها لا في رأيها فانتبه لهذا .

الرابعة :- لقد تقرر في القواعد أن القياس الأولوي حجة, فإذا كان النساء منهياتٍ عن اتباع الجنائز فلأن تكون منهيّة عن الزيارة من بابٍ أولى, فإن الأجر في اتباع الجنائز أعظم منه في الزيارة ولقد أشار إلى ذلك شيخ الإسلام رحمه الله تعالى بقوله ( ومطلق الاتباع أعظم من مصلحة الزيارة لأن في ذلك الصلاة عليه التي هي أعظم من مجرد الدعاء ولأن المقصود بالاتباع الحمل والدفن والصلاة فرض على الكفاية وليس شيء من الزيارة فرضاً على الكفاية - إلى أن قال - فإذا كانت النساء منهيات عما جنسه فرض على الكفاية ومصلحته أعظم إذا قام به الرجال فما ليس بفرضٍ على أحد أولى ) ا.هـ. وهذا واضح .

**الخامسة :-** لقد تقرر في القواعد أن الإخبار بالتأثيم ليس بشرط في التحريم، أي ليس كل حرام في الشريعة لابد أن يقرب بعقوبة خاصة، وإلا لما كان محرماً، فإن الحرام دركات كما أن الواجب درجات، فالتحريم يستفاد من مجرد النهي، وقد استفدنا ذلك من قولها (( نهينا عن اتباع الجنائز )) وهذا كافٍ في فهم التحريم فقولها (( ولم يعزم علينا )) لا ينقض التحريم السابق لأن التعزيم في التحريم ليس بشرط فيه وقد أشار إلى ذلك ابن القيم رحمه الله في قوله ( وقولها (( ولم يعزم علينا )) إنما نفت وصف النهي وهو النهي المؤكد بالعزيمة وليس ذلك شرطاً في اقتضاء التحريم، بل مجرد النهي كافٍ ولما نهاهن انتهين ) ا.هـ. ويوضح هذا القاعدة السادسة والله أعلم.

**السادسة :-** لقد تقرر في القواعد أنه لا عبرة بالظن البين خطؤه وقولها (( ولم يعزم علينا )) ظن قد بان خطؤه إذ أنه قد وردت العزيمة في التحريم وهو هذا اللعن المؤكد وأي عزيمة غير هذه العزيمة فأم عطية رضي الله عنها وأرضاها لم تشهد العزيمة في ذلك النهي وقد دلت أحاديث لعن الزائرات على العزيمة فهذا اجتهاد منها رضي الله عنها قد عورض بالنص المرفوع والنص مقدم على كل قول والله أعلم .

**السابعة :-** لقد تقرر في القواعد أن المثبت مقدم على النافي وقولها (( ولم يعزم علينا )) نفي لهذه العزيمة وأحاديث لعن زائرات القبور إثبات لهذه العزيمة، فدار الأمر بين نافي لها ومثبت لها والمثبت مقدم على النافي لأن معه زيادة علم خفيت على النافي .

**الثامنة :-** لقد تقرر في القواعد أن من حفظ حجة على من لم يحفظ وقولها (( ولم يعزم علينا )) نفي لحفظها هذه العزيمة، وأحاديث لعن زائرات القبور فيه إثبات من روايتها أنهم حفظوا هذه العزيمة فهم حفظوها وهي لم تحفظها ومن حفظ حجة على من لم يحفظ .

**التاسعة :-** قاعدة سد الذرائع، فإننا قد قررنا بالدليل أن زيارة النساء للقبور محرمة تحريماً قد لعن فاعله، ومن المعتاد من الشريعة إنها إذا حرمت شيئاً فإنها تمنع جميع الطرق التي توصل إلى هذا الشيء ولا جرم أن ذلك من كمالها - زادها الله شرفاً ورفعة - وبناءً

عليه فتحريم اتباع الجنائز على النساء إنما هو من باب سد الذرائع المفضية إلى المحرم، فلما كان تشييع الجنازة وحملها وإيصالها للمقبرة من ذرائع الزيارة الممنوعة سدت الشريعة هذا الباب ونهى النبي ﷺ النساء عن اتباع الجنائز والله تعالى أعلى وأعلم .

وأما حديث (( فزوروا فإنها تذكر الموت )) فهو عام مخصوص بأحاديث نهي النساء عن زيارة القبور والإخبار باللعن، وقد تقرر في القواعد أن الخاص مقدم على العام .

وأما حديث المرأة التي رآها النبي ﷺ تبكي عند قبر ابن لها فلا حجة فيه وقد أجاب عنه ابن القيم بقوله ( وأما حديث أنس فهو حجة لنا فإنه لم يقرها، بل أمرها بتقوى الله التي هي فعل ما أمر به وترك ما نهى عنه ومن جملتها النهي عن الزيارة، وقال لها (( اصبري )) ومعلوم أن مجيئها إلى القبر وبكاءها منافٍ للصبر فلما أبت أن تقبل منه ولم تعرفه انصرف عنها، فلما علمت أنه ﷺ هو الأمر لها، جاءته لتعتذر إليه من مخالفة أمره فأبي دليل في هذا على جواز زيارة النساء - ثم قال - وبعد فلا يعلم أن هذه القضية أكانت بعد لعنه ﷺ زائرات القبور أم لا؟ ونحن نقول إما أن تكون دالة على الجواز فلا دلالة على تأخيرها عن أحاديث المنع أو تكون دالة على المنع بأمرها بتقوى الله فلا دلالة فيها على الجواز فعلى التقديرين فلا تعارض أحاديث المنع ولا يمكن دعوى نسخها بها ( ا.هـ. وعندني جواب آخر غير ما ذكره ابن القيم وهو أن يقال: - لقد تقرر في القواعد أن المتشابه يرد إلى المحكم، ومن المعلوم أن حديث هذه المرأة فيه تشابه واحتمال كما هو ظاهر، وأما أحاديث النهي فهي محكمة واضحة الدلالة لا يعتريها تشابه ولا احتمال فكان الواجب هو رد حديث المرأة إلى أحاديث اللعن، وإخضاع دلالاته لدلالاتها فأحاديث اللعن مقدمة على حديث هذه المرأة لأن حديثها محتمل متشابه، وأحاديث اللعن محكمة والمتقرر عند أهل العلم أن المتشابه يرد إلى المحكم، وثمة قاعدة أخرى وهي قاعدة ( النص مقدم على الظاهر ) فإذا تعارض في الظاهر حديثان أحدهما دلالاته على المطلوب نصية وعارضه حديث آخر دلالاته على المطلوب من قبيل الظاهر فإن المقدم هو ما كانت دلالاته نصية ولا جرم أن أحاديث اللعن القاضية بمنع النساء

من الزيارة دلالتها نصية قطعية, وأما حديث هذه المرأة فإن دلالتها على جواز الزيارة من قبيل الدلالة الظاهرة, فالمقدم إذاً أحاديث المنع لأن دلالتها نصية والمتقرر أن النص مقدم على الظاهر لأن النص أقوى من الظاهر, والأقوى هو المقدم .

وبالجملة فهم يستدلون بفعل هذه المرأة وإقرار النبي ﷺ لها وهذا خطأ من وجهين:-  
الأول:- أن فعلها لا يقدم على قوله ﷺ لأن المتقرر في القواعد أن **فعل الصحابي إذا كان معارضاً للنص المرفوع فليس بحجة بالاتفاق**, الثاني:- أن دعوى الإقرار غير مسلمة فإنه قد أنكر عليها بقوله (( يا أمة الله اتقي الله واصبري )) والله أعلم .

وأما حديث زيارة عائشة رضي الله عنها لقبر أخيها عبدالرحمن فلا حجة فيه أيضاً لأن زيارتها فعل لها صدر عن اجتهاد رضي الله عنها وأرضاها ونحن نمنع زيارتها بالقول الصريح الصحيح القاضي بالمنع المرفوع إلى النبي ﷺ قد تقرر في القواعد أنه لا حجة في فعل الصحابي إذا كان مخالفاً للنص المرفوع, ويقال أيضاً:- أنها رضي الله عنها استدلت على من أنكر عليها الزيارة بقوله (( ثم أمر بزيارتها )) فهي رضي الله عنها وأرضاها قد استدلت بعموم حديث (( **فزوروا** )) وقد بينا سابقاً أنه حديث مخصوص بأحاديث المنع وهذا يبين أن أحاديث المنع قد خفيت عليها رضي الله عنها وخفاؤها عليها لا يؤثر في الاستدلال بها بل أحاديث المنع باقية على حالها في الاستدلال بها على منع النساء من زيارة القبور, ويقال أيضاً:- إن عائشة رضي الله عنها وأرضاها كانت ترى كراهة الزيارة أو كانت ترى المنع ذلك لأنها قالت (( **ولو شهدت لما زرتة** )) فدل ذلك على أن المتقرر عندها المنع ولكن بسبب عدم شهودها لأخيها عبدالرحمن زارته ولو لم نقل ذلك لما كان لقولها (( **لما زرتة** )) كبير فائدة ويقال أيضاً:- إنها رضي الله عنها وأرضاها لم يحفظ عنها أنها كانت ممن يزور القبور وسيرتها في حياة النبي ﷺ وبعد وفاته مسطرة معروفة عند أهل السنة رحمهم الله تعالى ولا نعرف أنها فعلت ذلك في حياتها البتة إلا في قبر أخيها عبدالرحمن فلو كانت ترى الاستحباب كما ذهب إليه من يستدل بذلك لتكرر منها هذا الفعل لكنه لم يحصل في حياتها حسب تتبع سيرتها إلا هذه المرة



فقط, فدل ذلك على أنها لا ترى للمرأة زيارة القبور, ويقال أيضاً: - إن الراوي قال لها: - أليس قد نهى رسول الله ﷺ عن زيارة القبور؟ فظنت رضي الله عنها أنه يقصد النهي العام في قوله (( كنت نهيتكم عن زيارة القبور )) فأجابت عن ذلك بقولها (( نعم ثم أمر بزيارتها )) وتعني بذلك الأمر في قوله (( فزوروها فإنها تذكر الآخرة )) وسكت الراوي ولم يذكر لها الأحاديث الخاصة بمنع النساء من الزيارة وبلعن النبي ﷺ على ذلك حتى نرى ما موقفها من ذلك, فقد استدلت على زيارتها لقبر أخيها عبدالرحمن بالدلالة العامة التي قد عارضتها الدلالة الخاصة, ويدل على ذلك أننا لا نعلم أنه ﷺ قد أذن للنساء في الزيارة بعد هذا اللعن, فقد استدلت بالأمر بالزيارة الذي قد نسخ النهي الأول ونحن نوافقها في أن النهي الأول قد نسخ بقوله (( فزوروها )) لكننا لا نوافقها في أن الأمر هنا باق على عمومته بل هو عام مخصوص, فقد خصت منه المرأة بالأحاديث التي أوردناها سابقاً, وفي الجملة فالمقدم هو قوله ﷺ, فقوله هو الحجّة ولا حجة في فعل أحدٍ أو قوله كائناً من كان والله أعلى وأعلم .

وأما حديث سؤالها النبي ﷺ ماذا تقول إذا مرت بهم أي بالأموات فعلمها الدعاء في

ذلك, فهذا أيضاً لا حجة فيه, فقد أجاب عنه الشيخ بكر بن عبدالله أبو زيد بقوله ( حمل سؤالها للرسول ﷺ وتعليمه إياها على ما إذا اجتازت بقبر في طريقها بدون قصد الزيارة, ولفظ الحديث ليس فيه تصريح بالزيارة عند من خرج به بل قالت (( ماذا أقول لهم )) ولذلك صرح العلماء رحمهم الله تعالى بأنه يجوز لها أن تدعو بهذا الدعاء في هذه الحال, بل ولا تسمى زائرة والحالة هذه فكأنها رضي الله عنها قالت:- ماذا أقول إذا جرت بقبر في الطريق فقال (( السلام على أهل الديار من المسلمين والمؤمنين... الحديث )) ولا أدل على ذلك من قولها في زيارة لأخيها عبدالرحمن (( لو شهدتك لما زرتك )) وإلا لما كان لقولها هذا كبير معنى وإن في حمل الحديث على هذا جمع بينه وبين أدلة المنع, ودفع للتعارض عن سنة رسول الله ﷺ فإن الجمع بين الدليلين متى أمكن فهو أولى من إطراح أحدهما أو دعوى التعارض بينهما ( ا.هـ. قلت:- ولقد تقرر في القواعد أن إعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما ما أمكن, وتقرر أيضاً أن الدليل إذا تطرق له الاحتمال سقط به الاستدلال وسؤالها هذا يحتمل أن يكون بغير زيارة ويحتمل أن يكون بزيارة وحمله أن يكون بغير زيارة يجعله موافقاً للأحاديث وبذلك تنفق دلالتها وإذا لم يقبل ذلك فهو محتمل احتمالاً قوياً بأنه بلا زيارة, فيسقط به الاستدلال في هذه الجزئية منه لورود الاحتمال عليها والله أعلم. ويقال أيضاً:- إنها سألت عن ذلك لأنها مأمورة بإبلاغ ما يتلى عليها في بيتها من آيات الله والحكمة أي السنة, فسؤالها ذلك ليس لتعمل به بل لتعلمه للأمة, فيكون الاستدلال به خارجاً عن محل النزاع, والله ربنا أعلى وأعلم.

وأما حديث فاطمة وأنها كانت تزور قبر عمها حمزة كل جمعة فتصلي وتبكي, فما أسمع من استدلال, فإن هذا حديث ضعيف لا تقوم بمثله الحجة, ولأنه لو صح لما كان فيه حجة أصلاً لأنه فعل معارض للمتقرر في أحاديث السنة من منع الصلاة عند القبر ومن زيارة النساء لها, بل فعلها ذلك كل جمعة قد اتفق العلماء على النهي عنه لأن أهل العلم اتفقوا على أن المرأة ممنوعة من الإكثار لزيارة القبور كما قدمناه في أول

المسألة, وبالجملة فهو ضعيف لا يحتج به على أية حال وبهذا يتبين لك إن شاء الله تعالى أن القول الصحيح في هذه المسألة هو المنع المطلق والله ربنا أعلى وأعلم .

## فصل

في ذكر بعض القبور التي يعظمها زوارها في كثير

من بلاد الإسلام وبيان صدق نسبتها

إلى أصحابها

قال أبو العباس رحمه الله تعالى ( وأما قبور الأنبياء فالذي اتفق عليه العلماء هو قبر النبي ﷺ, فإن قبره منقول بالتواتر وكذلك قبر صاحبيه وأما قبر الخليل فأكثر الناس على أن هذا المكان المعروف هو قبره وأنكر ذلك طائفة - ثم قال - ولكن ليس في معرفة قبور الأنبياء بأعيانها فائدة شرعية وليس حفظ ذلك من الدين ولو كان من الدين لحفظه الله كما حفظ سائر الدين, وذلك أن عامة من يسأل عن ذلك إنما قصده الصلاة عندها والدعاء بها ونحو ذلك من البدع المنهي عنها ومن كان مقصوده الصلاة والسلام على الأنبياء والإيمان بهم وإحياء ذكرهم فذاك ممكن له وإن لم يعرف قبورهم صلوات الله عليهم ) ا.هـ. كلامه رحمه الله تعالى, وقال أيضاً ( القبر المتفق عليه هو قبر نبينا ﷺ, وقبر الخليل فيه نزاع, لكن الصحيح الذي عليه الجمهور أنه قبره, وأما يونس و إلياس وشعيب و زكريا فلا يعرف, و قبر علي بن أبي طالب بقصر الإمارة الذي بالكوفة و قبر معاوية هو القبر الذي تقول العامة:- إنه قبر هود ) ا.هـ. وقال أيضاً ( وأما القبر المشهور في سفحة بالكرك الذي يقال:- إنه قبر نوح فهو باطل محال لم يقل أحد ممن له علم ومعرفة:- إن هذا قبر نوح ولا قبر أحد من الأنبياء أو الصالحين ولا كان لهذا القبر ذكر ولا خير أصلاً ) ا.هـ. ولما سئل رحمه الله تعالى عن مشهد الحسين بالقاهرة

أجاب بقوله ( الحمد لله بل المشهد المنسوب إلى الحسين بن علي رضي الله عنهما الذي بالقاهرة كذب مختلق, بلا نزاع بين العلماء المعروفين عند أهل العلم الذي يرجع إليهم المسلمون في مثل ذلك لعلمهم وصدقهم ولا يعرف عن عالم مسمى معروف يعلم وصدق أنه قال:- إن هذا المشهد صحيح, وإنما يذكره بعض الناس قولاً عمناً لا يعرف, على عادة من يحكي مقالات الرافضة وأمثالهم من الكذب - إلى أن قال - ومن هذا الباب نقل الناقل أن هذا القبر الذي بالقاهرة هو مشهد الحسين  $\tau$  بل وكذلك مشاهد غير هذا مضافة إلى قبر الحسين  $\tau$ , فإنه معلوم باتفاق الناس أن هذا المشهد بني عام بضع وأربعين وخمسمائة, وأنه نقل من مشهد بعسقلان وأن ذلك المشهد بعسقلان كان قد أحدث بعد التسعين والأربعمائة, فأصل هذا المشهد القاهري هو ذلك المشهد العسقلاني وذلك العسقلاني محدث بعد مقتل الحسين بأكثر من أربعمائة وثلاثين سنة, وهذا المشهد القاهري محدث بعد مقتله بقریب من خمسمائة سنة وهذا مما لا يتنازع فيه اثنان ممن تكلم في هذا الباب من أهل العلم على اختلاف أصنافهم كأهل الحديث ومصنفي أخبار القاهرة, ومصنفي التواريخ وما نقله أهل العلم طبقة عن طبقة فمثل هذا مستفيض عندهم, وهذا بينهم مشهور متواتر, سواء قيل:- إن إضافته للحسين صدق أو كذب, لم يتنازعوا أنه نقل من عسقلان في أواخر الدولة العبيدية - ثم قال - فتبين بذلك أن إضافة مثل هذا إلى الحسين قول بلا علم أصلاً وليس مع قائل ذلك ما يصح أن يكون معتمداً عليه, لا نقل صحيح ولا ضعيف ( ا.هـ. وقال أيضاً ) وكذلك بدمشق بالجانب الشرقي, مشهد يقال إنه قبر أبي بن كعب وقد اتفق أهل العلم على أن أئبياً لم يقدم دمشق وإنما مات بالمدينة فكان بعض الناس يقول:- إنه قبر نصراني, وهذا غير مستبعد فإن اليهود والنصارى هم السابقون في تعظيم القبور والمشاهد ( ا.هـ. وقال أيضاً ) ومنها:- القبر المضاف إلى أويس القرني, غربي دمشق فإن أويساً لم يجيء إلى الشام وإنما ذهب إلى العراق ( ا.هـ. وقال أيضاً ) ومنها القبر المضاف إلى هود  $\cup$  بجامع دمشق كذب باتفاق أهل العلم فإن هوداً لم يجيء إلى

الشام بل بعث باليمن وهاجر إلى مكة ( ا.هـ. وقال أيضاً ) ومنها قبر علي بن الحسين الذي بمصر فإنه كذب قطعاً فإن علي بن الحسين توفي بالمدينة بإجماع الناس ودفن بالبقيع ( ا.هـ. وقال أيضاً ) ومنها قبر علي  $\tau$  الذي بباطن النجف فإن المعروف عند أهل العلم أن علياً دفن بقصر الإمارة بالكوفة كما دفن معاوية بقصر الإمارة من الشام, ودفن عمرو بن العاص بقصر الإمارة خوفاً عليهم من الخوارج أن ينشوا قبورهم ولكن قيل إن الذي بالنجف هو قبر المغيرة ابن شعبة ولم يكن أحد يذكر أنه قبر علي ولا يقصده أحد أكثر من ثلاثمائة سنة ومنها: - قبر عبدالله بن عمر في الجزيرة والناس متفقون على أن عبدالله بن عمر مات بمكة عام قتل ابن الزبير وأوصى أن يدفن بالحل لكونه من المهاجرين فشق ذلك عليهم فدفنوه بأعلى مكة, ومنها: - قبر جابر الذي بظاهر حران والناس متفقون على أن جابراً قد توفي بالمدينة النبوية وهو آخر من مات من الصحابة بها, ومنها: - قبر ينسب إلى أم كلثوم ورقية بالشام وقد اتفق الناس على أنهما ماتتا في حياة النبي  $\varepsilon$  بالمدينة تحت عثمان ( ا.هـ. كلامه رحمه الله تعالى, قلت: - ومنها: - قبر إسماعيل وأمه عليهما السلام فإن كثيراً من الناس يظنون أنهما قد دفنا بالحجر وقد بينا ذلك وذكرنا أنه كذب موضوع وأن المرويات في ذلك لا تصح من أساسها ولا أصل لها أصلاً, ومنها: - تمثل الخشب في الجامع الأموي والذي يقال إن تحته رأس نبي الله يحيى بن زكريا والذي تسميه العامة بالمقام الحيوي فإنه كذب مختلق لا أساس له من الصحة, ومنها: - قبر شعيب  $\cup$  في الأغوار من الأرض كذلك كذب لا أصل له ومنها: - القبر المنسوب إلى ابن عباس بالطائف فإنه خطأ, وقيل إنه قبر اللات وكانوا يعبدونه ويطوفون به ويقربون إليه القرابين وينذرون له النذور, ويسألونه قضاء حوائجهم وتفريج كرباتهم, ومنها: - قبر أحمد البدوي وهو أحمد بن علي بن إبراهيم الحسيني البدوي, صاحب الشهرة في الديار المصرية والذي قبره يحتل المنزلة الثانية أو الثالثة في قلوب القبوريين وكان أصله من المغرب, وطاف البلاد ودخل مصر في أيام الملك الظاهر بيبرس وتوفي فيها ودفن بطنطا, لا يعرف بعلم ولا عبادة ولا زهد ولا ورع,

بل كان في عامة أحواله درويشاً تائهاً تاركاً للفرائض، وكان لا يُرى في جمعة ولا جماعة ويقام عند قبره سوق عظيمة كل عام يفد إليها الناس من جميع أنحاء القطر المصري، ومن خارج القطر المصري، وكان غريب الأطوار في حياته، وكان والده من غلاة الشيعة الإسماعيلية وكان يصرف ولاءه التام للدولة الفاطمية الهالكة (الدولة العبيدية) وكان للبدوي ووالده وبعض إخوته لقاءات كثيرة مع الشيعة في العراق وله أخبار يطول ذكرها وكلها تخبر عن بعده عن الدين ومعاداته للسنة، بل ومعاداته للشريعة كلها، وقد ألصقت به منامات وحكايات سافلة تافهة ساقطة لا يصدقها عقل ولا يثبت بها نقل فضلاً عن مخالفتها للنصوص الصحيحة منها أنه سكن في سطح دارٍ ما يقارب اثنتي عشر عاماً لا يرى أحداً ولا يراه أحد إلا من كان من مرديه وأتباعه، ومنها أنه كان لا يرضى بمقابلة رجلين في آنٍ واحد، ومنها طول صمته الطول المفرط حتى كان يبقى بالأيام لا يكلم أحداً ولا يكلمه أحد، ومنها بوله في المسجد عدة مرات، وغيرها كثير، وآهٍ ثم آهٍ لو ترى كم يزدحم عند قبره من الآلاف المؤلفة يتبركون به ويدعونه ويهتفون باسمه ويحلفون به ويستغيثون به من دون الله تعالى ومنهم الراكع والساجد له ومنهم الطائف به ومنهم الذابح له وغير ذلك من الأمور الشركية المناقضة للإسلام والعياذ بالله تعالى، مما يجعلك تجزم بأن التوحيد صار في غربة عظيمة لا يعلم بها إلا الله تعالى، ومن هذه القبور:- قبر زينب بنت علي بن أبي طالب، ومنها:- قبر الدسوقي، ومنها:- قبر نفيسة بنت الحسن ابن زيد بن الحسن بن علي بن أبي طالب، وهذه القبور كلها في مصر، ومنها:- قبر أبي مسلم الخولاني في حمص وقبر خالد بن الوليد، وهذا خطأ وإنما هو قبر خالد بن يزيد في قول الأكثر، ومنها:- قبر ميمت الدين ابن عربي، ومنها:- قبر رابعة العدوية في فلسطين، ومنها:- قبر أبي عبيدة عامر بن الجراح وقد شارك بعض علماء الأزهر في الاحتفال الكبير الذي أقيم مؤخراً في غور الأردن بمناسبة الانتهاء من الإعمار الهاشمي لمقام هذا الصحابي، ومنها:- قبر الجيلاني في بغداد، ومنها:- قبر النبي يونس و هو كذب مختلق فإن أهل العلم متفقون على أنه لا يعرف قبره بعينه،

ومنها: - قبر سلمان الفارسي بالمدائن، ومنها: - قبر الزبير بن العوام في البصرة، ومنها: -  
قبر أبي الحسن العسكري في سامراء، وغير ذلك كثير، وأخيراً نقول: - لقد عظم المصاب  
في

ديار الإسلام بهذه الفتنة العظيمة والطامة الوخيمة والتي لا بد لمحاربتها من وقفة صادقة  
تعيد الأمة إلى توحيدها الصافي وهذا لا يكون إلا بتوحيد الجهود واتفاق الكلمة  
وإخلاص القصد وكثرة الدعاء والمسارة في الإنكار، كل بحسبه، وتعليم الناس والوصول  
إلى هؤلاء في ديارهم والإنكار عليهم وتوجيههم بالتي هي أحسن وعلى ولاية الأمر من  
الولاية أن يتقوا الله في بلادهم وأن لا يرضوا أن يفعل فيها شيء من ذلك وأن يفتحوا  
لعلماء التوحيد والعقيدة الصحيحة مجالات تعليم الناس، وأن يسخروا وسائل الإعلام  
في ديارهم لتوجيه الناس للتوحيد الخالص والعقيدة الصافية وأن يقرروا المناهج السليمة في  
التوحيد والعقيدة ليدرسها الطلاب في المدارس وأن يقوموا بكل ما من شأنه صيانة  
التوحيد وحماية جنابه وأن يتذكروا دائماً قوله جل وعلا { الَّذِينَ إِنْ مَكَنَاهُمْ فِي  
الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَاللَّهُ بِمَا  
فَعَلُوا خَبِيرٌ } فإن واجب الولاية في مثل ذلك عظيم لا بد أن يقوموا به والله سائلهم عن  
رعاياهم فليعدوا للسؤال جواباً وللجواب صواباً، فيجب عليهم إزالة معالم الشرك والوثنية  
في بلادهم وأن يجددوا أمر التوحيد فيها وأن لا يقدموا شهوة المنصب وحب البقاء فيه  
على تطبيق شريعة الله تعالى وإحياءها في قلوب العام والخاص، وأن يحرصوا كل الحرص  
على رضا الله جل وعلا ولو كان في ذلك مخالفة أهواء الكفرة وسائر الناس، ويجب على  
العلماء أيضاً توجيه الأمراء إلى ذلك والوقوف معهم يداً واحدة في وجه هذه الفتنة  
العظيمة التي عصفت بالتوحيد وانتشر بسببها الشرك فإن قوة السلطان وعلم العالم إذا  
اجتمعا حصل الخير إن شاء الله تعالى في البلاد والعباد، وذلك كما حصل في زمن  
الأمير محمد بن سعود والشيخ المجدد محمد بن عبدالوهاب رحمهما الله تعالى وجزاهما ربنا  
جل وعلا خير الجزاء فاجتمع الحمدان هذا بعلمه وحجته وهذا بقوته وسلطانه فأحيوا

بذلك شريعة محمد ﷺ وزانة معالم الشرك وتعلم الناس التوحيد وبارك الله تعالى في هذه الدعوة حتى سمعت بها الدنيا وسارت بأخبارها الركبان ولا نزال في هذه البلاد على هذه الدعوة يجدها الأبناء والأحفاد من كلا المحمدين، رحم الله الأموات وثبت الأحياء وأسأله جل وعلا باسمه الأعظم أن يعين الأمراء والعلماء على القيام بهذا الواجب أتم القيام إنه خير مسئول والله أعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه .

## فصل

### في بيان الذرائع المفضية إلى تعظيم القبور

- أقول:- وهي ذرائع كثيرة ذكرنا كثيراً منها في ثنايا كلامنا السابق ولكن نجمعها لك هنا حتى تكون منها على ذكر فأقول:-
- الذريعة الأولى:-** الغلو في الصالحين وهي من أعظم هذه الذرائع .
- الثانية:-** التوجه إلى القبر حال الدعاء .
- الثالثة:-** البناء على القبور ووضع القباب عليها .
- الرابعة:-** الصلاة عندها .
- الخامسة:-** تعظيم القبور بما لم يرد به الشرع .
- السادسة:-** الجهل بالسنة في زيارة القبور الزيارة الشرعية .
- السابعة:-** اتخاذ القبور عيداً .
- الثامنة:-** زخرفة القبور ووضع الأغصان عليها .
- التاسعة:-** العكوف على القبور الليالي ذوات العدد .



- العاشرة :- الوقوف عندها مع وضع اليد على الصدر على هيئة الخاضع المستكين .
- الحادية عشرة :- الدعاء للنفس عند القبر .
- الثانية عشرة :- الطواف به .
- الثالثة عشرة :- الإقسام به .
- الرابعة عشرة :- بناء المساجد عليها .
- الخامسة عشرة :- إيقاد السرج عليها .
- السادسة عشرة :- أخذ تراجمها للتبرك به .
- السابعة عشرة :- الكتابة عليها .
- الثامنة عشرة :- دفن بعض المقبورين في الشوارع والميادين العامة, وهذا يحصل في دفن بعض رؤساء الدول أو بعض المعظمين فيها .
- التاسعة عشرة :- تقبيل القبر أو تقبيل أرضه .
- العشرون :- التمسح بأعتاب القبر أو تمرير الوجه بتراجه .
- الحادية والعشرون :- رفع الصوت عند القبور .
- الثانية والعشرون :- وضع الكتب في كيفية زيارة القبور أو كيفية الحج إليها كما فعله بعض الرافضة .
- الثالثة والعشرون :- نقل مراسم الدفن والعزاء في وسائل الإعلام .
- الرابعة والعشرون :- السفر إلى آثار الصالحين للتبرك بها .
- الخامسة والعشرون :- التوسل بجاه أصحاب القبور .
- السادسة والعشرون :- تصديق أخبار هذه القبور من غير تثبت من حقيقة حالها ولا النظر في عدالة ناقلها .
- السابعة والعشرون :- شكوى الحال للأموات كما يفعله بعض الجهال .
- الثامنة والعشرون :- توظيف السدنة لخدمتها .
- التاسعة والعشرون :- إدخال بعضها تحت إشراف وزارة الأوقاف .

- الثلاثون :- وضع الصناديق لجباية أموال الزائرين .
- الحادية والثلاثون :- اعتماد المنامات المتعلقة بهذه القبور وأصحابها من غير رجوع لأهل العلم العارفين بالتأويل .
- الثانية والثلاثون :- ضعف التوحيد وخفاء نوره في كثير من البلاد .
- الثالثة والثلاثون :- النذر لأصحابها .
- الرابعة والثلاثون :- الاعتقاد فيهم ما لا يجوز اعتقاده في المخلوق .
- الخامسة والثلاثون :- تدريس بعض أهل العلم في المساجد التي فيها قبر, وسكوته عن ذلك, أو مشاركة بعض أهل العلم في مراسم الموالد لبعض القبور .
- السادسة والثلاثون :- تغشية القبور بالديباج ونحوه .
- السابعة والثلاثون :- وضع الزهور عليه .
- الثامنة والثلاثون :- إقامة السرادق الكبيرة في المقابر للعزاء .
- التاسعة والثلاثون :- تكثير المديح في الميت والإسراف فيه .
- الأربعون :- نحت تمثال له على صورته ويوضع قريباً من قبره أو في الشوارع العامة في البلد .
- الحادية والأربعون :- تعطيل المعاش وإحداد البلد على وجه العموم من أجل موت رئيسها أو أحد العظماء فيها أو لموت أحد من البلدان المجاورة لها .
- الثانية والأربعون :- تخصيص مقابر لوجهاء البلد فإن ذلك يضيفي تعظيماً زائداً على قبورهم قد يكون في يومٍ من الأيام سبباً للافتتان بهم .
- الثالثة والأربعون :- إقامة المآتم وتكرارها كل عام عند قبور بعض الأموات .
- الرابعة والأربعون :- تخصيص الزيارات العامة لبعض القبور, كما يفعل في بعض البلاد, فإن القبيلة أو سائر العائلة أو رئيس البلد ووجهاءه يخصصون يوماً من السنة أو الشهر أو الأسبوع للزيارة الجماعية لبعض الأموات لقربهم أو لوجيه كان في البلد ومات وهذه ذريعة كبيرة لتعظيم ذلك القبر .

**الخامسة والأربعون :-** المبالغة في تجهيز الميت والمبالغة في سعر كفنه, فإن العامة من ضعاف التوحيد قد يفتنون بذلك الميت إذا رأوا هذه المبالغة كما يفعله بعضهم عند قبور وجهاء البلد في غير هذه البلاد .

**السادسة والأربعون :-** الطواف بالجنائز بعد الصلاة عليها أو قبلها في شوارع البلد مع كثير من الشرط وقد نكست الأعلام والناس على حافتي الطريق يكون ويضربون خدودهم ويرمون بالورود على نعش الجنائز, وهذا من البدع المخالفة لسنة الإسراع بالجنائز كما في حديث (( **أسرعوا بالجنائز** )) وهذا من ذرائع تعظيم الجنائز التعظيم الخارج عن الحد المشروع .

**السابعة والأربعون :-** تسمية بعض المقابر بالأسماء الطنانة التي تفضي عليها شيئاً من العظمة كمقبرة القداوسة, أو مقبرة المغفرة أو مقبرة الشهداء, أو مقبرة الإجابة ونحو ذلك, وهذه الأسماء السابقة هي حقيقة أسماء مقابر في بعض البلاد المجاورة ولكن نترك تسمية البلد للمصلحة .

**الثامنة والأربعون :-** اتباع الميت بالهتافات والأصوات العالية وضرب البنادق وإطلاق الرصاص ونحو ذلك .

**التاسعة والأربعون :-** شد الرحال لحضور مراسم الدفن والعزاء وهذا وإن كان من الذرائع الخفيفة لكن سده من باب أولى .

**الخمسون :-** محاربة أهل التوحيد وتعطيل تدريسه في المدارس وعدم السماح لدخول الكتب التي تعلم التوحيد في البلد مع السماح لأهل البدعة بالتدريس وتمكينهم من مخاطبة العامة في الخطب والندوات وفتح الباب لهم لبث أفكارهم المخالفة للكتاب والسنة, والذرائع كثيرة ولكن هذا الذي يحضرنى حال كتابة هذه الوريقات, فالله الله أيها المسلمون في محاربة هذه الذرائع وسد أبوابها وإحكام سدها, والله الله في التسليح بسلاح العلم المؤصل على الكتاب والسنة على فهم سلف الأمة, أسأله جل وعلا باسمه الأعظم أن يقيكم كل شر وأن يحفظكم من كل بلاء وأن يعاملكم برحمته

وعفوه وجوده وكرمه وإحسانه إنه جواد كريم والله أعلى وأعلم .

فصل

في بعض النقول عن أهل العلم في مسألة

التحذير من فتنة القبور

قال أبو العباس رحمه الله تعالى ( وهؤلاء الذين يعتقدون أن القبور تنفعهم وتدفع البلاء عنهم قد اتخذوها أوثاناً من دون الله وصاروا يظنون فيها ما يظنه أهل الأوثان في أوثانهم فإنهم كانوا يرجونها ويخافونها ويظنون أنها تنفع وتضر ) وقال أيضاً وهو يتكلم عن الأمور المبتدعة عند القبور وبيان مراتبها فقال رحمه الله تعالى ( وهذه الأمور المبتدعة من الأقوال هي مراتب أبعدها:- من الشرع أن يسأل الميت حاجة أو يستغيث به فيها كما يفعله كثير من الناس بكثير من الأموات وهو من جنس عبادة الأصنام ولهذا تتمثل لهم الشياطين على صورة الميت أو الغائب كما كانت تتمثل لعباد الأصنام بل أصل عبادة الأصنام إنما كانت من القبور كما قال ابن عباس وغيره وقد يرى أحدهم القبر ينشق وخرج منه الميت فعانقه أو صافحه أو كلمه ويكون ذلك شيطاناً تمثل على صورته ليضله وهذا يوجد كثيراً عند قبور الصالحين وأما السجود للميت أو للقبر فهو أعظم وكذلك تقبيله، المرتبة الثانية:- أن يظن أن الدعاء عند قبره مستجاب أو أنه أفضل من الدعاء في المساجد والبيوت فيقصد زيارته لذلك أو للصلاة عنده أو لأجل طلب حوائجه منه، فهذا أيضاً من المنكرات المبتدعة باتفاق أئمة المسلمين وهي محرمة وما علمت في ذلك نزاعاً بين أئمة الدين المرتبة الثالثة:- أن يسأل صاحب القبر أن يسأل الله له وهذا بدعة باتفاق أئمة المسلمين ) وقال رحمه الله تعالى ( سؤال الميت والغائب نبياً كان أو غيره من المحرمات المنكرة باتفاق أئمة المسلمين لم يأمر الله به ولا رسوله ولا فعله أحد من الصحابة ولا التابعين لهم بإحسان ولا استحبه أحد من أئمة المسلمين

وهذا مما يعلم باضطرار من دين المسلمين أن أحداً منهم لم يكن يقول إذا نزلت به ترة أو عرضت له حاجة لميت: - يا سيدي فلان أنا في حسابك، أو اقضي حاجتي كما يقول بعض هؤلاء المشركين لمن يدعونهم من الموتى والغائبين ولا أحد من الصحابة ؓ استغاث بالنبي ﷺ بعد موته ولا بغيره من الأنبياء لا عند قبورهم ولا إذا أبعثوا عنها وقد كانوا يقفون تلك المواقف العظام في مقابلة المشركين في القتال ويشدد البأس بهم ويظنون الظنون ومع هذا لم يستغث أحد منهم بنبي ولا غيره من المخلوقين ولا أقسموا بمخلوقٍ على الله أصلاً ولا كانوا يقصدون الدعاء عند قبور الأنبياء ولا قبور غير الأنبياء ولا الصلاة عندها ) وقال رحمه الله تعالى عن عباد القبور ( وكثير من هؤلاء إذا استغاث بالشيخ الميت رأى صورته وربما قضى بعض حاجته فيظن أنه الشيخ نفسه أو أنه ملك تصور على صورته وأن هذا من كراماته فيزداد به شركاً ومغالاةً، ولا يعلم أن هذا من جنس ما تفعله الشياطين بعباد الأوثان، حيث تترأى أحياناً لمن يعبدها، وتخاطبهم ببعض الأمور الغائبة وتقضي لهم بعض الطلبات، ولكن هذه الأمور كلها بدع محدثة في دين الإسلام بعد القرون الثلاثة المفضلة ) ١.هـ. وقال رحمه الله تعالى في بيان حال السلف مع قبر النبي ﷺ ( ولم ينقل أحد من أهل العلم أن أحداً من السلف سأل النبي ﷺ شيئاً بعد موته لا عند قبره ولا عند قبر غيره ) ١.هـ. وقال رحمه الله تعالى ( أما قول القائل: - إن الدعاء مستجاب عند قبور المشائخ الأربعة المذكورين فهو من جنس قول غيره: - قبر فلان هو الترياق المجرب ومن جنس ما يقوله أمثال هذا القائل: - من أن الدعاء مستجاب عند قبر فلان وفلان فإن كثيراً من الناس يقول مثل هذا القول عند بعض القبور، ثم قد يكون ذلك القبر قد علم أنه قبر رجلٍ صالحٍ من الصحابة أو أهل البيت أو غيرهم من الصالحين وقد يكون نسبة ذلك القبر إلى ذلك كذباً أو مجهول الحال، مثل أكثر ما يذكر من قبور الأنبياء وقد يكون صحيحاً والرجل ليس بصالح، فإن هذه الأقسام موجودة فيمن يقول مثل هذا القول، أو من يقول: - إن الدعاء مستجاب عند قبرٍ بعينه، أو أنه استجيب له الدعاء عنده والحال أن ذاك إما قبر

معروف بالفسق والابتداع وإما قبر كافرٍ كما رأينا من دعا فكشف له حال القبور فبهت لذلك ورأينا من ذلك أنواعاً وأصل هذا: - أن قول القائل: - إن الدعاء مستجاب عند قبور الصالحين قول ليس له أصل في كتاب الله ولا سنة رسوله, ولا قاله أحد من الصحابة ولا التابعين لهم بإحسان ولا أحد من أئمة المشهورين بالإمامة في الدين كمالك والثوري والأوزاعي والليث بن سعد وأبي حنيفة والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وأبي عبيدة ولا مشايخهم الذين يقتدى بهم كالفضيل بن عياض وإبراهيم بن أدهم وأبي سليمان الداراني وأمثالهم, ولم يكن في الصحابة و الأئمة والمشايخ المتقدمين من يقول: - إن الدعاء مستجاب عند قبور الأنبياء والصالحين لا مطلقاً ولا معيناً ولا فيهم من قال: - إن دعاء الإنسان عند قبور الأنبياء والصالحين أفضل من دعائه في غير تلك البقعة ولا أن الصلاة في تلك البقعة أفضل من الصلاة في غيرها ولا فيهم من كان يتحرى الصلاة ولا الدعاء عند هذه القبور، بل أفضل الخلق وسيدهم هو رسول الله ﷺ وليس في الأرض قبر اتفق الناس على أنه قبر نبي غير قبره، وقد اختلفوا في قبر الخليل وغيره واتفق الأئمة على أنه يسلم عليه عند زيارته وعلى صاحبيه لما في السنن عن أبي هريرة  $\tau$  عن النبي  $\text{ع}$  أنه قال (( ما من رجلٍ يسلم علي إلا رد الله علي روحي حتى أرد عليه السلام )) "وهو حديث جيد" وقد روى ابن أبي شيبه والدارقطني عنه (( من سلم علي عند قبوري سمعته ومن صلى علي نائياً أبلغته )) وفي إسناده لين، لكن له شواهد ثابتة، فإن إبلاغ الصلاة والسلام عليه من البعد قد رواه أهل السنن من غير وجه كما في السنن عنه  $\text{ع}$  أنه قال (( أكثروا علي من الصلاة يوم الجمعة وليلة الجمعة فإن صلاتكم معروضة علي )) قالوا: - كيف تعرض عليك صلاتنا وقد رمت؟ فقال (( إن الله تعالى حرم على الأرض أن تأكل لحوم الأنبياء )) وفي النسائي وغيره عنه  $\text{ع}$  أنه قال (( إن الله وكل بقبري ملائكة يبلغوني عن أمتي السلام )) ومع هذا لم يقل أحد منهم إن الدعاء مستجاب عند قبره ولا أنه يستحب أن يتحرى الدعاء متوجهاً إلى قبره، بل نصوا على نقيض ذلك واتفقوا كلهم على أنه لا يدعو مستقبل القبر ( ا.هـ. وقال رحمه

الله تعالى ( ومن المعلوم بالاضطرار أن الدعاء عند القبور لو كان أفضل من الدعاء عند غيرها وهو أحب إلى الله وأجوب لكان السلف أعلم بذلك من الخلف وكانوا أسرع إليه، فإنهم كانوا أعلم بما يحبه الله ويرضاه وأسبق إلى طاعته ولكان النبي ﷺ يبين ذلك ويرغب فيه فإنه أمر بكل معروف ونهى عن كل منكر وما ترك شيئاً يقرب إلى الجنة إلا وقد حدث أمته به، ولا شيئاً يبعد عن النار إلا وقد حذر أمته منه، وقد ترك أمته على المحجة البيضاء ليلها كنهارها لا يزنوي عنها إلا هالك فكيف وقد نهي عن هذا الجنس وحسم مادته بلعنه ونهيه عن اتخاذ القبور مساجد فنهى عن الصلاة مستقبلاً لها وإن كان المصلي لا يعبد الموتى، ولا يدعوهم، وقد كان أصل عبادة الأوثان من تعظيم القبور كما قال تعالى { وَقَالُوا لَا تَدْرُونَ أَلِلهِ تَكْتُمُ وَلَا تَدْرُونَ وَحَدًّا وَلَا سُورًا وَلَا يَخْتَوِيهِ وَيَعْتَوِيهِ النَّاسُ وَهُمْ كَأَنَّهم كَالْآيَاتِ الْكُوفَى } قال السلف كابن عباس وغيره: - كان هؤلاء قومًا صالحين في قوم نوح فلما ماتوا عكفوا على قبورهم ثم صوروا تماثيلهم ثم عبدوهم ( ا.هـ. وقال رحمه الله ( وأما ما يفعله بعض الناس من تحري الصلاة والدعاء عند ما يقال: - إنه قبر نبي أو قبر أحدٍ من الصحابة والقراة أو إصاق بدنه أو شيء من بدنه بالقبور أو بما يجاور القبر من عودٍ وغيره كمن يتحرى الصلاة والدعاء في قبلي شرقي جامع دمشق عند الموضع الذي يقال: - إنه قبر هود والذي عليه العلماء أنه قبر معاوية ابن أبي سفيان أو عند المثل الخشب الذي يقال: - تحته رأس يحيى بن زكريا ونحو ذلك فهو مخطئ مبتدع مخالف للسنة فإن الصلاة والدعاء بهذه الأمكنة ليس له مزية عند أحدٍ من سلف الأمة وأئمتها ولا كانوا يفعلون ذلك بل كانوا ينهون عن مثل ذلك كما نهاهم النبي ﷺ عن أسباب ذلك ودواعيه وإن لم يقصدوا دعاء القبر والدعاء به فكيف إذا قصدوا ذلك - إلى أن قال - وأما الدعاء لأجل كون المكان فيه قبر نبي أو ولي فلم يقل أحد من سلف الأمة وأئمتها إن الدعاء فيه أفضل من غيره ولكن هذا مما ابتدعه بعض أهل القبلة مضاهاة للنصارى وغيرهم من المشركين فأصله من دين المشركين لا من دين عباد الله المخلصين كاتخاذ القبور مساجد فإن هذا لم يستحبه أحد من سلف الأمة وأئمتها ولكن ابتدعه

بعض أهل القبلة مضاهاة لمن لعنهم رسول الله ﷺ من اليهود والنصارى ( ا.هـ. وقال رحمه الله تعالى ) ( وقصد القبور لأجل الدعاء عندها رجاء الإجابة هو من هذا الباب فإنه ليس من الشريعة لا واجباً ولا مستحباً فلا يكون ديناً ولا حسناً ولا طاعة لله ولا مما يحبه الله ويرضاه ولا يكون عملاً صالحاً ولا قرينة ومن جعله من هذا الباب فهو ضال باتفاق المسلمين ولهذا كان أصحاب رسول الله ﷺ إذا نزلت بهم الشدائد وأرادوا دعاء الله لكشف الضر أو طلب الرحمة لا يقصدون شيئاً من القبور لا قبور الأنبياء ولا غير الأنبياء حتى أنهم لم يكونوا يقصدون الدعاء عند قبر النبي ﷺ ( ا.هـ. وقال رحمه الله تعالى ) ( وأما زيارة القبور لأجل الدعاء عندها أو التوسل بها أو الاستشفاع بها فهذا لم تأت به الشريعة أصلاً ) ا.هـ. وقال رحمه الله تعالى ( ولم يكن في العصور المفضلة مشاهد على القبور وإنما ظهر ذلك وكثر في دولة بني بويه لما ظهرت القرامطة بأرض المشرق والمغرب وكان بها زنادقة كفار، مقصودهم تبديل دين الإسلام، فبنوا المشاهد المكذوبة كمشهد علي وصنف أهل الفرية الأحاديث في زيارة المشاهد والصلاة عندها والدعاء عندها وما يشبه ذلك فصار هؤلاء الزنادقة وأهل البدع المتبعون لها يعظمون المشاهد ويهينون المساجد وذلك ضد دين المسلمين ويستترون بالتشيع ) ا.هـ. وقال رحمه الله تعالى ( لا يشرع لأحد أن يذبح الأضحية ولا غيرها عند القبور بل ولا يشرع شيء من العبادات الأصلية كالصلاة والصيام والصدقة عند القبور، فمن ظن أن التضحية عند القبور مستحبة وأنها أفضل فهو جاهل ضال مخالف لإجماع المسلمين بل قد نهي رسول الله ﷺ عن العقر عند القبر كما كان يفعل بعض أهل الجاهلية إذا مات لهم كبير ذبحوا عند قبره، والنبي ﷺ نهي أن تتخذ القبور مساجد، فلعن الذين يفعلون ذلك تحذيراً لأمتهم أن تتشبه بالمشركين الذين يعظمون القبور حتى عبدوهم، فكيف تتخذ منسكاً يقصد النسك فيه؟ فإن هذا من التشبه بالمشركين وقد قال الخليل { قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ } ( ا.هـ. وبالجملة



فكلام أبي العباس رحمه الله تعالى في التحذير من هذه المسألة كثير جداً ولو أفرده بعض الطلاب في مؤلفٍ مستقل مع ترتيبه وتبويبه لكان حسناً جداً والله يتولانا وإياك .

وقال العلامة ابن القيم رحمه الله تعالى ( ومن أعظم مكايده - أي الشيطان - التي كابدها أكثر الناس وما نجا منها إلا من لم يرد الله تعالى فنتته ما أوحاه قديماً وحديثاً إلى حزبه وأوليائه من الفتنة بالقبور حتى آل الأمر إلى أن عبد أربابها من دون الله تعالى وعبدت قبورهم واتخذت أوثاناً وبنيت عليها الهياكل وصورت صور أربابها فيها ثم جعلت الصور أجساداً لها ظل ثم جعلت أصناماً وعبدت مع الله تعالى ) وقال رحمه الله تعالى ( فإن قيل: - فما الذي أوقع عباد القبور في الافتتان بها مع العلم بأن ساكنيها أموات لا يملكون لهم ضرراً ولا نفعاً ولا موتاً ولا حياة ولا نشوراً؟ قيل: - أوقعهم في ذلك أمور: - منها: - الجهل بحقيقة ما بعث الله به رسوله ﷺ، بل جميع الرسل من تحقيق التوحيد وقطع أسباب الشرك، فقل نصيبهم جداً من ذلك ودعاهم الشيطان إلى الفتنة ولم يكن عندهم من العلم ما يبطل دعوته فاستجابوا له بحسب ما عندهم من الجهل وعصموا بقدر ما معهم من العلم، ومنها: - أحاديث مكذوبة مختلفة وضعها أشباه عباد الأصنام من المقابرية على رسول الله ﷺ تناقض دينه وما جاء به كحديث (( إذا أعيتكم الأمور فعليكم بأصحاب القبور )) قلت: - قال أبو العباس فهذا الحديث كذب مفترى على النبي ﷺ بإجماع العارفين بحديثه، لم يروه أحد من أهل العلم بذلك ولا يوجد في شيء من كتب الحديث المعتمدة، وكحديث (( لو أحسن أحدكم ظنه بحجرٍ نفعه )) قلت: - قال أبو العباس: - إنه كذب ونقل السخاوي عن شيخه ابن حجر أنه قال: - لا أصل له، وتجده في كتب الموضوعات )

ثم قال ابن القيم ( وأمثال هذه الأحاديث التي هي مناقضة لدين الإسلام، وضعها المشركون وراحت على أشباههم من الجهال والضلال والله تعالى بعث رسوله بقتل من حسن ظنه بالأحجار، وجنب أمتة فتنة القبور بكل طريق، ومنها: - حكايات حكيت لهم عن تلك القبور أن فلاناً استغاث بالقبير الفلاني من شدة فخلص منها وفلان دعاه أو دعا به في حاجته فقضيت له وفلان نزل به ضرر فاسترجى صاحب ذلك القبر فكشف ضره، وعند السدنة والمقابرية من ذلك شيء يطول ذكره وهم من أكذب خلق الله تعالى على الأحياء والأموات والنفوس مولعة بقضاء حوائجها وإزالة ضروراتها، ويسمع بأن قبر فلان تريق مجرب والشيطان له تल्पف في الدعوة فيدعوه أولاً إلى الدعاء عنده فيدعو العبد عنده بحرقه وانكسار وذلة فيجيب الله دعوته لما قام بقلبه، لا لأجل القبر فإنه لو دعاه كذلك في الخانة والخمارة والحمام والسوق أجابه، فيظن الجاهل أن للقبر تأثيراً في إجابة تلك الدعوة والله سبحانه يجيب دعوة المضطر ولو كان كافراً وقد قال تعالى { كَلَّا نُمِتُّهُمُ هَؤُلَاءِ وَهَؤُلَاءِ مِنْ مَطَاءِ رَبِّكَ وَمَا كَانَ رَبُّكَ مَخْظُورًا } وقد قال الخليل { وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ مَنْ آمَنَ مِنْهُمْ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ } فقال تعالى { وَمَنْ كَفَرَ فَأُمَتِّعُهُ قَلِيلًا ثُمَّ أَضْطَرُّهُ إِلَىٰ مَذَابِحِ النَّارِ وَيُبْئِسُ الْمَصِيرُ } فليس كل من أجاب الله دعاءه يكون راضياً عنه ولا محباً له، ولا راضياً بفعله فإنه يجيب البر والفاجر والمؤمن والكافر - إلى أن قال - والمقصود أن الشيطان بلطف كيده يحسن الدعاء عند القبر وأنه أرجح منه في بيته ومسجده وأوقات الأسحار فإذا تقرر ذلك عنده نقله درجة أخرى من الدعاء عنده إلى الدعاء به والإقسام به على الله به، وهذا أعظم من الذي قبله فإن شأن الله أعظم من أن يقسم عليه أو يسأل بأحدٍ من خلقه وقد أنكر أئمة الإسلام ذلك - إلى أن قال - فإذا قرر الشيطان عنده أن الإقسام على الله به والدعاء به أبلغ في تعظيمه واحترامه وأنجع في قضاء حاجته، نقله إلى درجة أخرى إلى دعائه بنفسه من دون الله تعالى، ثم ينقله بعد ذلك درجة أخرى إلى أن يتخذ قبره وثناً يعكف عنده ويوقد عليه القنديل ويعلق عليه الستور ويبنى عليه المسجد ويعبده

بالسجود له والطواف به وتقبيله واستلامه والحج إليه والذبح عنده، ثم ينقله درجة أخرى إلى دعاء الناس إلى عبادته واتخاذهم عيداً ومنسكاً وأن ذلك أنفع لهم في دنياهم وآخرتهم ( ١هـ. وقال أيضاً ) والحكاية المنقولة عن الشافعي أنه كان يقصد الدعاء عند قبر أبي حنيفة من الكذب الظاهر ) وقال أيضاً ( والمقصود أن الناس قد ابتلوا بالأنصاب والأزلام، فالأنصاب للشرك والعبادة، والأزلام للتكهن وطلب علم ما استأثر الله به هذه للعلم، وتلك للعمل ودين الله سبحانه وتعالى مضاد لهذا ولهذا، والذي جاء به رسول الله ﷺ إبطاهما وكسر الأنصاب والأزلام فمن الأنصاب ما قد نصبه الشيطان للمشركين من شجرة أو عامود أو وثن أو قبر أو خشبة أو عين ونحو ذلك والواجب هدم ذلك كله ومحو أثره كما أمر النبي ﷺ علياً بهدم القبور المشرفة وتسويتها بالأرض كما روى مسلم في صحيحه عن أبي الهياج الأسدي قال قال لي علي ؓ (( ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ: - ألا أدع تمثالاً إلا طمسته ولا قبراً مشرفاً إلا سويته )) وعمى الصحابة بأمر عمر ؓ قبر دانيال وأخفاه عن الناس، ولما بلغه أن الناس ينتابون الشجرة التي بايع تحتها رسول الله ﷺ أصحابه أرسل فقطعها، رواه ابن وضاح في كتابه فقال: - سمعت عيسى بن يونس يقول: - أمر عمر بن الخطاب ؓ بقطع الشجرة التي بويع تحتها النبي ﷺ فقطعها لأن الناس كانوا يذهبون فيصلون تحتها فخاف عليهم الفتنة فإذا كان هذا فعل عمر ؓ بالشجرة التي ذكرها الله تعالى في القرآن وبايع تحتها صحابة رسول الله ﷺ فماذا حكمه فيما عداها من هذه الأنصاب والأوثان التي قد عظمت الفتنة بها واشتدت البلية بها؟ وأبلغ من ذلك أن رسول الله ﷺ هدم مسجد الضرار، ففي هذا دليل على هدم ما هو أعظم منه فساداً كالمساجد المبنية على القبور فإن حكم الإسلام فيها أن تهدم كلها حتى تسوى بالأرض وهي أولى بالهدم من مسجد الضرار وكذلك القباب التي على القبور يجب هدمها كلها لأنها أسست على معصية الرسول لأنه قد نهى عن البناء على القبور كما تقدم، فبناء أسس على معصيته ومخالفته بناءً محرم وهو أولى بالهدم من بناء الغاصب قطعاً وقد أمر رسول الله ﷺ بهدم القبور المشرفة، فهدم القباب

والمساجد التي بنيت عليها أولى وأحرى لأنه لعن متخذي المساجد عليها ونهى عن البناء عليها، فيجب المبادرة والمصارعة إلى هدم ما لعن رسول الله ﷺ فاعله ونهى عنه والله عز وجل يقيم لدينه وسنة رسوله من ينصرهما ويذب عنهما فهو أشد غيراً وأسرع تغييراً، وكذلك يجب إزالة كل قنديل أو سراج على قبرٍ وطفية فإن فاعل ذلك ملعون بلعنة رسول الله ﷺ ولا يصح هذا الوقف ولا يحل إثباته (وتنفيذه) ١.هـ. وقال رحمه الله تعالى (وأعظم الفتنة بهذه الأنصاب فتنة أنصاب القبور وهي أصل فتنة عبادة الأصنام كما قاله السلف من الصحابة والتابعين، ومن أعظم كيد الشيطان أنه ينصب لأهل الشرك قبراً معظماً يعظمه الناس ثم يجعله وثناً يعبد من دون الله تعالى، ثم يوحى إلى أوليائه: - أن من نهي عن عبادته واتخاذ عيدا وجعله وثناً فقد تنقصه وهضمه حقه فيسعى الجاهلون المشركون في قتله وعقوبته ويكفرونه، وذنبه عند أهل الإشراك أمره بما أمر الله به ورسوله ونهيه عما نهى الله عنه ورسوله من جعل هذا القبر وثناً وعيدا وإيقاد السرج عليه وبناء المساجد والقباب عليه وتخصيصه وإشادته وتقبيله واستلامه ودعائه أو الدعاء به أو السفر إليه أو الاستعانة به من دون الله تعالى، مما قد علم بالاضطرار من دين الإسلام أنه مصاد لما بعث الله به رسوله من تجريد التوحيد لله وأن لا يعبد إلا الله تعالى فإذا نهى الموحد عن ذلك غضب المشركون واشمأزت قلوبهم وقالوا: - قد تنقص أهل الرتب العالية وزعم أنهم لا حرمة لهم ولا قدر وسرى ذلك في نفوس الجهال الطغام وكثير ممن ينسب إلى العلم والدين حتى عادوا أهل التوحيد ورموهم بالعظام ونفروا الناس عنهم ووالوا أهل الشرك وعظموهم وزعموا أنهم هم أولياء الله وأنصار دينه، ويأبى الله ذلك فما كانوا أولياءه إن أولياؤه إلا المتقون المتبعون له الموافقون له، العارفون بما جاء به الداعون إليه، لا المتشبعون بما لم يعطوا، لابسوا ثياب الزور الذين يصدون الناس عن سنة نبيهم ويغوثهم عوجاً وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا) ١.هـ. وقال رحمه الله تعالى في سياق المفاسد في اتخاذ القبور أعياداً فقال (فمن مفسد اتخاذها أعياداً الصلاة إليها والطواف بها وتقبيله واستلامها وتعفير الخدود على ترابها وعبادة أصحابها والاستغاثة

بهم وسؤالهم النصر والرزق والعافية وقضاء الديون وتفريج الكربات وإغاثة اللهفات وغير ذلك من أنواع الطلبات التي كان عباد الأوثان يسألونها أوثانهم، فلو رأيت غلاة المتخذين لها عيداً وقد نزلوا عن الأكوار - أي الرحل - والدواب إذا رأوها من مكانٍ بعيد فوضعوا لها الجباه وقبلوا الأرض وكشفوا الرؤوس وارتفعت أصواتهم بالضجيج وتباكوا حتى سمع لهم النشيج ورأوا أنهم قد أربوا على الريح على الحجيج فاستغاثوا بمن لا يبدئ ولا يعيد ونادوا ولكن من مكان بعيد حتى إذا دنوا منها صلوا عند القبر ركعتين ورأوا أنهم قد أحرزوا من الأجر أعظم من أجر من صلى إلى القبلتين فتراهم حول القبر ركعاً سجداً يبتغون فضلاً من الميت ورضواناً، وقد ملأوا أكفهم خيبة وخسرانا فلغير الله - بل للشيطان - ما يراق هناك من العبرات ويرتفع من الأصوات ويطلب من الميت من الحاجات ويسأل من تفريج الكربات وإغناء ذوي الفاقات ومعافاة أولي العاهات والبيات، ثم انثنوا بعد ذلك حول القبر طائفين تشبيهاً له بالبيت الحرام الذي جعله الله مباركاً وهدى للعالمين، ثم أخذوا في التقبيل والاستلام رأيت الحجر وما يفعل به وفد البيت الحرام؟ ثم عفروا لديه تلك الجباه والخدود التي يعلم الله أنها لم تعفر كذلك بين يديه في السجود، ثم كملوا مناسك حج القبر بالتقصير هناك والحلاق واستمتعوا بخلاقهم من ذلك الوثن إذ لم يكن لهم عند الله من خلاق وقربوا لذلك الوثن القرايين وكانت صلاتهم ونسكهم وقربانهم لغير الله رب العالمين فلو رأيتهم يهنئ بعضهم بعضاً ويقول: - أجزل الله لنا ولكم أجراً وافراً وحظاً فإذا رجعوا سألمهم غلاة المتخلفين أن يبيع أحدهم ثواب حجه للقبر بحج المتخلف إلى بيت الله الحرام فيقول: - لا ولو بحجك كل عام هذا، ولم نتجاوز فيما حكينا عنهم ولا استقصينا جميع بدعهم وضلالهم إذ هي فوق ما يخطر بالبال أو يدور في الخيال وهذا كان مبدأ عبادة الأصنام في قوم نوح - كما تقدم - وكل من شم أدنى رائحة من العلم والفقاه يعلم أن من أهم الأمور سد الذريعة إلى هذا المحذور وأن صاحب الشرع أعلم بعاقبة ما نهى عنه وما يؤول إليه، وأحكم في نهيته عنه وتوعده عليه وأن الخير والهدى في اتباعه وطاعته، والشر والضلال في معصيته

ومخالفته ( ا.هـ. وقال رحمه الله تعالى مبيناً عظم المخالفة والمحاداة لله ولرسوله فيما يفعله أصحاب القبور عند قبورهم فقال رفع الله درجاته ( ومن جمع بين سنة رسول الله ﷺ في القبور وما أمر به ونهى عنه وما كان عليه أصحابه وبين ما عليه أكثر الناس اليوم رأى أحدهما مضاداً للآخر مناقضاً له بحيث لا يجتمعان أبداً، فنهى رسول الله ﷺ عن الصلاة إلى القبور وهؤلاء يصلون عندها، ونهى عن اتخاذها مساجد وهؤلاء يبنون عليها المساجد ويسمونها مشاهد، مضاهاةً لبيوت الله تعالى، ونهى عن إيقاد السرج عليها وهؤلاء يوقفون الوقوف على إيقاد القناديل عليها، ونهى أن تتخذ عيداً وهؤلاء يتخذونها أعياداً ومناسك ويجتمعون لها كاجتماعهم للعيد وأكثر، وأمر بتسويتها- وذكر الأحاديث - ثم قال:- وهؤلاء يبالغون في مخالفة هذين الحديثين ويرفعونها عن الأرض كالبيت ويعقدون عليها القباب ونهى عن تخصيص القبر والبناء عليها كما روى مسلم في صحيحه عن جابر قال (( نهي رسول الله ﷺ عن تخصيص القبر وأن يقعد عليه وأن يبنى عليه )) ونهى عن الكتابة عليها كما روى أبو داود والترمذي في سننهما عن جابر  $\tau$  أن رسول الله ﷺ نهي أن تخصص القبور وأن يكتب عليها قال الترمذي:- حديث حسن صحيح، وهؤلاء يتخذون عليها الألواح ويكتبون عليها القرآن وغيره، ونهى أن يزداد عليها غير تراجمها كما روى أبو داود من حديث جابر أيضاً أن رسول الله ﷺ نهي أن يخصص القبر أو يكتب عليه أو يزداد عليه وهؤلاء يزيدون عليه سوى التراب الآجر والأحجار والجص، ونهى عمر بن عبدالعزيز  $\tau$  أن يبنى القبر بآجر وأوصى أن لا يفعل ذلك بقبره وأوصى الأسود بن يزيد أن لا يجعلوا على قبره آجرًا وقال إبراهيم النخعي كانوا يكرهون الآجر على قبورهم وأوصى أبو هريرة  $\tau$  حين حضرته الوفاة:- أن لا تضربوا على قبوري فسطاطاً، وكره الإمام أحمد أن يضرب على القبر فسطاط، والمقصود أن هؤلاء المعظمين للقبور والمتخذينها أعياداً الموقدين عليها السرج الذين يبنون عليها المساجد والقباب مناقضون لما أمر به رسول الله ﷺ محادون لما جاء به، وأعظم ذلك اتخاذها مساجد وإيقاد السرج عليها وهو من الكبائر وقد صرح الفقهاء من أصحاب

أحمد وغيرهم بتحريمه - إلى أن قال - وقد آل الأمر بهؤلاء الضلال المشركين إلى أن شرعوا للقبور حجاً ووضعوا له مناسك حتى صنف بعض غلاتهم في ذلك كتاباً وسماه ( مناسك حج المشاهد ) مضاهاةً منه بالقبور للبيت الحرام ولا يخفى أن هذا مفارقة لدين الإسلام ودخول في دين عباد الأصنام فانظر إلى هذا التباين العظيم بين ما شرعه رسول الله ﷺ وقصده من النهي عما تقدم ذكره في القبور وبين ما شرعه هؤلاء وقصدوه ( ا.هـ. وقال رحمه الله تعالى في تعداد المفاسد المترتبة على مخالفة هدي الشريعة في مسألة القبور فقال ( ولا ريب أن في ذلك مفاسد يعجز الإنسان عن حصرها، فمنها: - تعظيمها الموقع في الافتتان بها ومنها: - اتخاذها عيداً ومنها: - السفر إليها ومنها: - مشابهة عبادة الأصنام بما يفعل عندها من العكوف عليها والمجاورة عندها وتعليق الستور عليها وسدانتها، وعبادتها يرجحون المجاورة عندها على المجاورة عند المسجد الحرام ويرون سدانتها أفضل من خدمة المساجد والويل عندهم لقيمها ليلة يطفئ القنديل المعلق عليها، ومنها: - النذر لها ولسدنتها ومنها: - اعتقاد المشركين بها أن بها يكشف البلاء وينصر على الأعداء ويستنزل بها غيث السماء ويفرج الكرب وتقضى الحوائج وينصر المظلوم ويجار الخائف إلى غير ذلك، ومنها: - الدخول في لعنة الله تعالى ورسوله ﷺ باتخاذ المساجد عليها وإيقاد السرج عليها، ومنها: - الشرك الأكبر الذي يفعل عندها ومنها: - إيذاء أصحابها بما فعله المشركون بقبورهم فإنهم يؤذيهم ما يفعل عند قبورهم ويكرهونه غاية الكراهية، كما أن المسيح يكره ما يفعله النصارى عند قبره وكذلك غيره من الأنبياء والأولياء والمشايخ يؤذيهم ما يفعله أشباه النصارى عند قبورهم ويوم القيامة يتبرؤون منهم، كما قال تعالى { وَيَوْمَ يَخْشُرُهُمْ رَبُّهُمْ وَمَا يَعْْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَقُولُ أَلَمْ أَنْتُمْ أَخْلَأْتُمْ مِحَابِي هَؤُلَاءِ أَمْ هُمْ ضَلُّوا السَّبِيلَ قَالُوا سُبْحَانَكَ مَا كَانَ يَنْبَغِي لَنَا أَنْ نَتَّبِعَ مِنْ دُونِكَ مِنْ أَوْلِيَاءٍ وَلَكِنْ مَتَّعْتَهُمْ وَأَبَاءَهُمْ حَتَّى نَسُوا الذِّكْرَ وَكَانُوا قَوْمًا بُورًا } قال الله تعالى للمشركين { فَهَؤُلَاءِ كَذَّبُوكُمْ بِمَا تَقُولُونَ فَمَا تَسْتَطِيعُونَ صَرْفًا وَلَا نَصْرًا وَمَنْ يظلم منكم نُذِقْهُ عَذَابًا كَبِيرًا } وقال تعالى { وَإِذْ قَالَ اللَّهُ يَا عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ

أَأَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَأُمَّيَ الْإِمِينِ مِنْ دُونِ اللَّهِ قَالَ سُجَّانُكَ مَا يَكُونُ لِي أَنْ  
 أَقُولَ مَا لَيْسَ لِي بِحَقِّ { وقال الله تعالى { وَيَوْمَ يَنْشُرُهُمْ جَمِيعًا ثُمَّ يَقُولُ لِلْمَلَائِكَةِ  
 أَهَؤُلَاءِ إِيَّاكُمْ كَانُوا يَعْبُدُونَ قَالُوا سُجَّانُكَ أَنْتَ وَلِيُّنَا مِنْ دُونِهِمْ بَلْ كَانُوا يَعْبُدُونَ  
 الْجِنَّ أَكْثَرَهُمْ بِهِمْ مُؤْمِنُونَ } ومنها: - مشابحة اليهود والنصارى في اتخاذ المساجد  
 والسرج عليها ومنها: - محادة الله ورسوله ومناقضة ما شرعه فيها ومنها: - التعب العظيم  
 مع الوزر الكثير والإثم العظيم ومنها: - إماتة السنن وإحياء البدع ومنها: - تفضيلها على  
 خير البقاع وأجها إلى الله تعالى فإن عباد القبور يقصدونها مع التعظيم والاحترام  
 والخشوع ورقة القلب والعكوف بالهمة على الموتى بما لا يفعلونه في المساجد ولا يحصل  
 لهم فيها نظيره ولا قريب منه, ومنها: - أن ذلك يتضمن عمارة المشاهد وخراب المساجد  
 ودين الله تعالى الذي بعث به رسوله ضد ذلك ولهذا لما كانت الرافضة من أبعد الناس  
 عن العلم والدين عمروا المشاهد وخربو المساجد, ومنها: - أن الذي شرعه الرسول ﷺ  
 عند زيارة القبور إنما هو تذكّر الله تعالى والإحسان إلى المزور بالدعاء له والترحم عليه  
 والاستغفار له وسؤال العافية له فيكون الزائر محسناً إلى نفسه وإلى الميت, فقلب هؤلاء  
 المشركون الأمر وعكسوا الدين وجعلوا المقصود بالزيارة الشرك بالميت ودعاءه والدعاء به  
 وسؤاله حوائجهم واستنزال البركات منه ونصره لهم على الأعداء ونحو ذلك فصاروا  
 مسيئين إلى نفوسهم وإلى الميت ولو لم يكن إلا بجرمانه بركة ما شرعه الله تعالى من  
 الدعاء له والترحم عليه والاستغفار له ( ١.هـ).

وقال النووي رحمه الله تعالى ( واتفقت نصوص الشافعي والأصحاب على كراهة بناء  
 مسجدٍ على القبر سواء كان الميت مشهوراً بالصلاح أم غيره ) ١.هـ. وقال رحمه الله  
تعالى ( قال العلماء: - إنما نهى النبي ﷺ عن اتخاذ قبره وقبر غيره مسجداً خوفاً من  
 المبالغة في تعظيمه والافتتان به فرمما أدى ذلك إلى الكفر كما جرى لكثير من الأمم  
 الخالية ) ١.هـ.



وقال الإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى ( وأما ما صدر من سؤال الأنبياء والأولياء والشفاعة بعد موتهم وتعظيم قبورهم ببناء القباب عليها والسرج والصلاة عندها واتخاذها عيداً وجعل السدنة والندور لها فكل ذلك من حوادث الأمور التي أخبر بوقوعها النبي ﷺ وحذر منها كما في الحديث عنه ﷺ أنه قال (( لا تقوم الساعة حتى يلحق حي من أمتي بالمشركين وحتى تعبد فتام من أمتي الأوثان )) وهو ﷺ حمى جناب التوحيد أعظم حماية وسد كل طريق يوصل إلى الشرك فنهى أن يخصص القبر وأن يبنى عليه كما ثبت في صحيح مسلم من حديث جابر، وثبت فيه أيضاً أنه بعث علي بن أبي طالب رضي الله عنه وأمره أن لا يدع قبراً مشرفاً إلا سواه ولا تمثالاً إلا طمسه ولهذا قال غير واحد من العلماء: - يجب هدم القبب المبنية على القبور لأنها أسست على معصية الرسول ﷺ ) ا.هـ. وقال رحمه الله تعالى ( فلا إله إلا الله، نفي، وإثبات الإلهية كلها، فمن قصد شيئاً من قبرٍ أو شجرٍ أو نجمٍ أو ملكٍ مقربٍ أو نبيٍ مرسلٍ لجلب نفعٍ وكشف ضررٍ فقد اتخذهُ إلهاً من دونه مكذب بلا إله إلا الله يستتاب، فإن تاب وإلا قتل ) ا.هـ. وقال الإمام الشوكاني رحمه الله تعالى ( اعلم أنه قد اتفق الناس سابقهم ولاحقهم وأولهم وآخرهم من لدن الصحابة رضي الله عنهم إلى هذا الوقت أن رفع القبور والبناء عليها بدعة من البدع التي ثبت النهي عنها واشتد وعيد رسول الله ﷺ لفاعلها ولم يخالف في ذلك أحد من المسلمين أجمعين ) ا.هـ. وقال الشوكاني أيضاً ( فلا شك ولا ريب أن السبب الأعظم الذي نشأ منه هذا الاعتقاد في الأموات هو ما زينه الشيطان للناس من رفع القبور ووضع الستور عليها وتخصيصها وتزيينها بأبلغ زينة وتحسينها بأكمل تحسين فإن الجاهل إذا وقعت عينه على قبر من القبور قد بنيت عليه قبة فدخلها ونظر إلى القبور والستور الرائعة والسرج المتلألئة، وقد سطعت حوله مجامر الطيب فلا شك ولا ريب أنه يمتلئ قلبه تعظيماً لذلك القبر ويضيق ذهنه عن تصور ما لهذا الميت من المنزلة ويدخله من الروعة والمهابة ما يزرع في قلبه من العقائد الشيطانية التي هي من أعظم مكائد الشيطان للمسلمين وأشد وسائله إلى ضلال العباد، ما يزلزله عن الإسلام قليلاً، حتى

يطلب من صاحب ذلك القبر ما لا يقدر عليه إلا الله سبحانه وتعالى فيصير في عداد المشركين, وقد يحصل له هذا الشرك بأول رؤية لذلك القبر الذي صار على تلك الصفة, وعند أول زورة له, إذ لا بد أن يخطر بباله أن هذه العناية البالغة من الأحياء بمثل هذا الميت لا تكون إلا لفائدة يرجونها منه إما دنيوية أو أخروية فيستصغر نفسه بالنسبة إلى من يراه من أشباه العلماء زائراً لذلك القبر وعاكفاً عليه و متمسحاً بأركانه وقد يجعل الشيطان طائفة من إخوانه من بني آدم يقفون على ذلك القبر يخادعون من يأتي إليه من الزائرين, يهولون عليهم الأمر ويصنعون أموراً من أنفسهم وينسبونها إلى الميت على وجه لا يفتن له من كان من المغفلين, وقد يصنعون أكاذيب مشتملة على أشياء يسمونها كرامات لذلك الميت ويثبونها في الناس ويكررون ذكرها في مجالسهم وعند اجتماعهم بالناس فتشيع وتستفيض, ويتلقاها من يحسن الظن بالأموات ويقبل عقله ما يروى عنهم من الأكاذيب فيروبها كما سمعها ويتحدث بها في مجالسه فيقع الجهال في بلية عظيمة من الاعتقاد الشركي وينذرون لذلك الميت بكرائم أموالهم, ويجسسون على قبره من أملاكهم ما هو أجها إلى قلوبهم لاعتقادهم أنهم ينالون بجاه ذلك الميت خيراً عظيماً وأجراً كبيراً ويعتقدون أن ذلك قرينة عظيمة وطاعة نافعة وحسنة متقبلة فيحصل بذلك مقصود أولئك الذين جعلهم الشيطان من إخوانه من بني آدم على ذلك القبر فإنهم إنما فعلوا تلك الأفاعيل وهولوا على الناس بتلك التهاويل وكذبوا تلك الأكاذيب لينالوا جانباً من الحطام من أموال الطغام الأغتام وبهذه الذريعة الملعونة والوسيلة الإبلسية تكاثرت الأوقاف على القبور وبلغت مبلغاً عظيماً حتى بلغت غلاة ما يوقف على المشهورين منهم ما لو اجتمعت أوقافه لبلغ ما يقتاته أهل قرية كبيرة من قرى المسلمين ولو بيعت تلك الحبائس الباطلة لأغنى الله بها طائفة عظيمة من الفقراء وكلها من النذر في معصية الله, وقد صح عن رسول الله ﷺ أنه قال (( لا نذر في معصية )) وهي أيضاً من النذر الذي لا يتغنى به وجه الله وقد قال ﷺ (( النذر ما ابتغي به وجه الله )) بل كلها من النذور التي يستحق بها فاعلها غضب الله تعالى وسخطه لأنها تفضي

بصاحبها إلى ما يفضي به اعتقاد الإلهية في الأموات من تنزل قدم الدين إذ لا يسمح بأحب أمواله وألصقها بقلبه إلا وقد زرع الشيطان في قلبه من محبة وتعظيم وتقديس ذلك القبر وصاحبه والمغالاة في الاعتقاد فيه ما لا يعود به إلى الإسلام سالماً نعوذ بالله من الخذلان) ١.هـ. وقال الشوكاني أيضاً (ومن المفاصد البالغة إلى حدٍ يرمى بصاحبه إلى وراء حائط الإسلام ويلقيه على أم رأسه من أعلى مكانٍ من الدين أن كثيراً منهم يأتي بأحسن ما يملكه من الأنعام وأجود ما يجوزه من المواشي فينحره عند ذلك القبر، متقرباً به إليه راجياً ما يضمن حصوله له منه، فينحره عند ذلك القبر، فيهل به لغير الله ويتعبد به لوثنٍ من الأوثان إذ إنه لا فرق بين النحائر لأحجارٍ منصوبة يسمونها وثناً وبين قبرٍ لميت يسمونه قبراً ومجرد الاختلاف في التسمية لا يغني من الحق شيئاً ولا يؤثر تحليلاً ولا تحريماً فإن من أطلق على الخمر غير اسمها وشربها كان حكمه حكم من شربها وهو سميها باسمها، بلا خلاف بين المسلمين أجمعين، ولا شك أن النحر نوع من أنواع العبادة التي تعبد الله العباد بها كالهدايا والفدية والضحايا، فالمتقرب بها إلى القبر والناحر لها عنده لم يكن له غرض بذلك إلا تعظيمه وكرامته واستجلاب الخير منه واستدفاع الشر به وهذه عبادة لاشك فيها وكفاك من شر سماعه ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم) ١.هـ.

وقال الشيخ سليمان بن عبد الله رحمه الله تعالى (فإن أصل الشرك قديماً وحديثاً لقرب الشرك بالصالحين من النفوس فإن الشيطان يظهره في قالب المحبة والتعظيم) وقال أيضاً (فتبين أن مبدأ الشرك بالصالحين هو الغلو فيهم كما أن سبب الشرك بالنجوم هو الغلو فيها واعتقاد النحوس فيها والسعود ونحو ذلك، وهذا هو الغالب على الفلاسفة ونحوهم كما أن ذاك - أي الغلو في الصالحين - هو الغالب على عباد القبور ونحوهم وهو أصل عبادة الأصنام، فإنهم عظموا الأموات تعظيماً مبتدعاً فصوروا صورهم وتبركوا بها فآل الأمر إلى أن عبدت الصور، وهذا أول شرك حدث في الأرض وهو الذي أوحاه الشيطان إلى عباد القبور في هذه الأزمان، فإنه ألقى إليهم أن البناء على القبور

والعكوف عندها من محبة الصالحين وتعظيمهم وأن الدعاء عندها أرجى في الإجابة من الدعاء في المسجد الحرام وسائر المساجد فاعتادوها لذلك، فإذا تقرر ذلك عندهم نقلهم منه إلى الدعاء به والإقسام على الله به ( ا.هـ).

وقال الشيخ علي محفوظ رحمه الله تعالى ( اعلم أن بدع المقابر والأضرحة كثيرة وقد طال فيها كلام العلماء وأفردت بالتأليف ونحن نذكر لك من هذه البدع الأهم فالأهم سالكين سبيل الاعتدال متجنبين إن شاء الله تعالى طرفي الإفراط والتفريط فنقول:- من هذه البدع اتخاذ الناس المقابر والأضرحة موسماً من مواسمهم وعيداً من أعيادهم يشدون إليها الرحال كما تشد لزيارة بيت الله الحرام ويبيتون عندها الليالي ذوات العدد وهناك تصنع ألوان الأطعمة وتذبح الذبائح وتنصب ملاعب الصبية وتقام أسواق الباعة، وأعياد المقابر أسبوعية، ولهم فوق ذلك عادات في المواسم الشرعية من عيد الفطر والأضحى وأول رجب ولغالب الأضرحة مواسم وأعياد أسبوعية خلاف الموالد يسمونها بالحضرة كليلة الثلاثاء ويومه للإمام الحسين ع وليلة السبت ويومه للإمام الشافعي رحمه الله، وهكذا لكل وليّ عندهم وقت معلوم تجتمع فيه العامة والخاصة من الرجال والنساء ومعهم الأطفال لزيارته على الوجه المعروف، وهذه البدعة ورد النهي عنها صريحاً مع ما ينشأ عنها من الشرور والمفاسد فمن ذلك ما روى أبو داود وغيره عن أبي هريرة ع أنه عليه الصلاة والسلام قال (( لا تجعلوا بيوتكم قبوراً ولا تجعلوا قبوري عيداً وصلوا علي أينما كنتم فإن صلاتكم تبلغني حيث كنتم )) وعن سهل بن أبي سهيل قال:- رأني الحسين بن الحسن ابن علي بن أبي طالب ع عند القبر فناداني وهو بيت فاطمة يتعشى فقال:- هلم إلى العشاء فقلت:- لا أريد فقال:- مالي رأيتك عند القبر، فقلت:- سلمت على النبي ع، فقال:- لذا دخلت المسجد؟ ثم قال إن رسول الله ع قال (( لا تتخذوا قبوري عيداً ولا بيوتكم مقابر وصلوا علي فإن صلاتكم تبلغني حيثما كنتم )) فما أنت ومن بالأندلس إلا سواء منه عليه الصلاة والسلام، رواه سعيد بن منصور في سننه وإذا ثبت هذا بالنسبة إلى قبر النبي ع وهو سيد القبور وأفضلها فقبر غيره أولى بالنهي

كائناً من كان - ثم قال - وأما المفاسد التي تنشأ عن ذلك فكثيرة، منها: - أن النساء قد اتخذن ذلك ميداناً لشهواتهن فيتبرجن تبرج الجاهلية الأولى ويتزين للخروج إلى المقابر والأضرحة بأجمل زينة ويتهتكن بأقبح صورة، لا دين يمنعهن ولا أدب يردعهن، ومن هذه المفاسد ما يقع عند الموتى مما يكرهونه ويتأذون منه من الجلوس على المقابر والوطء عليها فعن أبي هريرة  $\text{ع}$  قال قال رسول الله  $\text{ع}$  (( لأن يجلس أحدكم على جمرة فتخرق ثيابه فتخلص إلى جلده خير له من أن يجلس على قبر )) "رواه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه" وكذا الاستناد عليها فعن عمرو ابن حزم قال رأيت النبي  $\text{ع}$  متكئاً على قبر فقال (( لا تؤذ صاحب القبر )) "رواه الإمام أحمد" وكذا البول والتغوط عندها وكثرة اللغظ الذي يكون من الازدحام والبيع والشراء وأصوات الأراجيح وغيرها من كل ما يخالف الدين ويحول بين القلوب والخشية وبين الموتى والرحمة مع أن قصد الزيارة إنما هو نوال الإحسان إلى نفس الزائر وإلى الميت - ثم قال - ومن هذه المفاسد: - المبيت فيها وإيقاد السرج والشمع ونحوه على القبور ففي الحديث عن ابن عباس رضي الله عنهما (( أنه عليه الصلاة والسلام لعن زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج )) "رواه أبو داود والترمذي وحسنه" وقد نهى  $\text{ع}$  عن أن يتبع الميت بنارٍ فكيف يفعل ذلك عند قبره قال العلامة البركوي: - فكل ما لعن رسول الله  $\text{ع}$  فهو من الكبائر وقد صرح الفقهاء بتحريمه إذ لو كان اتخاذ السرج عليها مباحاً لم يلعن من فعله واللعن لما فيه من تضييع المال من غير فائدة والإفراط في تعظيم القبور تشبهاً بتعظيم الأصنام ولهذا قال العلماء: - لا يجوز النذر للقبور لا شمع ولا زيت ولا غير ذلك فإنه نذر معصية لا يجوز الوفاء به بالاتفاق ولا أن يوقف عليها شيء لأجل ذلك فإن هذا الوقف لا يصح ولا يحل إثباته وتنفيذه - ثم قال - ومن المفاسد: - تقبيل واستلام قبور الأولياء والأنبياء والعلماء، صرح به النووي رحمه الله ومن المفاسد: - اتخاذ الملاهي والملاعب عند المقابر وكذا كثرة المزاح والضحك وإنشاد القصائد، يقع في موطن الخشوع والاعتبار وما هو جدير بالخزن والخشية، ومن البدع السيئة: - الطواف حول الأضرحة فإن الطواف لم يعهد عبادة إلا

بالبیت الحرام، وكذا لم يشرع التقبيل والاستلام إلا للحجر الأسود - إلى أن قال - ومن البدع الستور على الأضرحة ويتنافس فيها، والشيلان التي توضع كالعمامة على تابوت الأولياء والعلماء، ومن البدع عند القبور ما يصنعه العامة من تقديم عرائض الشكوى وإلقائها داخل الضريح زاعمين أن صاحب الضريح يفصل فيها ومن البدع: - اتخاذ المقابر مساجد بالصلاة إليها، والسر في ذلك أن تخصيص القبور بالصلاة عندها يشبه تعظيم الأصنام بالسجود لها والتقرب إليها، وعلى الجملة: - تحرم الصلاة إلى قبور الأنبياء والأولياء تبركاً وإعظاماً وكذلك الصلاة عليها لتبرك والإعظام كما صرح به الإمام النووي في شرح المهذب وليس معنى الإعظام أن تقصد أرباب القبور بالسجود فإنه كفر صراح، بل المعنى أنه بتحريم الصلاة لله تعالى على هذا الوجه زاعماً أنه أرجى للقبول عند الله تعالى ببركة صاحب الضريح يكون قد أعظم من شأن هذا الولي وهذا يقع كثيراً من العامة - ثم قال رحمه الله تعالى - ومن هذه البدع بناء المساجد على القبور ففي الحديث عن ابن عباس رضي الله عنهما (( أن رسول الله ﷺ لعن زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج )) رواه أبو داود والترمذي وحسنه " وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها أن أم سلمة ذكرت لرسول الله ﷺ كنيسة رأتهما بأرض الحبشة يقال لها مارية فذكرت ما رأته فيها، وقال رسول الله ﷺ (( أولئك قوم إذا مات فيهم العبد الصالح أو الرجل الصالح بنوا على قبره مسجداً وصوروا فيه تلك الصور أولئك شرار الخلق عند الله )) والسر فيه ما تقدم من اتخاذها مساجد ومن البدع الفاشية وقوف بعض الزائرين قليلاً بغاية الخشوع عند الباب كأنهم يستأذنون ثم يدخلون، وبعضهم يقف أمام القبر واضعاً يديه كالمصلي ثم يجلس، فهذا كله من البدع التي لم يشهد لها أصل ولا حال ولا أدب يقتضيه وإذا لم يشرع ذلك بالنسبة لزيارة أشرف الخلق عليه الصلاة والسلام فكيف بغيره، ومنشأ هذه البدعة عمل الشيعة فإنهم عند زيارتهم للأئمة  $\Psi$  ينادي أحدهم: - أَدْخِلْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ أو يَا بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أو نَحْوَ ذَلِكَ ويزعمون أن علامة الإذن حصول رقة القلب ودمع العين وهذا مما لم يعرف عن أحدٍ من

السلف ولا ذكره أحد من الفقهاء ولا يعد فاعله إلا مضحكة للعقلاء وكون المزور حياً في قبره لا يستدعي الاستئذان في الدخول لزيارته ( ا.هـ. - كلام الشيخ علي محفوظ، فرحمه الله تعالى وجزاه الله تعالى خير ما جرى عالماً عن أمته .

وقال الشيخ الإمام محمد بن إبراهيم رحمه الله تعالى ( وأما الطواف بالقبر وطلب البركة منه فهو لا يشك عاقل في تحريمه وأنه من الشرك فإن الطواف من أنواع العبادات فصرفه لغير الله شرك وكذلك البركة لا تطلب إلا من الله تعالى وطلبها من غير الله تعالى شرك ) ا.هـ. - وقال الشيخ محمد رحمه الله تعالى ( والخلاصة: - أنه لا يجوز بناء المساجد على

القبور لأنها وسيلة إلى الشرك وهو عبادة صاحب القبر ولا يجوز أيضاً أن تقصد القبور للصلاة عندها وهذا من اتخاذها مساجد لأن العلة من اتخاذها مساجد موجودة في الصلاة عندها فلو فرض أن رجلاً يذهب إلى المقبرة ويصلي عند قبر ولي من الأولياء على زعمه، قلنا: - إنك اتخذت هذا القبر مسجداً وإنك مستحق لما استحقه اليهود والنصارى من اللعنة ) ا.هـ. - وقال أيضاً ( وخلاصة الباب أنه يجب البعد عن الشرك ووسائله ويغلظ على من عبد الله عند قبر رجل صالح وكلام المؤلف - أي الشيخ محمد رحمه الله في كتاب التوحيد- في قوله ( فيمن عبد الله ) يشمل الصلاة عندها وغيرها من الأحاديث التي ساقها في الصلاة لكنه رحمه الله كأنه قاس غيرها عليها، فمن زعم أن الصدقة عند هذا القبر أفضل من غيره فهو شبيه بمن اتخذ مسجداً لأنه يرى أن لهذه البقعة أو لمن فيها شأنًا يفضل به على غيره ) ا.هـ. - وقال أيضاً ( وفي هذا التحذير من الغلو في القبور ولهذا نهي عن تخصيصها والبناء عليها والكتابة عليها خوفاً من هذا المحذور العظيم الذي يجعلها تعبد من دون الله تعالى وكان الرسول ﷺ يأمر إذا بعث بعثاً بأن لا يدعوا قبراً مشرفاً إلا سووه، لعلمه أنه مع طول الزمان سيقال: - لولا أن له مزية ما اختلف عن القبور فالذي ينبغي أن تكون القبور متساوية لا مزية لواحدٍ منها عن البقية ) ا.هـ.

وقال ابن عبد البر رحمه الله تعالى ( يجرم على المسلمين أن يتخذوا قبور الأنبياء والصالحين مساجد ) ١.هـ.

وقال الحافظ ابن رجب رحمه الله ( هذا الحديث - أي حديث بنو علي قبره مسجداً وصوروا فيه تلك الصور - يدل على تحريم بناء المساجد على قبور الصالحين وتصويرهم صورهم فيها كما يفعله النصارى ولا ريب أن كل واحدٍ منهما محرم على انفراده، فتصوير صور الآدميين محرم وبناء القبور على المساجد بانفراده محرم كما دلت عليه نصوص أخرى، فإن اجتمع المسجد على القبر ونحوها من آثار الصالحين مع تصوير صورهم فلا شك في تحريمه سواء كانت صوراً مجسدة كالأصنام أو على حائطٍ ونحوه كما يفعله النصارى في كنائسهم ) ١.هـ.

وقال سماحة الشيخ عبدالعزيز رحمه الله تعالى حول ما يستفاد من الأحاديث الواردة في شأن البناء على القبور والصلاة عندها قال رحمه الله ( فهذه الأحاديث الصحيحة وما جاء في معناها كلها تدل على تحريم الصلاة بالمساجد التي بها قبور كما تدل على تحريم اتخاذ المساجد على القبور ولعن من فعل ذلك وقد ثبت عنه ع من حديث جابر أنه نهي عن تخصيص القبور والبناء عليه والقعود عليها فالواجب على ولاة أمر المسلمين في جميع الدول الإسلامية أن يمنعوا البناء على القبور واتخاذ المساجد عليها كما يجب عليهم أن يمنعوا تخصيصها والقعود عليها والكتابة عليها عملاً بهذه الأحاديث الصحيحة وسداً لذرائع الغلو في أهلها والشرك بهم ) ١.هـ. وقال سماحته أيضاً ( المساجد التي فيها قبور لا يصلى فيها ويجب أن تنبش القبور وينقل رفاتها إلى المقابر العامة كل قبر في حفرة كسائر القبور ولا يجوز أن يبقى فيها - أي في المساجد - قبور، لا قبر ولي ولا غيره لأن الرسول ع نهي وحذر وذم اليهود والنصارى على عملهم ذلك قال ع لما أخبرته أم سلمة وأم حبيبة بكنيسة فيها صور وأنها كذا وكذا فقال (( أولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح فمات بنوا على قبره مسجداً وصوروا فيه تلك الصور أولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة )) وقال عليه الصلاة والسلام (( ألا وإن من كان



قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحهم مساجد ألا فلا تتخذوا القبور مساجد  
 فإني أنهاكم عن ذلك )) فنهى عن اتخاذ القبور مساجد ومعلوم أن من صلى عند قبر  
 فقد اتخذه مسجداً ومن بنى عليه ليصلي فيه فقد اتخذه مسجداً فالواجب أن تبعد  
 القبور عن المساجد وألا يجعل فيها قبور، امثالاً لأمر الرسول ﷺ وحذراً من اللعنة التي  
 صدرت من ربنا عز وجل على من بنى المساجد على القبور لأنه إذا صلى في مسجد  
 فيه قبور فقد يزين له الشيطان دعوة الميت أو الاستغاثة به أو الصلاة له أو السجود له  
 فيقع في الشرك الأكبر ولأن هذا من عمل اليهود والنصارى فوجب أن نخالفهم ونبتعد  
 عن طريقهم وعن عملهم السيء والله ولي التوفيق ( ا.هـ. وقال سماحته رحمه الله تعالى )  
 لا يجوز البناء على القبور لا بصبه ولا بغيرها ولا تجوز الكتابة عليها لما ثبت عن النبي ﷺ  
 من النهي عن البناء عليها والكتابة عليها فقد روى مسلم رحمه الله من حديث جابر  $\pi$   
 قال (( نهي رسول الله ﷺ أن يخصص القبر وأن يقعد عليه وأن يبني عليه )) وخرجه  
 الترمذي وغيره بإسنادٍ صحيح وزاد (( وأن يكتب عليه )) ولأن ذلك نوع من أنواع الغلو  
 فوجب منعه ولأن الكتابة ربما أفضت إلى عواقب وخيمة من الغلو وغيره من المحظورات  
 الشرعية وإنما يعاد تراب القبر ويرفع قدر شبرٍ تقريباً حتى يعرف أنه قبر هذه هي السنة  
 في القبور التي درج عليها رسول الله ﷺ وأصحابه  $\psi$  ولا يجوز اتخاذ المساجد عليها ولا  
 كسوتها ولا وضع القباب عليها لقول النبي ﷺ (( لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور  
 أنبيائهم مساجد )) متفق على صحته " ولما روى مسلم في صحيحه عن جندب قال:-  
 سمعت رسول الله ﷺ قبل أن يموت بخمسٍ يقول (( إن الله قد اتخذني خليلاً كما اتخذ  
 إبراهيم خليلاً ولو كنت متخذاً من أهل الأرض خليلاً لاتخذت أبا بكرٍ خليلاً ألا وإن  
 من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحهم مساجد ألا فلا تتخذوا القبور  
 مساجد فإني أنهاكم عن ذلك )) والأحاديث في هذا المعنى كثيرة ونسأل الله أن يوفق  
 المسلمين للتمسك بسنة نبيهم عليه الصلاة والسلام والثبات عليها والحذر مما يخالفها  
 إنه سميع قريب ( ا.هـ. وسئل سماحته رحمه الله تعالى سؤال هذا نصه:- عندنا من

المشايخ الصوفية من يهتمون بعمل القباب على الأضرحة والناس يعتقدون فيهم الصلاح والبركة فإن كان هذا الأمر غير مشروع فما هي نصيحتكم لهم وهم قدوة في نظر السواد الأعظم من الناس؟ أفيدونا بآراءكم، فأجاب رحمه الله تعالى بجوابٍ طويل أنقله بنصه منه فقال ( النصيحة للعلماء الصوفية ولغيرهم من أهل العلم أن يأخذوا بما دل عليه كتاب الله وسنة رسوله عليه الصلاة والسلام وأن يعلموا الناس ذلك وأن يحذروهم اتباع من قبلهم فيما يخالف ذلك، فليس الدين بتقليد المشايخ ولا غيرهم وإنما الدين ما يؤخذ من كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ وما أجمع عليه أهل العلم وعن الصحابة  $\text{ؓ}$ ، هكذا يؤخذ الدين لا عن تقليد زيد أو عمرو، ولا عن مشايخ الصوفية ولا غيرهم، وقد دلت السنة الصحيحة عن رسول الله ﷺ على أنه لا يجوز البناء على القبور ولا اتخاذ المساجد عليها ولا اتخاذ القباب ولا أي بناءٍ كل ذلك محرم بنص الرسول ﷺ ومن ذلك ما في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله ﷺ (( لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد )) قالت رضي الله عنها: - يحذر ما صنعوا وفي الصحيحين عن أم سلمة وأم حبيبة رضي الله عنهما أنهما ذكرتا للنبي ﷺ كنيسة رأتها في أرض الحبشة وما فيها من الصور فقال ﷺ (( أولئك إذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجداً وصوروا فيه تلك الصور أولئك شرار الخلق عند الله )) فأخبر عليه الصلاة والسلام أن الذين يتخذون المساجد على القبور هم شرار الخلق وهكذا من يتخذ عليها الصور لأنها دعاية إلى الشرك ووسيلة له، لأن العامة إذا رأوا هذا عظموا المدفونين واستغاثوا بهم ودعوهم من دون الله وطلبوهم المدد والعون وهذا هو الشرك الأكبر وفي حديث جندب بن عبد الله البجلي  $\text{ؓ}$  المخرج في صحيح مسلم رحمه الله تعالى عن النبي ﷺ أنه قال (( إن الله قد اتخذني خليلاً كما اتخذ إبراهيم خليلاً ولو كنت متخذاً من أمتي خليلاً لاتخذت أبا بكر خليلاً، ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد ألا فلا تتخذوا القبور مساجد فإني أنهاكم عن ذلك )) ففي الحديث دلالة على تحريم البناء على القبور واتخاذ مساجد عليها وعلى ذم

من فعل ذلك من ثلاث جهات: إحداها: - ذمه من فعل ذلك, والثانية: - قوله (( فلا تتخذوا القبور مساجد )) والثالثة: - قوله (( فإني أنهاكم عن ذلك )) فحذر من البناء على القبور بهذه الجهات الثلاث فوجب على أمته أن يحذروا ما حذرهم منه, وأن يتعدوا عما ذم الله به من قبلهم من اليهود والنصارى ومن تشبه بهم من اتخاذ المساجد على القبور والبناء عليها وهذه الأحاديث التي ذكرنا صريحة في ذلك, والحكمة في ذلك كما قال أهل العلم: - الذريعة الموصلة إلى الشرك الأكبر فعبادة أهل القبور بدعائهم والاستغاثة بهم والندور والذبائح لهم وطلب المدد والعون منهم كما هو واقع الآن في بلدان كثيرة في السودان ومصر والشام وفي العراق وفي بلدان أخرى, كل ذلك من الشرك الأكبر يأتي الرجل العامي الجاهل فيقف على صاحب القبر المعروف عندهم فيطلبه المدد والعون كما يقع عند قبر البدوي والحسين وزينب والست نفيسة, وكما يقع في السودان عند قبور كثيرة وكما يقع في بلدان أخرى وكما يقع في بعض الحجاج الجاهل عند قبر النبي ﷺ في المدينة وعند قبور أهل البقيع وقبور أخرى يقع هذا من الجهال, فهم يحتاجون إلى التعليم والبيان والعناية من أهل العلم حتى يعرفوا دينهم على بصيرة فالواجب على أهل العلم جميعاً الذين من الله عليهم بمعرفة دينهم على بصيرة سواء كانوا من الصوفية أو غيرهم أن يتقوا الله وأن ينصحوا عباد الله وأن يعلموهم دينهم وأن يحذروهم من البناء على القبور واتخاذ المساجد عليها والقباب أو غير ذلك من أنواع البناء وأن يحذروهم من الاستغاثة بالموتى ودعائهم بالدعاء فعبادة يجب صرفها لله وحده كما قال الله سبحانه { فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا } وقال سبحانه { وَلَا تَدْعُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنْفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَ فَإِنْ فَعَلْتُمْ فَوَانِكُمْ فَإِنَّمَا أَضِلُّوا سُبُلَكُمْ وَإِنَّمَا اللَّهُ يُدْعَى لَهُ بِالْحَقِّ وَإِنَّمَا اللَّهُ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ } وقال ﷺ (( الدعاء هو العبادة )) وقال عليه الصلاة والسلام (( إذا سألت فاسأل الله وإذا استعنت فاستعن بالله )) فالميت قد انقطع عمله, وعمله وعلمه بالناس وهو في حاجة أن يدعى له ويستغفر له ويترحم عليه, لا أن يدعى من دون الله تعالى, يقول النبي ﷺ (( إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: - صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له

(( فكيف يدعى من دون الله تعالى؟ وهكذا الأصنام وهكذا الأشجار والأحجار والشمس والقمر والكواكب كلها لا تدعى من دون الله تعالى ولا يستغاث بها، وهكذا أصحاب القبور وإن كانوا أنبياء أو صالحين وهكذا الملائكة والجن لا يدعون مع الله تعالى فالله سبحانه يقول { وَلَا يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَتَّخِذُوا الْمَلَائِكَةَ وَالنَّبِيِّينَ أَرْبَابًا أَيَأْمُرُكُمْ بِالْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنْتُمْ مُسْلِمُونَ } فالله تعالى لا يأمر باتخاذ الملائكة والنبيين أرباباً من دونه لأن ذلك كفر بنص الآية وفي حديث جابر عند مسلم في صحيحه يقول ع (( نهي رسول الله ع عن تخصيص القبور وعن القعود عليها وعن البناء عليها )) وما ذاك إلا لأن تخصيصها والبناء عليها وسيلة إلى الشرك بأهلها والغلو فيهم أما القعود عليها فهو امتهان لها، فلا يجوز ذلك، كما لا يجوز البول عليها والتغوط عليها ونحو ذلك من أنواع الإهانة لأن المسلم محترم حياً وميتاً فلا يجوز أن يداس قبره ولا أن تكسر عظامه ولا أن يقعد على قبره ولا أن يبال عليه ولا أن توضع عليه القمام، كل هذا ممنوع، فالملت لا يمتهن ولا يعظم بالغلو فيه ودعائه مع الله، والطواف بقبره ونحو ذلك من أنواع الغلو، وبذلك يُعلم أن الشريعة الإسلامية الكاملة جاءت بالوسطية بشأن الأموات، فلا يغلى فيهم ويعبدون مع الله تعالى ولا يمتهنون بالقعود على قبورهم ونحو ذلك، وهي وسط في كل الأمور والحمد لله، لأنها تشريع من حكيم عليم يضع الأمور في مواضعها كما قال عز وجل { إِنَّ رَبَّكَ حَكِيمٌ مُلِيمٌ } ومن هذا ما جاء في الحديث الصحيح يقول ع (( لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها )) فجمعت الشريعة الكاملة العظيمة بين الأمرين بين تحريم الغلو بدعاء أهل القبور والاستغاثة بهم والصلاة إلى قبورهم وبين النهي عن إيدائهم وامتھانهم والجلوس على قبورهم أو الوطء عليها والاتكاء عليها، كل هذا ممنوع فلا هذا ولا هذه، وبهذا يعلم المؤمن ويعلم طالب الحق أن الشريعة جاءت بالوسط، لا بالشرك ولا بالإيداء، فالملت المسلم يُدعى له ويستغفر له ويسلم عليه عند زيارته، أما أن يدعى من دون الله أو يطاف بقبره أو يصلى إليه فلا، أما الحي الحاضر فلا بأس بالتعاون معه فيما أباح الله، لأن له قدرة على ذلك، فيجوز شرعاً التعاون معه

بالأسباب الحسية, وهكذا الإنسان مع إخوانه ومع أقاربه يتعاونون في مزارعهم وفي إصلاح بيوتهم وفي إصلاح سياراتهم ونحو ذلك يتعاونون بالأسباب الحسية المباحة المقذور عليها فلا بأس بذلك, وهكذا مع الغائب الحي عن طريق الهاتف أو عن طريق المكاتبة ونحو ذلك كل هذا تعاون حسي لا بأس به في الأمور المقدورة المباحة, كما أن الإنسان القادر الحي يتصرف بالأسباب الحسية فيعينك بيده ويبيني معك أو يعطيك مالا, هدية أو قرصاً فالتعاون مع الأحياء شيء جائز بشروطه المعروفة, أما الاستغاثة بالأموات أو بالغائبين بغير الأسباب الحسية فشكل أكبر بإجماع أهل العلم ليس فيه نزاع بين الصحابة ومن بعدهم من أهل العلم والإيمان وأهل البصيرة, والبناء على القبور واتخاذ المساجد والقباب عليها فإنه منكر, معلوم عند أهل العلم أن الشريعة جاءت بالنهي عنه لكونه وسيلة إلى الشرك فالواجب على أهل العلم أن يتقوا الله تعالى أينما كانوا وأن ينصحوا عباد الله وأن يعلموهم شريعة الله وأن لا يجاملوا زيدا ولا عمراً, فالحق أحق أن يتبع, بل عليهم أن يعلموا الأمير والصغير والكبير ويحذروا الجميع مما حرم الله تعالى عليهم ويرشدوهم إلى ما شرع الله لهم, وهذا هو الواجب على أهل العلم أينما كانوا, من طريق الكلام الشفهي ومن طريق الكتابة ومن طريق التأليف أو من طريق الخطابة في الجمعة وغيرها أو من طريق الهاتف أو من أي طريق من الطرق التي وجدت الآن والتي تعين على تبليغ دعوة الله تعالى ونصح عباده, والله ولي التوفيق ( ا.هـ. كلامه العذب الجميل الذي يكتب بماء الذهب فرحمه الله تعالى رحمة واسعة ورفع نزله في الفردوس وجزاه الله خير ما جزى عالماً عن أمته هو وسائر علماء المسلمين, آمين .

وقال الشيخ صالح الفوزان حفظه الله تعالى ( وقول ابن القيم:- لما ماتوا عكفوا على قبورهم ففيه التحذير من الغلو في قبور الصالحين وذلك بالعكوف عندها أو البناء عليها أو غير ذلك من أي مظاهر الغلو, والنبي ﷺ حذر من البناء على القبور وحذر ع من الصلاة عند القبور والدعاء عند القبور لأن ذلك وسيلة إلى الشرك وحذر من إسراج القبور فقال (( لعن الله زوارات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج )) لأن هذا يغير

العوام ويقولون: - ما عمل به بهذا العمل إلا لأنه يضر أو ينفع ولذلك أوصى النبي ﷺ علي بن أبي طالب  $\tau$  قال (( لا تدع قبراً مشرفاً إلا سويته )) المشرف: - هو المرتفع بالبناء (( إلا سويته )) يعني: - هدمت البناء الذي عليه وكذلك نهي  $\tau$  عن تخصيص القبور وطلائها بالحص أو بالنورة أو بالبويات أو الألوان المزخرفة لأن هذا يغر العوام ويظنون أنه ما عمل به هذا العمل إلا لأنه له خاصية ونهي  $\tau$  عن الكتابة على القبور فلا يكتب على القبور اسم الميت ولا تاريخ وفاته ولا مكانته فلا يقال: - هذا قبر العالم الفلاني الذي عمل كذا وكذا كل هذا لا يجوز, لأن هذا يغرر بالناس في ما بعد ويقولون: - ما كتبت هذه الكتابة إلا لأن هذا الميت له خاصية كل هذه الأمور نهي عنها الشارع لأنها وسائل إلى الشرك والمشروع في القبور أن تدفن كما كان على عهد رسول الله ﷺ تدفن بترابها وترفع عن الأرض قدر شبر بالتراب من أجل أن تعرف أنها قبور فلا تداس, ويجعل عليها نصائب من طرفيها لتحديد القبر لأجل أن لا يوطأ, وما زاد عن ذلك فهو ممنوع, هكذا كانت القبور في عهد النبي ﷺ وهذه سنة النبي ﷺ في (دفن الأموات) ١.هـ. وقال أيضاً حفظه الله تعالى ( وأول من بنى على القبور في الإسلام كما يقول شيخ الإسلام ابن تيمية هم الشيعة الفاطميون وغيرهم ثم قلدهم من قلدتهم من المنتسبين إلى السنة من الصوفية وغيرهم فبنيت المساجد على القبور والأمصار ولا تزال الأمة الإسلامية تعاني من شر هذه القبور وفتنتها وحدوث الشرك في الأمة الذي لا يقره من يؤمن بالله ورسوله لأنه شرك صراح, أصبحت المساجد المبنية على القبور أوثاناً تعبد من دون الله ويظن أصحابها أن ذلك من الإسلام وأن من أنكره فهو خارج عن الإسلام كالذين يقولون { إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ آثَارِهِم مُّقْتَدُونَ } فهم شرار الخلق وإن كانوا يزعمون في أنفسهم أن ذلك إصلاح وأنهم خير الخلق) ١.هـ. وقال حفظه الله تعالى عند قول الشيخ محمد في كتاب التوحيد: - فإن الصحابة لم يكونوا يبنوا حول قبره مسجداً, قال الشيخ ما نصه ( لأنهم معصومون عن ذلك  $\psi$  لا يمكن أبداً في حقهم, بل لم تب المساجد - أي على القبور - في القرون الأربعة كلها

لأن القرون الأربعة قد أثنى عليها رسول الله ﷺ بقوله (( خيركم قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم )) فإذا كان القرون الأربعة لم يبن فيها على القبور مساجد فكيف يبنى في عهد الصحابة الذين خير القرن الأول ؟ فدل ذلك على أن المراد باتخاذ مساجد أي تحري الصلاة عندها ظناً أن الصلاة عندها فيها مزية وأنها يستجاب الدعاء عندها لأن ذلك وسيلة من وسائل الشرك والنبي ﷺ نهي عن الصلاة عند القبور واتخاذها مساجد سداً لذريعة الشرك لأنه إذا صلى عندها ودعي عندها فإن ذلك يتطور وتدعى من دون الله تعالى، وتعبد من دون الله تعالى، يُذبح لها وينذر ويستغاث بالموتى ويتمرغ على تربتها ويعكف عندها ويطاف حولها كما يطاف بالكعبة كل ذلك لأن الباب فتح لما بني عليها ) ا.هـ. وقال حفظه الله تعالى ( المسألة الخامسة:- في الحديث دليل على تحريم الصلاة عند القبور وبناء المساجد عليها لأن قوله ﷺ (( فلا تتخذوا القبور مساجد )) يشمل المعنيين الصلاة المجردة عن البناء أو البناء على القبر، كله من اتخاذها مساجد وذلك سداً لذريعة الشرك لا كما يقوله من قلَّ فهمه أو أراد التضليل ممن زعم أن العلة هي نجاسة المكان فهذه علة غير صحيحة لأن المكان ليس فيه نجاسة، المسألة السادسة:- في الحديث دليل على بطلان الصلاة عند القبور أو في المساجد المبنية على القبور لأن الرسول ﷺ نهي عن ذلك والنهي يقتضي الفساد عند الأصوليين فالذي يصلي عند القبر، فصلاته غير صحيحة فعليه أن يعيد الفريضة لأن صلاته عند القبر أو في المسجد المبني على القبر غير صحيحة لأنها صلاة منهي عنها والصلاة المنهي عنها غير مشروعة فهي لا تصح المسألة السابعة:- في الحديث دليل على أن الذين يتخذون القبور مساجد شرار الخلق فالذين يفعلون هذا الفعل سواء كانوا من اليهود أو من النصارى أو من المنتسبين إلى الإسلام هم شر الخلق، لا أحد شر منهم والعياذ بالله ) ا.هـ. فهذه بعض النقول عن أهل العلم ولعلنا نقتصر على ذلك خشية الإطالة، وفي كلامهم الخير والبركة لمن تدبره، وأما من عاند وطغى فلا شأن لنا به والله يحفظنا وإياك وهو أعلى وأعلم .

فصل



في فتاوى بعض أهل العلم رحمهم الله تعالى

فيما يخص هذه المسألة

وهذا الفصل والذي قبله يتعاضدان في التحذير من هذه الفتنة العظيمة والطامة  
الوخيمة, عسى أن تنزجر قلوب تعتقد في الأموات وتفعل عندها الأمور المبتدعات  
فأقول وبالله التوفيق :-

سئلت اللجنة الدائمة عن حكم قراءة الفاتحة أو شيء من القرآن عند زيارة القبر وهل  
هذه القراءة تنفع الميت فأجابت اللجنة بقولها ( ثبت عن النبي ﷺ أنه كان يزور القبور  
ويدعو للأموات بأدعية علمها أصحابه وتعلموها منه, من ذلك:- السلام عليكم أهل  
الديار من المؤمنين والمسلمين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون نسأل الله لنا ولكم العافية  
ولم يثبت عنه ﷺ أنه قرأ سورة من القرآن أو آية منه للأموات مع كثرة زيارته لقبورهم ولو  
كان ذلك مشروعاً لفعله وبينه لأصحابه رغبةً في الثواب ورحمة بالأمة وأداءً لواجب  
البلاغ فإنه كما وصفه تعالى بقوله { لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا مَنَّتُمُ  
عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَؤُوفٌ رَّحِيمٌ } فلما لم يفعل ذلك مع وجود أسبابه دل على  
أنه غير مشروع, وقد عرف ذلك أصحابه ﷺ فاقتفوا أثره, واكتفوا بالعبارة والدعاء  
للأموات عند زيارتهم ولم يثبت عنهم أنهم قرؤوا قرآناً للأموات فكانت القراءة لهم بدعة  
محدثة وقد ثبت عنه ﷺ أنه قال (( من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد )) متفق  
عليه " وبالله التوفيق ) ١.هـ.

وطرح عليهم سؤال مشابه لذلك فقال السائل:- نشاهد في كثير من بلاد المسلمين  
استئجار قارئ يقرأ القرآن فهل يجوز للقارئ أن يأخذ أجراً على قراءته وهل يأثم من  
يوقع له الأجر على ذلك؟ فأجابت اللجنة الدائمة بقولها ( قراءة القرآن عبادة محضه  
وقربة يتقرب بها العبد إلى ربه والأصل فيها وفي أمثالها من العبادات المحضه أن يفعلها  
المسلم ابتغاء مرضاة الله, وطلباً للمثوبة عنده, لا يبتغي بها من المخلوق جزاءً ولا

شكوراً، ولهذا لم يعرف عن السلف الصالح استئجار قوم يقرءون القرآن للأموات أو في ولائم أو حفلات ولم يؤثر عن أحدٍ من أئمة الدين أنه أمر بذلك أو رخص فيه ولم يعرف أيضاً عن أحدٍ منهم أنه أخذ الأجرة على تلاوة القرآن، بل كانوا يتلونونه رغبة فيما عند الله سبحانه، وقد أمر النبي ﷺ من قرأ القرآن أن يسأل ربه به، وحذر من سؤال الناس روى الترمذي في سننه عن عمران بن حصين أنه مر على قارئٍ يقرأ ثم يسأل، فسترجع ثم قال سمعت رسول الله ﷺ يقول (( من قرأ القرآن فليسأل الله به، فإنه سيجيء أقوام يقرءون القرآن يسألون به الناس )) ( ١.هـ).

وسئلت اللجنة أيضاً عن حكم الدعاء الجماعي للميت بعد الصلاة أو قبلها؟ فأجابت بقولها ( الدعاء عبادة من العبادات والعبادات مبنية على التوقيف فلا يجوز لأحدٍ أن يتعبد بما لم يشرعه الله، ولم يثبت عن النبي ﷺ أنه دعا بصحابه على جنازة ما، بعد الفراغ من الصلاة عليها والثابت عنه ﷺ أنه كان يقف على القبر بعد أن يسوى على صاحبه ويقول (( استغفروا لأخيكم واسألوا له التثبيت فإنه الآن يسأل )) وبما تقدم يتبين أن الصواب هو القول بعدم جواز الدعاء بصفةٍ جماعية بعد الفراغ من الصلاة على الميت وأن ذلك بدعة ( ١.هـ).

وسئلت اللجنة الدائمة أيضاً عن حكم تشييع الجناز إلى المقبرة بالصوت العالي بالتكبير والتهليل ونحوه؟ فأجابوا بقولهم ( لا يجوز، بل هو بدعة لعدم ورود ما يدل عليه من الكتاب والسنة ولقوله ﷺ (( من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد )) "أخرجه مسلم في صحيحه" ( ١.هـ).

وسئلت اللجنة أيضاً سؤالاً هذا نصه:- يقوم النساء في المواسم والأعياد بزيارة القبور ومعلوم أن زيارة النساء للمقابر ممنوعة لقلة صبرهن وجزعهن وتبرجهن فيقومون بتأجير شيخ معلوم يذهب كل موسمٍ أو عيد للاستزاق من ذلك فيقرأ على كل قبر من قصار السور ويأخذ على ذلك الفواكه والأرغفة والأموال فهل ذلك يصل إلى الميت وما حكم هذه الأشياء التي يأخذها هذا المقرئ؟ فأجابت اللجنة الدائمة بقولها ( الأعياد

الإسلامية هي عيد الفطر وعيد الأضحى وأيام التشريق ويوم الجمعة, هذه أعياد المسلمين, وما عداها فلا يسمى عيداً شرعاً وتخصيص زيارة القبور بالأعياد بدعة سواءً كان ذلك من الرجال أم من النساء وزيارة النساء للقبور محرمة مطلقاً في الأعياد وغيرها وتوزيع الأطعمة والفواكه عند القبور بدعة ولا يجوز للقراء أن يقرؤوا القرآن على القبور ولا أن يأخذوا أجره على قراءتهم ولا تنفع الميت لأن ذلك كله بدعة منكرة لا تجوز ( ا.هـ.

وسئلوا أيضاً عن حكم القيام والجلوس عند القبر من أجل الدعاء للميت فأجابوا بقولهم ( الزيارة الشرعية للقبور أن يقصد إليها للعظة والاعتبار وتذكر الموت لا للتبرك بمن قبر فيها من الصالحين فإذا جاءها سلم على من فيها فقال (( السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون نسأل الله لنا ولكم العافية )) وإن شاء دعا للأموات بغير ذلك من الأدعية المأثورة, ولا يدعو الأموات ولا يستغيث بهم في كشف ضرر أو جلب نفع فإن الدعاء عبادة فيجب التوجه به إلى الله وحده ولا بأس أن يقف عند القبر أو يجلس من أجل الدعاء للميت لا للتبرك ( ا.هـ.

وسئلوا عن حكم الأذان والإقامة عند القبر بعد دفن الميت، فأجابوا بقولهم ( لا يجوز الأذان ولا الإقامة عند القبر بعد دفن الميت ولا في القبر قبل دفنه لأن ذلك بدعة محدثة وقد ثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال (( من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد )) متفق عليه من حديث عائشة رضي الله عنها " ( ا.هـ.

ولما سئلوا عن حكم بناء خيمة حول القبر قريباً منه ويقرأ فيها بعض القراء آيات من القرآن ويجعل ثوابها للميت فأجابوا ( بأن ذلك لا يجوز وأن ذلك لا ينفعه لأن ذلك بدعة وكل إحداث في الدين فإنه رد ) ( ا.هـ.

وسئلوا عن حكم البناء على القبور و تزيينها بالرخام و غير ذلك من كتابة آية أو آيات على القبر؟ فأجابوا بقولهم ( يحرم بناء المساجد على القبور ورفع القباب عليها لما روته عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه قال (( لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور

أنبيائهم مساجد )) "متفق عليه" وما في صحيح مسلم عن جندب ابن عبد الله  $\tau$  قال قال رسول الله  $\varepsilon$  (( ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحهم مساجد ألا فلا تتخذوا القبور مساجد فإني أنهاكم عن ذلك )) وما في ذلك من الغلو فيها ولمن بها، ولا يجوز رفعها إلا بقدر ما يعرف أن هنا قبراً حتى يحافظ عليه من المشي فوقه أو قضاء الحاجة عليه فقد ثبت عن علي  $\tau$  أنه قال لأبي الهياج الأسيدي (( ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله  $\varepsilon$  ألا تدع صورة إلا طمستها ولا قبراً مشرفاً إلا سويته )) "رواه مسلم" وكذلك يحرم تزيينها بالرخام ونحوه لما ثبت في صحيح مسلم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رسول الله  $\varepsilon$  (( نهي أن يخصص القبر وأن يقعد عليه وأن يبني عليه )) وما في ذلك من الغلو في تعظيم من دفن به، وذلك ذريعة إلى الشرك، وتحرم كتابة آية أو آيات من القرآن أو جملة منه على جدران القبور لما في ذلك من امتهان القرآن وانتهاك حرمة واستعماله في غير ما أنزل من أجله من التعبد بتلاوته وتدبره واستنباط الأحكام منه والتحاكم إليه كما تحرم الكتابة على القبور مطلقاً ولو غير القرآن لعموم نهي النبي  $\varepsilon$  عن الكتابة عليها رواه الترمذي وغيره بإسناد صحيح ( ١.هـ).

وسئل الشيخ ابن باز رحمه الله تعالى عن حكم التقرب بذبح الذبائح عند أضرحة الأولياء والصالحين؟ فأجاب بقوله ( من المعلوم بالأدلة من الكتاب والسنة أن التقرب بالذبح لغير الله من الأولياء أو الجن أو الأصنام أو غير ذلك من المخلوقات شرك بالله ومن أعمال الجاهلية والمشركين قال الله عز وجل { قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ } والنسك هو الذبح بين سبحانه في هذه الآية أن الذبح لغير الله شرك بالله تعالى كالصلاة لغير الله، وقال تعالى { إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ فَكُلْ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ } أمر الله سبحانه نبيه  $\varepsilon$  في هذه السورة الكريمة أن يصلي لربه وينحر له خلافاً لأهل الشرك الذين يسجدون لغير الله ويذبحون لغيره وقال تعالى { وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ } وقال سبحانه وتعالى { وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ } والآيات في هذا المعنى

كثيرة والذبح من العبادة فيجب إخلاصه لله وحده وفي صحيح مسلم عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ع قال قال رسول الله ع (( لعن الله من ذبح لغير الله )) ( ا.هـ. وسئل سماحته أيضاً عن حديث (( إذا تحيرتم في الأمور فاستعينوا بأصحاب القبور )) وأن بعض الناس يستدل به على جواز دعاء الأموات؟ فأجاب بما نصه ( هذا الحديث من الأحاديث المكذوبة على رسول الله ع كما نبه على ذلك غير واحدٍ من أهل العلم منهم شيخ الإسلام ابن تيمية رحمة الله عليه, حيث قال رحمه الله تعالى في مجموع الفتاوى:- هذا الحديث كذب مفترى على النبي ع بإجماع العارفين بحديثه لم يروه أحد من العلماء بذلك ولا يوجد في شيء من كتب الحديث المعتمدة ا.هـ. كلام شيخ الإسلام, وهذا المكذوب على رسول الله ع مضاد لما جاء به الكتاب والسنة من وجوب إخلاص العبادة لله وحده وتحريم الإشراك به ولا ريب أن دعاء الأموات والاستغاثة بهم والفرع إليهم في النائبات والكروب من أعظم الشرك بالله عز وجل كما أن دعاءهم في الرخاء شرك بالله سبحانه, وقد كان المشركون الأولون إذا اشتدت بهم الكروب أخلصوا لله العبادة وإذا زالت الشدة أشركوا بالله كما قال الله عز وجل { فَإِذَا رَكِبُوا فِي الْمُلْكِ دَعَوُا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ فَلَمَّا نَجَّاهُمْ إِلَى الْبَرِّ إِذَا هُمْ يُشْرِكُونَ } والآيات في هذا المعنى كثيرة, أما المشركون المتأخرون فشركهم دائم في الرخاء والشدة بل يزداد شركهم في الشدة والعياذ بالله وذلك يبين أن كفرهم أعظم وأشد من كفر الأولين من هذه الناحية وقد قال الله عز وجل { وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ خُنْفَاءً } وقال سبحانه { فَادْعُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ } وقال عز وجل { فَادْعُوا اللَّهَ مُخْلِصًا لَهُ الدِّينَ أَلَا لِلَّهِ الدِّينُ الْخَالِصُ } وقال سبحانه { خَلِصُوا لِلَّهِ رَبِّكُمْ لَهُ الْمُلْكُ وَالَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ مَا يَمْلِكُونَ مِنْ قِطْمِيرٍ إِنْ تَدْعُوهُمْ لَا يَسْمَعُوا دَعْوَكُمْ وَلَوْ سَمِعُوا مَا اسْتَجَابُوا لَكُمْ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكْفُرُونَ بِشِرْكِكُمْ وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ } وهذه الآية تعم جميع من يعبد من دون الله تعالى من الأنبياء والصالحين وغيرهم, وقد أوضح سبحانه أن دعاء المشركين لهم شرك به سبحانه كما يبين أن ذلك

كفر به سبحانه في قوله تعالى { وَمَنْ يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ لَا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ فَإِنَّمَا حِسَابُهُ مِندَرَبٍ رَبِّهِ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الْكَافِرُونَ } والآيات الدالة على وجوب إخلاص العبادة لله وحده وتوجيه الدعاء إليه دون كل ما سواه وعلى تحريم عبادة غيره سبحانه من الأموات والأصنام والأشجار والأحجار ونحو ذلك كثيرة جداً، يعلمها من تدبر كتاب الله وقصد الاهتداء به والله المستعان ولا حول ولا قوة إلا بالله ( ا.هـ).

وسئل سماحته عن حكم التبرك بالأموات وقبورهم؟ فأجاب سماحته بقوله ( هذا العمل لا يجوز بل هو منكر لأنه لا يجوز لأحد أن يتبرك بالأموات أو قبورهم ولا أن يدعوهم من دون الله تعالى أو يسألهم قضاء حاجة أو شفاء مريض أو نحو ذلك لأن العبادة حق الله وحده ومنه تطلب البركة وهو سبحانه هو الموصوف بالتبارك كما قال عز وجل { تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا } وقال سبحانه { تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ } ومعنى ذلك أنه سبحانه بلغ النهاية في العظمة والبركة، أما العبد فهو مبارك - بفتح الراء - إذا هداه الله تعالى وأصلحه ونفع به العباد كما قال الله عز وجل عن عبده ورسوله عيسى ابن مريم عليه الصلاة والسلام { قَالَ إِنِّي مَحْبُودُ اللَّهِ أَتَانِي الْكِتَابُ وَجَعَلَنِي نَبِيًّا وَجَعَلَنِي مُبَارَكًا أَيْنَ مَا كُنْتُ { والله ولي التوفيق ( ا.هـ).

وسئلت اللجنة الدائمة عن حكم طلب المدد من رجل ميت؟ وعن طلبه من رجل حي؟ فأجابت بقولها ( أولاً: - طلب المدد من شخص ميت بأن يقول: - مدد يا فلان فإنه يجب نصحه وتنبهه بأن هذا أمر محرم بل هو شرك فإن أصر على ذلك فهو مشرك كافر لأنه طلب من غير الله ما لا يقدر عليه إلا الله تعالى، فقد صرف حق الله إلى المخلوق، قال تعالى { إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ } ثانياً: - طلب المدد من الحي الذي ليس بحاضر لا يجوز لأنه دعا غير الله وطلب منه ما لا يقدر عليه إلا الله تعالى وهو شرك أيضاً قال تعالى { فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا } ودعاء الحي الغائب نوع من العبادة فمن فعل ذلك نصح، فإن لم يقبل فهو مشرك شركاً يخرج من الملة ( ا.هـ).

وسئلت اللجنة أيضاً عن حكم الاستغاثة بالأولياء عند نزول الحوادث؟ فأجابت اللجنة بقولها ( من استغاث بالأولياء بعد موتهم أو في حال غيبتهم عنه فهو مشرك شركاً أكبر لقوله تعالى { وَلَا تَدْعُ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنْفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَ فَإِنْ فَعَلْتَ فَإِنَّكَ إِذَا مِنْ الظَّالِمِينَ وَإِنْ يَمْسَسْكَ اللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا هُوَ وَإِنْ يُرِيدَكَ بِخَيْرٍ فَلَا رَادَّ لِفَضْلِهِ يُصِيبُ بِهِ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَهُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ } ( ١.هـ).

وسئلت الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى عن حكم الدفن في المسجد؟ فقال ( الدفن في المساجد نهي عنه النبي ﷺ ونهي عن اتخاذ المساجد على القبور ولعن من اتخذ ذلك وهو في سياق الموت يحذر أمته ويذكر النبي ﷺ أن ذلك من فعل اليهود والنصارى ولأنه وسيلة إلى الشرك بالله عز وجل لأن إقامة المساجد على القبور ودفن الموتى فيها وسيلة إلى الشرك بالله عز وجل في أصحاب هذه القبور، فيعتقد الناس أن أصحاب هذه القبور المدفونين في المساجد ينفعون أو يضررون أو أن لهم خاصية تستوجب أن يتقرب إليهم بالطاعات من دون الله سبحانه وتعالى، فيجب على المسلمين أن يحذروا من هذه الظاهرة الخطيرة وأن تكون المساجد خالية من القبور وتكون مؤسسة على التوحيد والعقيدة الصحيحة قال الله تعالى { وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا } فيجب أن تكون المساجد لله سبحانه وتعالى وخالية من مظاهر الشرك، تؤدي فيها عبادة الله وحده ولا شريك له، هذا هو واجب المسلمين والله الموفق ( ١.هـ).

وسئلت أيضاً عن حكم البناء على القبور فأجاب فضيلته رحمه الله تعالى بقوله ( البناء على القبور محرم وقد نهي عنه النبي ﷺ لما فيه من تعظيم أهل القبور وكونه وسيلة وذريعة إلى أن تعبد هذه القبور وتتخذ آلهة مع الله تعالى كما هو الشأن في كثير من الأبنية التي بنيت على القبور فأصبح الناس يشركون بأصحاب هذه القبور ويدعونها مع الله تعالى ودعاء أصحاب القبور والاستغاثة بهم لكشف الكربات شرك أكبر وردة عن الإسلام، والله المستعان ( ١.هـ).

وسئل أيضاً عن رجل أوصى بأن يدفن في المسجد؟ فأجاب ( هذه الوصية - أعني الوصية أن يدفن في المسجد - غير صحيحة لأن المساجد ليست مقابر ولا يجوز الدفن في المسجد, وتنفيذ هذه الوصية محرم والواجب الآن نبش هذا القبر وإخراجه إلى مقابر المسلمين ) ا.هـ.

وسئل أيضاً عن حكم النذر والتبرك بالقبور والأضرحة؟ فأجاب فضيلته بما نصه ( النذر عبادة لا يجوز إلا لله عز وجل وكل من صرف شيئاً من أنواع العبادة لغير الله تعالى فإنه مشرك كافر, قد حرم الله عليه الجنة ومأواه النار, قال الله تعالى { إِنَّهُ مَن يَشْرِكْ بِاللَّهِ فَكَذَّ حِرْمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ } وأما التبرك بها فإن كان يعتقد أنها تنفع من دون الله عز وجل فهذا شرك في الربوبية مخرج عن الملة, وإن كان يعتقد أنها سبب وليست تنفع من دون الله تعالى فهو ضال غير مصيب, وما اعتقده فإنه من الشرك الأصغر, فعلى من ابتلي بمثل هذه المسائل أن يتوب إلى الله سبحانه وتعالى وأن يقلع عن ذلك قبل أن يفاجئه الموت فينتقل من الدنيا على أسوأ حال وليعلم أن الذي يملك الضر والنفع هو الله سبحانه وتعالى وأنه هو ملجأ كل أحد كما قال الله تعالى { أَمَّنْ يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ السُّوءَ وَيَجْعَلُكُمْ خُلَفَاءَ الْأَرْضِ أَلَيْسَ اللَّهُ مَعَ اللَّهِ قَلِيلًا مَا تَذَكَّرُونَ } وبدلاً من أن يتعب نفسه في الالتجاء إلى قبر فلان وفلان ممن يعتقدونهم أولياء ليلتفت إلى ربه عز وجل وليسأله جلب النفع ودفع الضر فإن الله سبحانه وتعالى هو الذي يملك ذلك ) ا.هـ.

وسئل فضيلته عن حكم الطواف حول القبور ودعاء أصحابها فأجاب بما نصه ( هذا السؤال سؤال عظيم وجوابه يحتاج إلى بسط بعون الله عز وجل فنقول: - إن أصحاب القبور ينقسمون إلى قسمين :-

القسم الأول :- قسم توفي على الإسلام ويثني الناس عليه خيراً فهذا يرجى له الخير ولكنه مفتقر إلى إخوانه المسلمين يدعون الله له بالمغفرة والرحمة وهو داخل في عموم قوله تعالى { وَالَّذِينَ جَاءُوا مِن بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا



بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَؤُوفٌ رَحِيمٌ { وهو بنفسه أحداً إذ أنه ميت جثة لا يستطيع أن يدفع عن نفسه الضر ولا عن غيره ولا أن يجلب لنفسه النفع ولا لغيره فهو محتاج إلى نفع إخوانه غير نافع لهم .

**القسم الثاني :-** من أصحاب القبور :- من أفعاله تؤدي إلى فسقه الفسق المخرج من الملة كأولئك الذين يدعون أنهم أولياء ويعلمون الغيب ويشفون من المرض ويجلبون الخير والنفع بأسباب غير معلومة حساً ولا شرعاً فهؤلاء الذين ماتوا على الكفر لا يجوز الدعاء لهم ولا الترحم عليهم لقول الله تعالى { مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أَوْلِيَا قُرْبَى مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ وَمَا كَانَ اسْتِغْفَارُ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَنِ مَوْعِدَةٍ وَعَدَّهَا إِثْمًا فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ عَدُوٌّ لِلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَأَوَّاهٌ حَلِيمٌ } وهم لا ينفعون أحداً ولا يضررونه ولا يجوز لأحد أن يتعلق بهم وإن قدر أن أحداً رأى كرامات لهم مثل يتراءى له أن في قبورهم نوراً أو أنه يخرج منها رائحة طيبة أو ما أشبه ذلك وهم معروفون بأنهم ماتوا على الكفر فإن هذا من خداع إبليس وغروره ليفتن هؤلاء بأصحاب هذه القبور وإني أحذر إخواني المسلمين من أن يتعلقوا بأحد سوى الله عز وجل فإنه سبحانه وتعالى هو الذي بيده ملكوت السماوات والأرض وإليه يرجع الأمر كله ولا يجيب دعوة المضطر إلا الله ولا يكشف السوء إلا الله قال تعالى { وَمَا بِكُمْ مِنْ نِعْمَةٍ فَمِنَ اللَّهِ ثُمَّ إِذَا مَسَّكُمُ الضُّرُّ فَإِلَيْهِ تَجَاوَرُونَ } ونصيحتي لهم أيضاً أن لا يقلدوا في دينهم أحداً إلا رسول الله ﷺ لقوله تعالى { لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا } وقوله تعالى { قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ } ويجب على جميع المسلمين أن يزنوا أعمال من يدعي الولاية بما جاء في الكتاب والسنة فإن وافق الكتاب والسنة فإنه يرجى أن يكون من أولياء الله وإن خالف الكتاب والسنة فليس من أولياء الله وقد ذكر الله في كتابه ميزان قسطاً عدلاً في معرفة أولياء الله حيث قال { أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ

{ فمن كان مؤمناً تقياً كان لله ولياً ومن لم يكن كذلك فليس بولي لله وإن كان معه بعض الإيمان والتقوى كان فيه شيء من الولاية ومع ذلك فإننا لا نجزم لشخص بعينه بشيء ولكننا نقول على سبيل العموم كل من كان مؤمناً تقياً كان لله ولياً، وليعلم أن الله عز وجل قد يفتن الإنسان بشيء من مثل هذه الأمور فقد يتعلق الإنسان بالقبور فيدعو صاحبه أو يأخذ من ترابه يتبرك به فيحصل مطلوبه ويكون ذلك فتنة من الله عز وجل لهذا الرجل لأننا نعلم أن هذا القبر لا يجيب الدعاء وأن هذا التراب لا يكون سبباً لزوال ضرر أو جلب نفع نعلم ذلك لقول الله تعالى { وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّن يَدْعُو مِنْ دُونِ اللَّهِ مَنْ لَا يَسْتَجِيبُ لَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَهُمْ مَنَّ دُعَائِهِمْ خَائِفُونَ وَإِذَا حُشِرَ النَّاسُ كَانُوا لَهُمْ أَعْدَاءً وَكَانُوا بِعِبَادَتِهِمْ كَافِرِينَ } وقال تعالى { وَالَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَا يَخْلُقُونَ شَيْئاً وَهُمْ يُخْلَقُونَ أَمْوَاتٌ غَيْرُ أَحْيَاءٍ وَمَا يَشْعُرُونَ أَيَّانَ يُبْعَثُونَ } والآيات في هذا المعنى كثيرة تدل على كل من دعي من دون الله فلن يستجيب الدعاء ولن ينفع الداعي ولكن قد يحصل المطلوب المدعو به عند دعاء غير الله فتنة وامتحان، ونقول:- إنه حصل هذا الشيء عند الدعاء - أي عند دعاء هذا الذي دعي من دون الله - لا بدعائه وفرق بين حصول الشيء بالشيء وبين حصول الشيء عند الشيء فإننا نعلم علم اليقين أن دعاء غير الله ليس سبباً لجلب النفع أو دفع الضرر بالآيات الكثيرة التي ذكرها الله في كتابه ولكن قد يحصل الشيء عند هذا الدعاء فتنة وامتحاناً والله تعالى قد يبتلي الإنسان بأسباب المعصية ليعلم سبحانه من كان عبداً لله ومن كان عبداً لهواه ألا ترى إلى أصحاب السبت من اليهود حيث حرم الله عليهم أن يصطادوا الحيتان في يوم السبت فابتلاهم الله فكانت الحيتان تأتي يوم السبت بكثرة عظيمة وفي غير يوم السبت تختفي فطال عليهم الأمد وقالوا كيف نحرم أنفسنا هذه الحيتان ثم فكروا وقدروا وانتظروا فقالوا نجعل شبكة ونضعها يوم الجمعة ونأخذ الحيتان منها يوم الأحد فأقدموا على هذا الفعل الذي هو حيلة على محارم الله فقلبهم الله قردة خاسئين قال تعالى { وَاسْأَلْهُمْ مَنِ الْكَافِرِيَّةِ الَّتِي كَانَتْ خَاصِرَةَ الْبَحْرِ إِذْ

يَعْدُونَ فِي السَّبْتِ إِذْ تَأْتِيهِمْ حَيَاتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرَّهَا وَيَوْمَ لَا يَسْبِتُونَ لَا تَأْتِيهِمْ  
 كَذَلِكَ نَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ } وقال تعالى { وَلَقَدْ عَلَّمْتُمُ الَّذِينَ أَخْتَدُوا مِنْكُمْ  
 فِي السَّبْتِ فَقُلْنَا لَهُمْ كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ فَجَعَلْنَاهَا نَكَالًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهَا وَمَا خَلْفَهَا  
 وَمَوْجِئَةً لِّلْمُتَّقِينَ } فانظر كيف يسر الله لهم هذه الحيتان في اليوم الذي منعوا من  
 صيدها فيه ولكنهم لم يصبروا فقاموا بهذه الحيلة على محارم الله, ثم انظر إلى ما حصل  
 لأصحاب النبي حيث ابتلاهم الله وهو محرمون بالصيود المحرمة على المحرم فكانت في  
 تناول أيديهم ولكنهم لم يجزؤوا على شيء منها قال تعالى { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا  
 لِيَبْلُوَنَّكُمُ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِّنَ الصَّيْدِ تَنَالَهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ لِيَعْلَمَ اللَّهُ مَن يَخَافُهُ بِالْغَيْبِ  
 فَمَنِ اخْتَدَىٰ بُعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ مَذَابٌ أَلِيمٌ } كانت الصيود في تناول أيديهم يسكون  
 الصيد العادي باليد وينالون الصيد الطائر بالرمح فيسهل عليهم جداً ولكنهم خافوا الله  
 فلم يقدموا على أخذ شيء من الصيود وهكذا يجب على المرء إذا هيئت له أسباب  
 الفعل المحرم أن يتقي الله وأن لا يقدم على فعل هذا المحرم وأن يعلم أن تيسير أسبابه من  
 باب الابتلاء والامتحان فليحجم وليصبر فإن العاقبة للمتقين ( ا.هـ).

وسئل الشيخ عبدالله بن الشيخ النجدي عن بناء القباب على القبور فأجاب ( أما بناء  
 القباب على القبور فهو من علامات الكفر وشعائره لأن الله أرسل محمداً ع بهدم  
 الأوثان ولو كانت على قبر رجلٍ صالح لأن اللات رجل صالح فلما مات عكفوا على  
 قبره وبنوا عليه بنية وعظموها فلما أسلم أهل الطائف وطلبوا منه أن يترك هدم اللات  
 شهراً لثلاثاً يروعوا نساءهم وصبيانهم حتى يدخلوهم فأبى ذلك عليهم وأرسل معهم المغيرة  
 بن شعبه وأبا سفيان بن حرب وأمرهما بهدمها, قال العلماء:- وفي هذا أوضح دلالة  
 على أنه لا يجوز إبقاء شيء من هذه القباب التي بنيت على القبور واتخذت أوثاناً ولا  
 يوماً واحداً فإنها شعائر الكفر وقد ثبت أن النبي ع نهي عن البناء على القبر وتخصيصه  
 وتخليقه والكتابة عليه ( ا.هـ).

وسئل الشيخ عبدالعزیز رحمہ اللہ تعالیٰ سؤالاً هذا نصه: - هل الذبح لغير الله لا يجوز؟ لأن عندنا ناساً يذبحون لرجل اسمه ( مجلى ) وعندما نقول من هو ( مجلى ) يقولون: - إنه نبي من أنبياء الله، أفيدونا في ذلك بارك الله فيكم؟ فأجاب يرحمه الله تعالى بقوله ( الذبح لغير الله منكر عظيم وشرك أكبر سواء كان ذلك لنبي أو ولي أو كوكب أو جني أو صنم أو غير ذلك لأن الله سبحانه يقول { قُلْ إِنْ عَلَّاتِي وَنُصُكِي وَمَذْيَابِي وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِيِّ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُهْرِيتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ } فأخبر سبحانه أن الذبح لله كما أن الصلاة لله، فلو ذبح لغير الله فهو كمن صلى لغير الله، يكون شركاً بالله عز وجل وهكذا يقول الله سبحانه لنبيه ﷺ { إِنَّا أَنْطَقْنَاكَ الْكُوثَرَ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْتَ } فالصلاة والنحر عبادتان عظيمتان فمن صرف الذبح لأصحاب القبور أو للأنبياء أو للكواكب أو للأصنام أو للجن أو للملائكة فقد أشرك بالله تعالى كما لو صلى لهم أو استغاث بهم أو نذر لهم، كل هذا شرك بالله عز وجل والله سبحانه يقول { وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا } ويقول الله عز وجل { وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ } ويقول سبحانه { وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ } فالعبادة حق لله، والذبح من العبادة وهكذا الاستغاثة من العبادة وهكذا الصلاة من العبادة وثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال (( لعن الله من ذبح لغير الله )) رواه مسلم في صحيحه من حديث علي ؓ " فعليكم أن تنكروا على هؤلاء وأن تعلموهم بأن هذا شرك أكبر، وأن الواجب عليهم ترك ذلك فليس لهم أن يذبحوا لغير الله كما أنهم ليس لهم أن يصلوا لغير الله وهذا من باب التعاون على البر والتقوى ومن باب إنكار المنكر ومن باب الدعوة إلى الله تعالى وإخلاص العبادة له، ومن التوحيد الذي يجب أن يكون لله وحده سبحانه وتعالى وهذا هو واجب أهل العلم وواجب طلبة العلم وواجب أئمة المسلمين أن يتعاونوا على البر والتقوى وأن ينكروا الشرك على من فعله حتى يظهر التوحيد وحتى يقضى على أسباب الشرك ) ١.هـ.

وسئل أبو العباس رحمه الله تعالى عن حكم رفع الصوت في الجنازة؟ فأجاب قدس الله روحه بما نصه ( الحمد لله, لا يستحب رفع الصوت مع الجنازة لا بقراءة ولا ذكر ولا غير ذلك, هذا مذهب الأئمة الأربعة وهو المأثور عن السلف من الصحابة والتابعين ولا أعلم فيه مخالفاً, بل قد روي عن النبي ﷺ (( أنه نهى أن يتبع بصوت أو نار )) رواه أبو داود" وسمع عبدالله بن عمر رضي الله عنهما رجلاً يقول في جنازة:- استغفروا لأخيكم فقال ابن عمر:- لا غفر الله بعد, وقال قيس بن عباد وهو من أكابر التابعين من أصحاب علي بن أبي طالب ؓ:- كانوا يستحبون خفض الصوت عند الجنائز وعند الذكر وعند القتال, وقد اتفق أهل العلم بالحديث والآثار أن هذا لم يكن على عهد القرون الثلاثة المفضلة, وأما قول السائل:- إن هذا صار إجماعاً من الناس, فليس كذلك, بل ما زال في المسلمين من يكره ذلك وما زالت جنائز كثيرة تخرج بغير هذا في عدة أمصار من أمصار المسلمين, وأما كون أهل بلدٍ أو بلدين أو عشر تعودوا ذلك فليس هذا بإجماع, بل أهل مدينة النبي ﷺ التي نزل فيها القرآن والسنة وهي دار الهجرة والنصرة والإيمان والعلم, لم يكونوا يفعلوا ذلك, بل لو اتفقوا في مثل زمن مالك وشيوخه على شيء ولم ينقلوه عن النبي ﷺ أو خلفائه لم يكن إجماعهم حجة عند جمهور المسلمين وبعد زمن مالك وأصحابه ليس إجماعهم حجة باتفاق المسلمين فكيف بغيرهم من أهل الأمصار, وأما قول القائل:- إن هذا - أي خفض الصوت - يشبه بجنائز اليهود والنصارى, فليس كذلك, بل أهل الكتاب عادتهم رفع الأصوات مع الجنائز وقد شرط عليهم في شروط أهل الذمة ألا يفعلوا ذلك ثم إنما نهينا عن التشبه بهم في ما ليس هو من طريق سلفنا الأول وأما إذا اتبعنا طريق سلفنا الأول كنا مصيبين وإن شاركنا في بعض ذلك من شاركنا كما أنهم يشاركوننا في الدفن في الأرض وفي غير ذلك ) ا.هـ.

وسئل رحمه الله تعالى عن وضع المصاحف عند القبور للقراءة فيها؟ فأجاب رحمه الله تعالى بما نصه ( وأما جعل المصاحف عند القبور لمن يقصد قراءة القرآن هناك وتلاوته فبدعة منكورة, لم يفعلها أحد من السلف بل هي تدخل في معنى اتخاذ المساجد على

القبور وقد استفاضت السنن عن النبي ﷺ في النهي عن ذلك حتى قال (( لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد )) يحذر ما صنعوا، قالت عائشة:- ولولا ذلك لأبرز قبره ولكن كره أن يتخذ مسجداً، وقال (( إن من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد ألا فلا تتخذوا القبور مساجد فإني أنهاكم عن ذلك )) ولا نزاع بين السلف والأئمة في النهي عن اتخاذ القبور مساجد، ومعلوم أن المساجد بنيت للصلاة والذكر وقراءة القرآن فإذا اتخذ القبر لبعض ذلك كان داخلاً في النهي فإذا كان هذا مع كونهم يقرؤون فيها فكيف إذا جعلت المصاحف بحيث لا يقرأ فيها ولا ينتفع بها لا حي ولا ميت؟ فإن هذا لا نزاع في النهي عنه ولو كان الميت ينتفع بمثل ذلك لفعله السلف فإنهم كانوا أعلم بما يحبه الله ويرضاه وأسرع إلى ذلك وتحريه ( ١.هـ).

وسئل الشيخ صالح حفظه الله تعالى عن بيان بعض البدع التي تقع عند قبر رسول الله

ع فأجاب ( من البدع التي تقع عند قبر رسول الله ع كثرة التردد عليه كلما دخل المسجد ذهب يسلم عليه وكذلك الجلوس عنده فقد قال ع (( لا تتخذوا قبوري عيداً )) وإنما يستحب زيارته للقادم من سفر، ومن البدع كذلك الدعاء عند قبر الرسول ع أو غيره من القبور مظنة أن الدعاء عنده يستجاب وإنما المشروع السلام عليه ع وإذا أراد الدعاء فإنه يكون في أي مكانٍ من المسجد وإن كان بعد صلاةٍ فهو أفضل، ومن المنكرات التي تفعل عند قبر النبي ع رفع الصوت وطلب الحوائج منه وهذا شرك أكبر فالواجب الحذر من ذلك ) ا.هـ.

وسئل الشيخ محمد رحمه الله تعالى عن حكم الاجتماع عند القبر وقراءة القرآن؟ وهل ذلك ينفع الميت؟ فأجاب ( هذا العمل من الأمور المنكرة التي لم تكن معروفة في عهد السلف الصالح وهو الاجتماع عند القبر والقراءة، وأما كون الميت ينتفع بها فنقول:- إن كان المقصود انتفاعه بالاستماع فهذا منتفٍ لأنه قد مات وقد ثبت عن النبي ع أنه قال (( إذا مات العبد انقطع عمله إلا من ثلاث، صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له )) فهو وإن كان يسمع إذا قلنا إنه يسمع في هذه الحال فإنه لا ينتفع، لأنه لو انتفع لزم منه أن لا ينقطع عمله، والحديث صريح في حصر انتفاع الميت بعمله بالثلاث التي ذكرت في الحديث، وأما إن كان المقصود انتفاع الميت بالثواب الحاصل للقارئ بمعنى أن القارئ ينوي بثوابه أن يكون لهذا الميت، فإذا تقرر أن هذا من البدع فالبدع لا أجر فيها (( كل بدعة ضلالة )) كما قال النبي ع، ولا يمكن أن تنقلب الضلالة هداية، ثم إن هذه القراءة في الغالب تكون بأجرة والأجرة على الأعمال المقربة إلى الله تعالى باطلة، والمستأجر للعمل الصالح إذا نوى بعمله الصالح أجراً في الدنيا فإن عمله هذا لا ينفعه ولا يقربه إلى الله تعالى ولا يثاب عليه، لقوله تعالى { مَنْ كَانَ يَرْيِدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوفِيَ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْتَغُونَ أُولَئِكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الآخِرَةِ إِلَّا النَّارُ وَحَبِطَ مَا صَنَعُوا فِيهَا وَبَاطِلٌ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ } فهذا القارئ الذي نوى بقراءته أن يحصل على أجر دنيوي نقول له:- هذه القراءة غير

مقبولة, بل هي حابطة ليس فيها أجر ولا ثواب, وحينئذ لا ينتفع الميت بما أهدي إليه من ثوابها لأنه لا ثواب فيها إذا فالعملية إضاعة مال, وإتلاف وقت وخروج عن سبيل السلف الصالح ❧ لاسيما إذا كان هذا المال من تركة الميت وفيها حق صغار وقُصَّرَ وسفهاء, فيؤخذ من أموالهم ما ليس بحق فيزداد الإثم إثماً والله المستعان ( ا.هـ).

وسئل أيضاً رحمه الله تعالى عن حكم الاجتماع للعزاء فأجاب ( الاجتماع في بيت الميت ليس له أصل من عمل السلف الصالح وليس بمشروع ولاسيما إذا اقترن بذلك إشعال الأضواء وصف الكراسي وإظهار البيت وكأنه في ليلة زفاف عرس, فإن هذا من البدع التي قال عنها النبي ﷺ (( كل بدعة ضلالة )) ( ا.هـ).

وسئل الشيخ عبدالعزيز رحمه الله تعالى عن حكم أخذ حفنة من تراب قبر الميت وحثوها على الكفن بعد قراءة القرآن عليه؟ فأجاب ( هذا شيء لا أصل له بل هو بدعة منكرة لا يجوز فعلها ولا فائدة منها, لأن النبي ﷺ لم يشرع ذلك لأمتة وإنما المشروع أن يغسل المسلم إذا مات ويكفن ويصلى عليه, ثم يدفن في مقابر المسلمين ويشعر لمن حضر الدفن أن يدعو له بعد الفراغ من الدفن بالمغفرة والثبات على الحق كما كان النبي ﷺ يفعل ذلك ويأمر به وبالله التوفيق ( ا.هـ).

وسئل ابن عثيمين رحمه الله تعالى عن حكم الأذان في أذن الميت؟ فأجاب ( الأذان في أذن الميت بدعة, وتلقينه عند الموت لا إله إلا الله قد أمر به النبي ﷺ, أما يلقينه إجابة الملكين بعد دفنه فهذا ورد فيه حديث لكنه ضعيف فلا يعتمد عليه ( ا.هـ).

وسئل الشيخ عبدالعزيز رحمه الله تعالى عن حكم الأذان والإقامة في قبر الميت؟ فأجاب ( لا ريب أن ذلك بدعة ما أنزل الله بها من سلطان لأن ذلك لم ينقل عن رسول الله ﷺ ولا عن أصحابه ❧ والخير كله في اتباعهم وسلوك سبيلهم كما قال الله تعالى

{ وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُمْ } وقال النبي ﷺ (( من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو رد )) متفق

على صحته " وفي لفظ آخر قال ﷺ (( من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد )) وكان ﷺ



يقول في خطبته للجمعة (( أما بعد فإن خير الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد ﷺ وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة )) "خرجه مسلم في حديث جابر ( ط ) ١.هـ.

وسئلت اللجنة الدائمة عن حكم استئجار قارئ يقرأ القرآن على نية الميت تنفيذاً لوصية الميت فأجابوا بقولهم ( استئجار من يقرأ قرآناً على نية الميت تنفيذاً لوصيته التي أوصى بها من الأمور المبتدعة فلا يجوز ذلك ولا يصح لقوله ﷺ (( من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد )) وقوله ﷺ (( من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد )) والمال الذي وصى به هذا الميت ليدفع أجرة القارئ على نيته تصرف غلته في وجوه الخير فإن كان له ذرية فقراء تصدق عليهم منه بقدر ما يدفع حاجتهم وهكذا من يحتاج إلى المساعدة من متعلمي القرآن وطلبة العلم الشرعي فإنهم جديرون بالمساعدة من هذا المال وهكذا بقية وجوه الخير وبالله التوفيق ) ١.هـ.

وسئل الشيخ عبدالعزيز رحمه الله تعالى عن حكم إقامة الحفلات للميت؟ فأجاب ( لم يثبت عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه ؓ ولا عن السلف الصالح إقامة حفل للميت مطلقاً لا عند وفاته ولا بعد أسبوع أو أربعين يوماً أو سنة بعد وفاته، بل ذلك بدعة وعادة قبيحة كانت عند قدماء المصريين وغيرهم من الكافرين، فيجب النصح للمسلمين الذين يقيمون هذه الحفلات وإنكارها عليهم عسى أن يتوبوا إلى الله ويجتنبوها لما فيها من الابتداع في الدين ومشابهة الكافرين وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال (( بعثت بالسيف بين يدي الساعة حتى يعبد الله وحده لا شريك له وجعل رزقي تحت ظل رمحي وجعل الذل والصغار على من خالف أمري ومن تشبه بقوم فهو منهم )) رواه أحمد في مسنده عن ابن عمر رضي الله عنهما " وروى الحاكم عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال (( لتركن سنن من كان قبلكم شبراً بشبرٍ وذراعاً بذراعٍ حتى لو دخلوا جحر ضب لدخلتموه )) وأصله في الصحيحين من حديث أبي سعيد ( ط )

وسئل سماحته أيضاً سؤالاً هذا نصه: - يوجد عندنا في بلدنا رجل صالح متوفى قد بني له مقام على قبره وله عادة عندنا في كل عام نذهب مع الناس إليه رجالاً ونساءً و يقيمون عنده ثلاثة أيام بالمدح والتهاليل والأذكار ويستمر بالأوصاف المعروفة فترجوا التوجيه والإرشاد؟ فأجاب رحمه الله تعالى بجواب طويل أنقله بنصه فقال رحمه الله تعالى ( هذا العمل لا يجوز وهو من البدع التي أحدثها الناس, فلا يجوز أن يقام على قبر أحدٍ بناء, سوى سمي مقاماً أو قبةً أو مسجداً أو غير ذلك, وكانت القبور على عهد الرسول ﷺ وعصر الصحابة ٧ في البقيع وغيره مكشوفة ليس عليها بناء, والنبي ﷺ نهي أن يبنى على القبر أو يخصص وقال (( لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد )) متفق على صحته " وقال جابر بن عبد الله الأنصاري ٨ (( نهي رسول الله ﷺ أن يخصص القبر وأن يقعد عليه وأن يبنى عليه )) " رواه الإمام مسلم في صحيحه " فالبناء على القبور وتخصيصها ووضع الزينات عليها أو الستور كله منكر ووسيلة إلى الشرك, فلا يجوز وضع القباب أو الستور أو المساجد عليها وهكذا زيارتها على الوجه الذي ذكره السائل من الجلوس عندها والتهاليل وأكل الطعام والتمسح بالقبور والدعاء عند القبر والصلاة عنده كل هذا منكر وكله بدعة لا يجوز, وإنما المشروع زيارة القبور للذكرى والدعاء للموتى والترحم عليهم ثم ينصرف والمشروع للزائر للقبور أن يقول (( السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون, نسأل الله لنا ولكم العافية, يرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين )) وما أشبه ذلك من الدعوات فقط هذا هو المشروع الذي علمه النبي ﷺ أصحابه ٧ وروى الترمذي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: - مر رسول الله ﷺ على قبور المدينة فقال (( السلام عليكم يا أهل القبور يغفر الله لنا ولكم, أنتم سلفنا ونحن بالأثر )) وأما الإقامة عند القبر للأكل والشرب أو للتهاليل أو للصلاة أو قراءة القرآن فكل هذا منكر لا أصل له في الشرع المطهر, وأما دعاء الميت والاستغاثة به وطلب المدد منه فكل ذلك من الشرك الأكبر وهو من عمل عباد الأوثان في عهد النبي ﷺ من اللات والعزى ومناة وغيرها من أصنام الجاهلية وأوثانها

فيجب الحذر من ذلك وتحذير العامة منه وتبصيرهم في دينهم حتى يسلموا من هذا الشرك الوخيم، وهذا هو واجب العلماء الذين مَنَّ اللهُ عليهم بالفقه في الدين ومعرفة ما بعث اللهُ به المرسلين كما قال سبحانه { ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمِ وَالْمَوْحِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ } وقال سبحانه { وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ } وقال عز وجل { وَمَنْ أَحْسَنُ فِتْنًا مِمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَحَمَلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ } وقال سبحانه { قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ } والآيات في هذا المعنى كثيرة، ولما بعث رسول الله ﷺ معاذاً إلى اليمن قال له (( إنك تأتي قوماً من أهل الكتاب فادعهم إلى أن يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله )) وفي رواية للبخاري رحمه الله (( فادعهم إلى أن يوحدوا الله، فإن هم أجابوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة فإن هم أجابوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم فإن أجابوك لذلك فإياك وكرائم أموالهم واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله حجاب )) "متفق على صحته" فأمره أن يبدأهم بالدعوة إلى التوحيد والسلامة من الشرك مع الإيمان بالرسول ﷺ والشهادة له بالرسالة، فعلم بذلك أن الدعوة إلى إصلاح العقيدة وسلامتها مقدمة على بقية الأحكام لأن العقيدة هي الأساس الذي تبنى عليه الأحكام كما قال الله عز وجل { وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحَبِطَ لِمَنَّهُمْ مَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ } وقال سبحانه { وَلَقَدْ أَوْحَىٰ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَنْ أَشْرِكَنَّ لِيُخَبِّطَنَّ لَكَ وَمَنْ يُنَاصِرُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ } والآيات في هذا المعنى كثيرة، فالواجب على أهل العلم في كل مكان وزمان مضاعفة الجهود في ذلك حتى يبصروا العامة بحقيقة الإسلام ويبينوا لهم العقيدة الصحيحة التي بعث اللهُ بها الرسل عليهم الصلاة والسلام وعلى رأسهم إمامهم وخاتمهم وسيدهم محمد ﷺ، وفق اللهُ علماء المسلمين وعامتهم لكل ما فيه رضاه إنه خير مسئول ( ا.هـ. )

وسئل الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله تعالى عن حكم تخصيص العيدين والجمعة لزيارة المقابر؟ فأجاب ( ليس له أصل, فتخصيص زيارة المقابر في يوم العيد واعتقاد أن ذلك مشروع يعتبر من البدع لأن ذلك لم يرد عن النبي ﷺ ولا أعلم أحداً من أهل العلم قال به, أما يوم الجمعة فقد ذكر بعض العلماء أنه ينبغي أن تكون الزيارة في يوم الجمعة ومع ذلك فلم يذكروا في هذا أثراً عن رسول الله ﷺ ) ا.هـ.

وسئل أيضاً عن حكم تغطية الميت بغطاء مكتوب عليه آيات من القرآن الكريم؟ فأجاب ( ليس لهذا العمل أصل في الشرع, أي ليس لكتابة الآيات القرآنية على ما يغطي به الميت فوق النعش أصل في الشرع, بل هو في الحقيقة امتهان لكلام الله عز وجل, يجعله غطاء يغطي به الميت, وهو ليس بنافع الميت بشيء وعلى هذا فالواجب تجنبه, أولاً: - لأنه ليس من عمل السلف .

وثانياً: - لأن فيه شيئاً من امتهان القرآن الكريم .

وثالثاً: - لأن فيه اعتقاداً فاسداً وهو أن هذا ينفع الميت وهو ليس بنافعه ) ا.هـ.

وسئل أيضاً عن حكم التفريق في العلامة بين قبر الرجل وقبر المرأة؟ فأجاب ( هذا التفريق ليس بمشروع والعلماء قالوا: - إن وضع حجرٍ أو حجرين أو لبنة أو لبنتين من أجل العلامة على أنه قبر لثلا يحفر مرة ثانية فلا بأس, وأما التفريق بين الرجل والمرأة في ذلك فلا أصل له ) ا.هـ.

وسئلت اللجنة الدائمة عن حكم الذبح عند القبور تبركاً بأهلها والدعاء عندها وإطالة المكث عندها رجاء بركة أهلها والتوسل بجاه الأموات؟ فأجابوا بقولهم ( الذبح لله عند القبور تبركاً بأهلها وتحري الدعاء عندها وإطالة المكث عندها رجاء بركة أهلها والتوسل بجاههم أو حقهم ونحو ذلك بدع محدثة بل ووسائل من وسائل الشرك الأكبر فيحرم فعلها ويجب نصح من يعمله, أما الذبيحة عند القبور تحرياً لبركات أهلها فهو منكر وبدعة لا يجوز أكلها حسماً لمادة الشرك ووسائله وسداً لذرائعه وإن قصد

بالذبيحة التقرب إلى صاحب القبر صار شركاً بالله أكبر، ولو ذكر اسم الله عليها، لأن عمل القلوب أبلغ من عمل اللسان وهو الأساس في العبادات ( ا.هـ. )  
 وسئل سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله تعالى عن حكم الدين الإسلامي في زيارة القبور والتوسل بالأضرحة وأخذ خروف وأموال للتوسل بها كزيارة السيد البدوي والحسين، والسيدة زينب؟ فأجاب رحمه الله بما نصه ( زيارة القبور نوعان أحدهما: - مشروع ومطلوب لأجل الدعاء للأموات والترحم عليهم ولأجل تذكّر الموت والإعداد للآخرة، لقول النبي ﷺ (( زوروا القبور فإنها تذكركم الآخرة )) وكان يزورها ﷺ وهكذا أصحابه ﷺ، وهذا الفرع للرجال خاصة لا للنساء، أما النساء فلا يشرع لهن زيارة القبور، بل يجب نهيهن عن ذلك، لأنه قد ثبت عن رسول الله ﷺ لعن زائرات القبور من النساء، ولأن زيارتهن للقبور قد يحصل بها فتنة لهن أو بهن مع قلة الصبر وكثرة الجزع الذي يغلب عليهن وهكذا لا يشرع لهن اتباع الجنائز إلى المقبرة لما ثبت في الصحيح عن أم عطية رضي الله عنها أنها قالت (( نهيينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا )) فدل ذلك على أنهن ممنوعات من اتباع الجنائز إلى المقبرة لما يخشى في ذلك من الفتنة لهن أو بهن، وقلة الصبر، والأصل في النهي التحريم لقول الله سبحانه { وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمُ عَنْهُ فَانْتَهُوا } أما الصلاة على الميت فمشروعة للرجال والنساء كما صحت بذلك الأحاديث عن رسول الله ﷺ وعن الصحابة ﷺ في ذلك، أما قول أم عطية (( لم يعزم علينا )) فهذا لا يدل على جواز اتباع الجنائز للنساء، لأن صدور النهي عنه ﷺ كافٍ في المنع، وأما قولها (( لم يعزم علينا )) فهو مبني على اجتهادها وظنها، واجتهادها لا يعارض به السنة، النوع الثاني: - بدعي وهو زيارة القبور لدعاء أهلها والاستغاثة بهم أو للذبح لهم أو للندب لهم، وهذا منكر وشرك أكبر نسأل الله العافية، ويلتحق بذلك أن يزورها للدعاء عندها والصلاة عندها والقراءة عندها، وهذا بدعة غير مشروع ومن وسائل الشرك فصارت في الحقيقة ثلاثة أنواع: - النوع الأول: - مشروع وهو أن يزورها للدعاء لأهلها أو لتذكر الآخرة، الثاني: - أن تزار للقراءة عندها أو للصلاة عندها أو

للذبح عندها فهذه بدعة ومن وسائل الشرك، **الثالث**:- أن يزورها للذبح للميت والتقرب إليه بذلك أو لدعاء الميت من دون الله أو لطلب المدد منه أو الغوث أو النصر فهذا شرك أكبر نسأل الله العافية، فيجب الحذر من هذه الزيارات المبتدعة، ولا فرق بين كون المدعو نبياً أو صالحاً أو غيرهما، ويدخل في ذلك ما يفعله بعض الجهلة عند قبر النبي ﷺ من دعائه والاستغاثة به، أو عند قبر الحسين أو البدوي أو الشيخ عبدالقادر الجيلاني أو غيرهم والله المستعان ( ١.هـ).

وسئل الشيخ صالح حفظه الله تعالى عن حكم السجود على تربة الأولياء قرابة إلى الله تعالى مع اعتقاد قدسية ذلك التراب وطهارته؟ فأجاب ( السجود على التربة المسماة تربة الولي إن كان المقصود منه التبرك بهذه التربة والتقرب إلى الولي فهذا شرك أكبر وإن كان المقصود التقرب إلى الله تعالى مع اعتقاد فضيلة هذه التربة وأن في السجود عليها فضيلة كالفضيلة التي جعلها الله تعالى في الأرض المقدسة في المسجد الحرام والمسجد النبوي والمسجد الأقصى فهذا ابتداع في الدين وقول على الله تعالى بلا علم وشرع دين لم يأذن به الله ووسيلة من وسائل الشرك لأن الله لم يجعل لبقعة من البقاع خاصة على غيرها غير المشاعر المقدسة والمساجد الثلاثة وحتى هذه المشاعر وهذه المساجد لم يشرع لنا أخذ تربةٍ منها لنسجد عليها وإنما لنا حج بيته العتيق والصلاة في هذه المساجد الثلاثة وما عداها من بقاع الأرض فليس له قدسية ولا خاصية، وقد قال ﷺ (( **وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً** )) ولم يخصص بقعة دون بقعة ولا تربة دون تربة وإنما هذا من افتراء الذين لا يعلمون، ومن تضليل الدجالين والمبطلين الذين يشرعون للناس ما لم يأذن به الله وليس لهذا العمل أصل في الشرع، و هو عمل مردود على أصحابه كما قال النبي ﷺ (( **من عمل عملاً ليس**

عليه أمرنا فهو رد )) ( ١.هـ.

وسئلت اللجنة الدائمة عن حكم السكن إلى جانب القبور عدة أيام أو أسابيع لإيناس الميت؟ فأجابوا بقولهم ( ليس السكن إلى جانب القبور عدة أيام أو أسابيع من أجل الميت إيناساً له في زعمهم, أو تعلقاً به وحباً له مثلاً من هدي رسول الله ﷺ, ولا من هدي الخلفاء الراشدين ولا سائر الصحابة ) ولا عرف عن أئمة أهل العلم والخير كل الخير في اتباعهم وترك البدع والمبيت عند القبور لما ذكر اقتداءً برسول الله ﷺ وخلفائه الراشدين وسائر الصحابة ومن تبعهم بإحسان ) , أما تخصيص يوم الخميس بزيارة القبور فهو ابتداع في الدين وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال (( من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد )) أما إن كان ذلك لكون يوم الخميس أو غيره أيسر للزيارة دون اعتقاد في تخصيص ذلك اليوم للزيارة فلا حرج في ذلك لأن زيارة القبور للرجال مشروعة في جميع الأيام والليالي, وأما حكم زيارة النساء للقبور وبكائهن ولطمهن الحدود على الميت فمن كبائر الذنوب ) ( ١.هـ.

وسئلت اللجنة الدائمة أيضاً عن حكم شد الرحال لزيارة قبور الأولياء والصالحين؟ فأجابوا بقولهم ( لا يجوز شد الرحال لزيارة قبور الأنبياء والصالحين وغيرهم, بل هو بدعة, والأصل في ذلك قوله ﷺ (( لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: - المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الأقصى )) وقال ﷺ (( من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد )) وأما زيارتهم دون شد رحال فسنة, لقوله ﷺ (( زوروا القبور فإنها تذكركم الآخرة )) "خرجه مسلم في صحيحه" وبالله التوفيق ) ( ١.هـ.

وسئلت الشيخ عبدالعزيز رحمه الله تعالى عن حكم الطواف على القبور؟ وعن طلب الحوائج من الموتى؟ فأجاب بقوله ( طلب الحوائج من الموتى أو من الأصنام أو من الأشجار والأحجار أو من الكواكب كله شرك بالله عز وجل, وهكذا الطواف على القبور منكر, والطواف يكون بالكعبة لا يطاف بالقبور فهذا منكر عظيم, بل شرك أكبر إذا قصد التقرب به إلى صاحب القبر, فهذا شرك أكبر, وإذا ظن أنه قربة لله وأنه

يتقرب إلى الله بهذا الطواف فهذا بدعة، الطواف من خصائص البيت العتيق وأما القبور فلا يطاف بها أبداً، هذا منكر وبدعة وإذا كان فعله تقرباً لصاحب القبر صار شركاً أكبر، وهكذا دعاء الميت والاستغاثة بالميت والنذر له والذبح له كله من الشرك الأكبر ( ١.هـ).

وسئلت اللجنة الدائمة عن حكم السجود على المقابر والذبح عليها فأجابوا بقولهم ( السجود على المقابر والذبح عليها وثنية جاهلية وشرك أكبر فإن كلاً منهما عبادة والعبادة لا تكون إلا لله وحده فمن صرفها لغير الله فهو مشرك قال الله تعالى { قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ } وقال تعالى { إِنَّا أَنْعَمْنَاكَ الْكُوفِرَ فَكَلِّ لِوَيْكَ وَأَنْعُرْ } إلى غيره من الآيات الدالة على أن السجود والذبح عبادة وأن صرفها لغير الله شرك أكبر، ولا شك أن قصد الإنسان إلى المقابر للسجود عليها أو الذبح عندها إنما هو لإعظامها وإجلالها بالسجود والقربان التي تذبح أو تنحر عندها وروى مسلم في حديث طويل في باب تحريم الذبح لغير الله تعالى ولعن فاعله عن علي بن أبي طالب ع قال: - حدثني رسول الله ع بأربع كلمات (( لعن الله من ذبح لغير الله، لعن الله من لعن والديه، لعن الله من آوى محدثاً، لعن الله من غير منار الأرض )) وروى أبو داود في سننه من طريق ثابت بن الضحاك ع قال: - نذر رجل أن ينحر إبلاً ببوانة فسأل رسول الله ع فقال (( هل كان فيها وثن من أوثان الجاهلية يعبد؟ )) قالوا: - لا، فقال (( فهل كان فيها عيد من أعيادهم؟ )) قالوا: - لا، فقال رسول الله ع (( أوف بنذرك فإنه لا وفاء لنذر في معصية الله ولا فيما لا يملكه ابن آدم )) فدل ما ذكر على لعن من ذبح لغير الله وعلى تحريم الذبح في مكان يعظم فيه غير الله من وثن أو قبر أو مكان فيه اجتماع لأهل الجاهلية اعتادوه وإن قصد بذلك وجه الله وبالله التوفيق ( ١.هـ).

وسئلت اللجنة الدائمة أيضاً عن حكم الصلاة في مسجد فيه قبر؟



فأجابوا بقولهم ( يجب نبش قبر أو قبور من دفن فيه ونقلها إلى المقبرة العامة، ودفنهم فيها، ولا تجوز الصلاة به والقبر أو القبور فيه، بل عليك أن تلتمس مسجداً آخر لصلاة الجمعة والجماعة قدر الطاقة ) ١.هـ.

وسئلوا عن الصلاة في المساجد التي يوجد بها قبور ومقامات؟ فأجابوا بجواب أوسع من الأول فقالوا ( لا يجوز للمسلم أن يصلي في المساجد التي بنيت على القبور والأصل في ذلك الأدلة الدالة على النهي عن بناء المساجد على القبور ومنها ما ثبت في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها أن أم سلمة ذكرت لرسول الله ﷺ كنيسة رآتها بأرض الحبشة وما فيها من الصور فقال (( أولئك إذا مات فيهم الرجل الصالح أو العبد الصالح بنوا على قبره مسجداً وصوروا فيه تلك الصور أولئك شرار الخلق عند الله )) ومنها ما رواه أهل السنن عن ابن عباس رضي الله عنهما قال (( لعن رسول الله ﷺ زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج )) وثبت في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: - قال رسول الله ﷺ (( لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد )) وباللغة التوفيق ( ١.هـ.

والفتاوى في ذلك كثيرة ويصعب حصرها والحر تكفيه الإشارة ولعل فيما مضى كفاية إن شاء الله تعالى لمن أراد الحق والهداية وأما المعاند والمكابر فلو ملأت له الأرض كتباً وفتاوى لما أجاب، ومن يهد الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي والله أعلى وأعلم وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

## في نتائج هذا البحث وخاتمته

أقول:- وبعد هذا التطواف الطويل نلخص لك نتائج هذا البحث في عدة نقاط :-  
**الأولى :-** التحذير من فتنة القبور وأنها فتنة عظيمة خطيرة, يجب على أهل العلم أفراداً وجماعاتٍ أن يكثرُوا من بيانها والتحذير منها وإعادة التنبيه عليها المرة بعد المرة حتى يتضح أمرها وينزرع في قلوب العامة الخوف منها, وتكون تفاصيلها من الأمور التي تعلم من الدين بالضرورة .

**الثانية :-** أنه لا بد من تقرر قاعدة عظيمة في هذا الباب وهذه القاعدة تقول ( كل ما يفعله في المقابر مما لا دليل عليه فهو بدعة وقد يوصل في كثير من أحيانه إلى الشرك الأكبر ) وهذه القاعدة حقها أن تشرح في مؤلفٍ, وأن يلقتها العلماء للعامة تلقين المحذر من هذه البلايا الخطيرة, فإن الأمة إذا حاربت هذه الفتنة فإنها ستكون بخير فإن بلاياها قد أوقعت الأمة في مهاوي الردى ومستنقعات الشرك والوثنية, لكن باعتماد هذه القاعدة فإن أبواب هذه الفتنة ستغلق, وسيكفينا الله بما بلاءً عظيماً وشراً كبيراً بحوله وقوته .

**الثالثة :-** أن جميع ما يستدل به عباد القبور على ما يفعلونه عند القبور إنما هو خيالات واهية وحجج داحضة باطلة, فإما أن يكون من الموضوعات المكذوبة فنقول لهم:- الأحكام الشرعية تفتقر في ثبوتها للأدلة الصحيحة الصريحة, وإما أن يكون الدليل صحيحاً ولكنهم يفهمونه فهماً مخالفاً لفهم السلف فنقول لهم:- كل فهم يخالف فهم السلف في مسائل الاعتقاد فهو باطل, وإما أن يقيدوه بزمانٍ أو مكانٍ أو صفةٍ معينة لا دليل عليها فنقول لهم:- شرعية الأصل لا تستلزم شرعية الوصف . **الرابعة :-** أن ما يفعل عند القبور من الأمور المحدثه ليس كله شركاً أكبر بل منه ما يكون بدعة ومنه ما يكون شركاً أصغر ومنه ما يكون شركاً أكبر, و منه ما يختلف

حكمه باختلاف قصد فاعله .

**الخامسة :-** أن فتنة الغلو في الصالحين هي أول ما ابتلي به بنو آدم من الفتن التي أوقعتهم في الشرك .

**السادسة :-** أن الدين مبني على أصلين, على أن لا يعبد إلا الله تعالى وأن لا يعبد إلا بما شرعه رسوله ﷺ, وأنه لا مدخل للمرويات الضعيفة والواهية المكذوبة ولا للأهواء والآراء والاستحسانات والمنامات وما عليه الأسلاف مدخل في التشريع فباب التشريع موقوف على النص من الكتاب والسنة وما تفرع عنهما من الإجماع الثابت والقياس الصحيح المستوفي لأركانه .

**السابعة :-** أنه لا بد من التحذير ومحاربة الأسباب الداعية إلى هذه الفتنة, فجميع الأسباب التي ذكرناها في محلها من هذا الكتاب لا بد من الوقوف في وجهها لأن سد الوسائل المفضية إلى هذه الفتنة أول درجات محاربتها, فإن من رعى حول الحمى يوشك أن يقع فيه .

**الثامنة :-** أنه لا بد من إحياء منهج الوسطية في قلوب العامة وتذكيرهم بأن الوسطية من أعظم خصائص هذه الأمة المكرمة, فإن إحياء منهج الوسطية في القلوب هو بمثابة حزام أمانٍ من الوقوع في الغلو, فإنه لم يقع في الغلو إلا من غفل عن هذه الوسطية .

**التاسعة :-** الحرص الكامل على نشر العلم الشرعي المؤصل على الكتاب والسنة على فهم سلف الأمة لاسيما مسائل العقيدة والتوحيد, وأن لا نمل من طرح هذه المسائل العظيمة في المحاضرات والندوات واللقاءات العامة والخاصة, فإن العقيدة إذا صحت صح العمل, وأن لا يشغلنا عن تصحيح الاعتقاد الدخول في البرلمانات والمسائل السياسية وخرافات الجرائد والمجلات, فالعقيدة أولاً والعقيدة أولاً, لأنها الأساس الذي يبنى عليه العمل, ولأنها زبدة دعوة الرسل ولأن المخالفة فيها أعظم والجهل بها يوجب البلاء الأكبر .

**العاشرة :-** أنه لا بد من تضافر الجهود واتصال الأفكار وتواصل العلماء فيما بينهم للبحث عن أسلم الطرق في درء هذه الفتنة, وفي الختام أحمده سبحانه على نعمة التوحيد وسلامة الاعتقاد فإنها النعمة التي لا توازيها نعمة, فيارب لك الحمد كله ولك الشكر كله, وأسألك باسمك الأعظم أن تهدي الضال وأن تثبت المطيع وأن تهدي القلوب وتردنا إليك رداً جميلاً وأن ترفع نزل العلماء وتعلي درجاتهم في الدنيا والآخرة وأن تجزيهم خير ما جزيت عالماً عن أمته, يا رب اغفر لهم, يا رب ارحمهم يا رب وفقهم لكل خير وأن تغفر لمقيد هذه الأوراق وأن تعامله بعفوك وجودك وإحسانك وكرمك وأن تحسن خاتمته, وإني لمعتزف الاعتراف الكامل بالنقص والتقصير في العلم والعمل والدعوة فأستغفر الله تعالى وأتوب إليه من زلل اللسان والجنان والبنان, ثم أستغفره وأتوب إليه من ذلك, ثم أستغفره وأتوب إليه من ذلك وأعلم وقد وافق الفراغ منه يوم الثلاثاء الموافق للسابع عشر من شهر ذي الحجة بعد صلاة الظهر من عام ست وعشرين وأربعمائة وألف من هجرة الحبيب ﷺ والحمد لله أولاً وآخراً وظاهراً وباطناً وسراً وعلانية وهو المستعان وعليه التكلان ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .

قال مؤلفه عفا الله عنه / أشهد الله تعالى ومن حضرني من الملائكة وطلبة العلم أن هذا الكتاب وقف لله تعالى على جميع المسلمين وقد أجزت لكل مسلم أن يطبعه إن شاء من غير تغيير لمضمونه ولا حق فيه لأولادي ولا لأحد من ذريتي أن يحتفظوا بحقوق طباعته بل حقوق الطبع محفوظة لكل مسلم على وجه الأرض والله خير الشاهدين .